دورية دولية محكمة

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية



العدد الحادي عشرة-تشرين الثاني، نوفمبر2022

رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

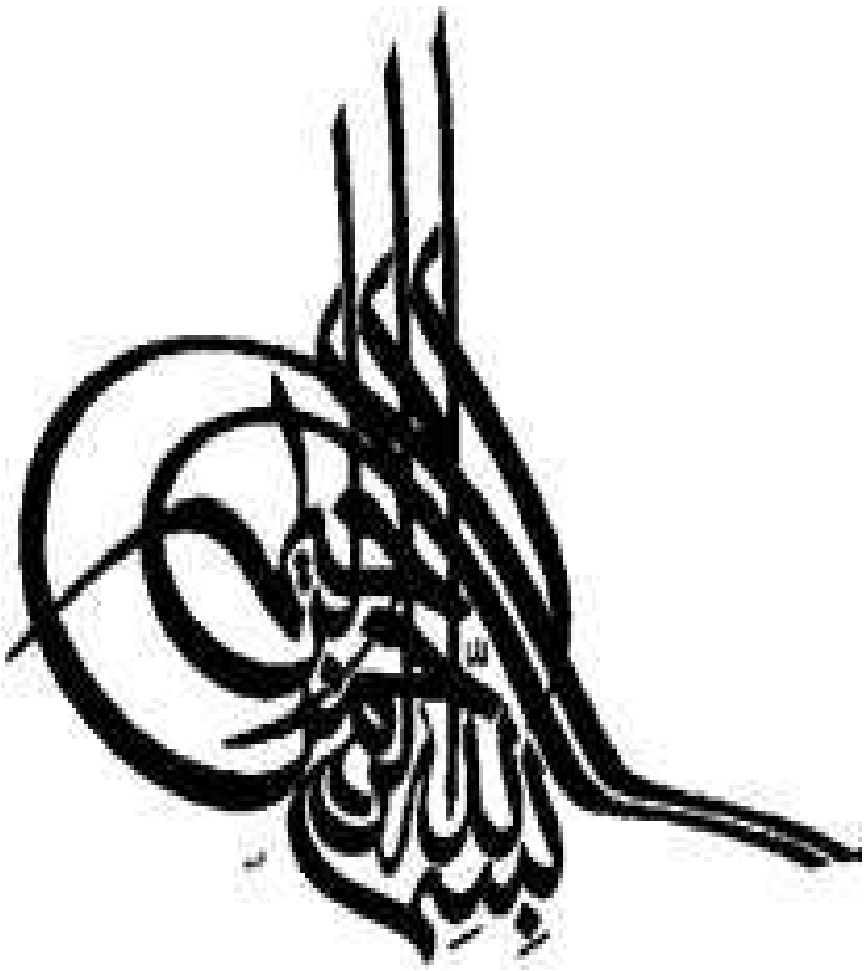
Journal of International Law for Research Studies

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X
Registration number: VR. 3373-6329. B
Eleventh Issue- November 2022

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B

Deutschland – Berlin
Tel :0049- Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
Mobil telefon : 00491742783717

للمراسلة:
Email : international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي:
أ.عمار الشرعان

رئيس هيئة التحرير:
د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:
د. لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير:
د. سميرة ابن خليفة

نائب رئيس التحرير:
أ.عيساني علي

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة رابحي	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيمة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر
أ. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. أحمد أسامة حسنية	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. بن قربة عبد الحفيظ	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر
أ. ربيعة دريسي	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر
أ. توهامي عثماني	جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
د. نايف أحمد ضاحي	جامعة تكريت العراق
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
د. صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - دهكوك- العراق
د. ماجد مُحَمَّد على لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
أ. عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم	أكاديمية الشرطة فلسطين

اللجنة العلمية والاستشارية

أ.د. معوان مصطفى	جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس – الجزائر
أ.د. سعداني نورة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
أ. د. دغيش أحمد	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
أ.د بورويس العيرج	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. لخضر معاشو	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. بوربابة صورية	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. سميرة إبن خليفة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار - الجزائر
د. محداوي عبد القادر	جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر
د. علوي علي أحمد الشارفي	كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة – اليمن
د. علاء الدين عبد الله الخصاونة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
د. سويلم فضيلة	جامعة مولاي طاهر - سعيدة- الجزائر
د. ساسي مُحَمَّد فيصل	جامعة مولاي طاهر - سعيدة- الجزائر
د. يمينة مختار	جامعة الجزائر 2 – الجزائر
د. نايف أحمد ضاحي	جامعة تكريت العراق
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
د. صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - دهكوك- العراق
د. ماجد مُحَمَّد على لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
د. موساوي عبد الحليم	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. شعنبي فؤاد	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. حمودي مُحَمَّد	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. أحمد مُحَمَّد أحمد الزين	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. أحمد أسامة حسنية	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. مؤدن مامون	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. قسول مريم	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. دريسي يمينة	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. مباركي ميلود	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. جامع مليكة	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. مجدوب نوال	المركز الجامعي - مغنية- الجزائر
د. توفيق عطا الله	جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر
د. تاج غمري	جامعة طاهري مُحَمَّد - بشار – الجزائر
د. زياد لطوف	جامعة وهران 2 – الجزائر
د. سامية صديقي	جامعة برج بوعريريج– الجزائر
د. عبدلي سفيان	جامعة بسكرة– الجزائر
د.وافي حاجة	جامعة مستغانم– الجزائر
د. خالدي فتيحة	جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة- الجزائر
د. ايمان رحماني	الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
د. أبو بكر الذيب	جامعة المنوفية – مصر
د. ميثم منفي كاظم العميدي	كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة أقسام بابل- العراق

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلا معدا للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغويّة.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الالكتروني المحدد سلفا.
- لا يتجاوز البحث المقدّم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.
- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقلّ كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.

- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجها إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجها إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

فهرس المحتويات

01	الحماية الدولية للأشخاص الموصومين د. عاطف عبدالله عبدربه على كلية الحقوق ، جامعة جنوب الوادى ، جمهورية مصر العربية	09
02	العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي د.طاهر النظيف خاطر كليتي القانون بكل من جامعتي انجمينا وجامعة الملك فيصل بتشاد	37
03	*The Targeted killing of Soleimani* *between international law and US domestic law* Mohammad yousef Ph.D candidate in international law at Ankara YildirimBeyazit University	54
04	الأدوار الفاعلة للعقوبات الذكية والتنظيمات الإقليمية في تنفيذ القرارات الأممية رؤية استشرافية محمد عادل أحمد صالح باحث قانوني، اليمن	68
05	دور الخطاب السياسي المعتدل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين م.د/شيماء طرام النوفلي- م.د/زينب رياض جبر جامعة الفرات الأوسط- كلية الحلة الجامعة، العراق م. حسين عيسى عبد الحسن جامعة الفرات الاوسط التقنية ـ معهد تقني بابل، العراق	83
06	توازي الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية رضا حجاج باحث دكتوراه،جامعة يوسف بن خدة الجزائر نسرين معاش باحثة دكتوراه، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة	101

الحماية الدولية للأشخاص الموصومين

The international protection for stigmatized people

د. عاطف عبدالله عبدربه على Dr. Atef Abdallah Abd Rabbo Ali
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادى – جمهورية مصر العربية
atef01070@gmail.com

ملخص

إن الوصم ظاهرة اجتماعية وثقافية عميقة الجذور، لا تؤدي فقط إلى إضعاف مجموعات كاملة من السكان بل كذلك إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وإدراج الوصم في إطار حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لتحديد واجبات الدولة وإرساء المساءلة. وللوصم صلات وثيقة بمجموعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تبين بوضوح عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها.

الكلمات المفتاحية: الوصم، حقوق الإنسان، الأشخاص الموصومين، الحماية الدولية، التزامات الدول.

Abstract

Stigma is a deeply engrained sociocultural phenomenon that not only disadvantages entire population groups, but often results in serious human rights violations. Situating stigma in the human rights framework is essential for identifying the obligations of States and establishing accountability. Stigma has close links to a range of civil, cultural, economic, political and social rights, highlighting the indivisibility and interdependence of all human rights.

Keywords: stigma, human rights, stigmatized people, international protection, state obligations.

مقدمة

يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[1]. فالإسلام غايته – دائمًا- أن يبني مجتمعًا ساميًا وسليمًا ونبيلًا وخالياً من التعصب والوصم[2]، والتنميط والتمييز والكراهية والسخرية والتنابز. فيغرس في المجتمع أخلاقًا مرموقة وقدوة صالحة؛ لأن القيم والأخلاق أصل لكل شيء، فإذا فسدت القيم والأخلاق تاه الإنسان فى غياهب التعصب، والتمييز والوصم، والتنميط.[3].

ولعلماء الاجتماع السبق في تعريف الوصم وعلى رأسهم (إرفينغجوفمان) باعتباره أول من استعمله، يشير إلى أنه عملية تجريد أشخاص في مجموعات محددة من السكان من صفة الإنسان وإهانتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم، وهي عملية غالباً ما تقوم على شعور بالنفور. وبتعبير آخر، هناك تصور بأن "الشخص الموصوم ليس تماماً من البشر"[4]. والوصم يرتبط بصفة أو ميزة أو هوية تعتبر "دونية" أو "غير عادية". ويقوم الوصم على تركيبة اجتماعية تستند إلى كياني "نحن" و"هم" وترمي إلى تثبيت "الحالة الطبيعية" للأكثرية من خلال تحقير "الآخر"[5]. ومنذ أطلق (إرفينغجوفمان)، تعريفه للوصمة،انسلخ من رحمه تعريفات عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تعريف(جينيفركروكرونيللوتسكي)، اللذان أشارا إلى" أن الأفراد الموصومين يمتلكون أويعتقد أنهم يمتلكون صفة أو خاصية تعبر عن هوية اجتماعية يحط من شأنها في سياق اجتماعي معين"[6]. . لكن من التعريفات الثاقبة، تعريف (إدواردإيجونز) حيث سار على نهج (إرفينغجوفمان) الذى ذكر إنه يمكن النظر إلى الوصمة باعتبارها علاقة بين صفة وصورة نمطية، بغية الخروج بتعريف للوصمة باعتبارها علامة أو صفة تربط شخصًا بخصائص غير مرغوب فيها؛ أي بصور نمطية [7]. وهناك من أضاف إلى الصورة النمطية عنصر التمييز [8] إلى جانب تعرف (جونز). ومن هنا نرى استخدام مفهوم الوصمة واجه تحديات من بعض العلماء الاجتماعيين الذين انصرف تركيزهم إلى منظور الأشخاص الموصومين[9].

أهمية البحث

الحقيق بالذكر_في هذا الصدد _ أن الاستعمار ترك تركة ثقيلة أثناء الحقبة الاستعمارية. وتعتبر هذه التركة من المظالم التاريخية التي أسهمت - بلا شك - في انتشار الفقر والتخلف والتهميش والإقصاء الاجتماعي والفوارق الاقتصادية وعدم الاستقرار والأمن التي تؤثر على العديد من الناس في مختلف بقاع العالم، وخصوصاً في البلدان النامية [10].ومن الأمراض الاجتماعية التي تركها الاستعمار: الوصم، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، والتنميط ، وغيرها من تلك الأمراض [11].

بدأت الاهتمام بمسالة الوصم في سياق الأشخاص المصابين بنقص المناعة ،حيث أقرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها (٢٠٠٥/٨٤) بضرورة بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل، ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال والفئات المعرضة لخطر الإصابة. ودُعيت الدول وغيرها من الفعاليات إلى مواصلة العمل على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان[12].

كما ظهرت مسالة الوصم في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، (كاتارينا دي ألبوكيركي)2012: الوصم و إعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 2\16 ويركز التقرير على العلاقة بين الوصم وإطار حقوق الإنسان في جانبه المتعلق بالمياه والصرف الصحي[13].وزاد الاهتمام الدولي بمسألة الوصم في2013 ، عندما أصدرت الجمعية للأمم المتحدة قرارها رقم (67 \178) بشأن مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم. وأعربت عن بالغ القلق إزاء الحالات الخطيرة للقولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم على نحو يحط من شأنهم وإزاء البرامج والخطط التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك[14].

كما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التمييز ضد بعض المجموعات متفشٍ ومستمر ويترسخ بعمق في السلوك والتنظيم الاجتماعيين. وأن هناك صلة وثيقة بين الوصم والتمييز؛ فهما يعززان بعضهما بعضاً ويستمد كل منهما شرعيته من الآخر. وغالباً ما يكون الوصم سبباً جذرياً من أسباب التمييز؛ فهو يسبق التمييز ويشكل الأساس المنطقي له. ويوفر مبرراً لاعتبار التمييز طبيعياً وضرورياً ومستحباً، ويؤدي دوراً خفياً بإتاحة إمكانية ممارسة التمييز بشكل نظامي[15]. وعليه تكمن أهمية البحث في لفت الانتباه لظاهرة الوصم وخطورتها على حقوق الإنسان من خلال عرض التصدي الدولي لتلك الظاهرة.

-إشكالية البحث

أنه رغم التقدم العلمي والتكنولوجي والتنوير الفكري ، الذى نشهده فى عصرنا الأنى ، الذى ينم بطبيعة الحال على الرقى الفكرى والحضارى ؛ لكن للأسف ساير هذا التقدم ، تقدم أخر ؛ ألا هو تنامى الأمراض الاجتماعية التي منها : الكراهية ، والتعصب والتمييز العنصرى والوصم ، والتنمر ألخ،. وعليه يقاسيه ملايين الرجال والنساء والأطفال من آلام بشرية ومحن مأساوية هائلة من جراء الوصم وغيره من الأفعال المشينة، التى وصفها غوفمان وآخرون[16]: بأنها مشكلة باتت تمثل ورطة أو معضلة [17]. ولا تزال هذه الأمراض الاجتماعية قائمّة إلى يومنا هذا ،ومن المحتمل انتشار تلك الأمراض ؛ وخاصة ظاهرة الوصم فى ظل العولمة[18] على الرغم من تغير المجموعات التي تمثل الـ «نحن» والـ «هم.» إن «هم» يشكلون تهديدًا لـ«نا،» لأن هم ليسوا أخلاقيين وكسالي وضواري[19].هكذا تغدو المكونات الأخرى لعملية الوصم، ربط الوسوم بالصفات غير المرغوب فيها، مبررًا للاعتقاد أن الأشخاص الموصومين على نحو سلبي، يختلفون اختلافًا جوهريًا عن أولئك

الذين لا يقاسمونهم أنماط الوصم المختلفة حتى انتهى الأمر بأن أصحاب المناصب الرفيعة أصبحوا موصومين فى المجتمع [20].

منهجية الدراسة وخطتها

وعليه، من خلال هذا البحث ، نأصل حماية القانون الدولى للأشخاص الموصومين، والتصدي الدولى لتلك الأمراض المجتمعية التى تهدد التعايش السلمى وسيادات الدول وتهدد السلم والأمن الدوليين وتنتهك حقوق الإنسان ، ولذلك اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي ، وقسمنا هذا البحث إلى مقدمة وخمسة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: مظاهر الوصم وتأثيره على حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تحديد موقع الوصم في إطار حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: القواعد العالمية والإقليمية والوطنية التي تحمى الأشخاص الموصومين.

الفرع الرابع: إسهامات أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في حماية الأشخاص الموصومين.

الفرع الخامس: التزامات الدول تجاه الأشخاص الموصومين.

الفرع الأول: مظاهر الوصم وتأثيره على حقوق الإنسان

يتخذ الوصم مظاهر متعددة يجمع بين طياته بين النبذ والإهمال والتجنب والرفض والعزل والاستبعاد وتسلط الأقران وتشويه السمعة واللوم والمضايقة والعنف البدني، من ضمن أمور أخرى كثيرة، ولكن هذه المظاهر تعود في الأساس إلى عملية تحقير أفراد من مجموعات محددة وسلبهم صفة الإنسان وخلق الشرخ بين"نحن" و"هم". وطرق المعاناة من الوصم تختلف باختلاف الأفراد.وعليه يمكن حصر مظاهر الوصم في النقاط التالية:

أولاً: صرف النظر عن الأشخاص الموصومين واحتياجاتهم

إن من الآثار الخبيثة للوصم يتمثل في فرض الصمت، إذ يؤدي الصمت إلى بقاء المشاكل من دون علاج. وللأسف الوصم يحجب الأنظار عن بعض الناس وعن احتياجاتهم. وعلى سبيل المثال، فإن نكران ممارسة "النبذ" وما يترتب على ذلك من صمت إنما هو جزء من الوصم. وعلى غرار ذلك، يعاني الملايين من الأشخاص من الأمراض نتيجة للصمت[21]، ويؤدي هذا الصمت إلى نكران وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ إنها غير مرئية ولا يتم التفكير فيها ولا معالجتها.

وضف على ذلك، بأن الأشخاص الموصومين محرومون -لاحقًا - من فرص الحياة بما في ذلك الدخل والتعليم والرفاه العقلي وحالة السكن والصحة والعلاج الطبي[22]. وهكذا، فإن الوصم الذي يمارسه الأغلبية، الأقوياء أو «العلويون»، يؤدي إلى جعل الأقليات في المؤخرة ؛ أي العاجزين و«الدونيين».حيث يصبح الأفراد الموصومون متضررين بسبب الإيديولوجية التي أوجدتها الذات، والتي هي القوة المعاكسة لـ «الآخر». نتيجة لذلك، يصبح الآخرون مستبعدين اجتماعيًا وأولئك الأقوياء يسوغون الاستبعاد استنادًا إلى الصفات الأصلية التي أدت إلى الوصمة [23].

ثانيا: تهميش الأشخاص الموصومين في المجتمع

والجدير بالذكر ، أن الوصم يتجسد من خلال رفض بعض المجموعات وتجنبها وتهميشها، ما يدفع بالناس- حرفياً- إلى هامش المجتمع ؛ أى فقدان المكانة [24]. فالسلوكيات العنصرية وما يشابهها تقلل من شأن مجموعات من الناس وتحقرهم وتسلبهم صفة الإنسان بسبب هويتهم العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الطبقية. ويعاني العديد من المجموعات العرقية أو الإثنية أو الطبقية من الوصم، بمن فيها الشعوب الأصلية[25] . وكما يعاني هؤلاء –أيضاً- من أفكار نمطية سلبية سريعة الانتشار ومن الاستبعاد الاجتماعي ونكران حقوقهم الإنسانية الأساسية والمتمثلة في الخدمات.

ثالثاً: استبعاد الأشخاص الموصومين من المرافق

والجدير بلفت الانتباه ، هناك صراع في بعض الأحياء في المناطق الحضرية لإبعاد الأشخاص الموصومين من تلك المناطق ، لكن في بعض الأحيان لا تملك تلك الأحياء من السطوة ما يكفي لاستبعاد هذه المجموعة الموصومة من وسطها[26] . ولذلك يظهر الوصم –غالباً- في الاستبعاد من التجمعات الاجتماعية أو الأنشطة اليومية. ويشعر الكثير من الموصومين بوطأة الوصم في إمكانية وصولهم إلى المرافق المشتركة. كما ورد أن أعضاء الطبقة المهيمنة يقومون بأعمال عنف واعتداءات واسعة النطاق بحق أفراد الموصومين الذين يحاولون الدخول إلى المرافق في المناطق التي تقطنها الطبقة المهيمنة[27] . وعلى غرار ذلك، مُنع المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في بعض الأحيان من دخول المراحيض البلدية أو استخدام صنابير الماء من قبل القاطنين في محيطها[28].

رابعاً: التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأشخاص الموصومين

إن الأقليات والجماعات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية أكثر الفئات تضرراً من الوصم ، حيث يجري تصوير الأقليات والجماعات الإثنية والشعوب الأصلية بطريقة نمطية في وسائط الإعلام، من خلال تعميمات واسعة النطاق للسمات المتصورة للفئة ككل، والتي تكون سلبية وازدرائية في أحيان كثيرة. والعرض

المتكرر للتنميطات السلبية المعممة للأقليات باعتبار المنتمين إليها، مثلاً، مجرمين أو يتسمون بالعنف أو فقدان الثقة أو الغدر أو القذرة أو أنهم دخلاء، يشبع الافتراضات والآراء المخلوطة وغير الدقيقة التي قد تتحول في النهاية إلى مواقف عنصرية تمييزية وأوجه تعصب راسخة. وقد يكون هدفها الأشكال النمطية أو تسفر عن وصم مجتمعات بأسرها ونزع الطابع الإنساني عنها[29].

وهناك طيف واسع من التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأقليات والجماعات الإثنية والشعوب الأصلية في وسائط الإعلام، يتراوح بين التشديد على الأصل الإثني أو الديني لشخص مسئول عن جريمة ما أو تكرار ربط خصائص أوسمات مهينة(تحقيرية) وخطيرة بجماعات معينة، وصولاً إلى أكثر الاعتداءات فتكاً ضد أفراد الأقلية، بما يبرز عادة الفروق المزعومة بين نحن وهم[30]. كما هناك في بعض الأنماط تحريض صريح ومباشر على العنف. وهذا التصوير السلبي قد يعزز الآراء الراسخة في الأقليات الإثنية أو الدينية باعتبارها الآخر، ومن ثم تستمر المعتقدات والأفكار المرتبطة بالحرمان وعدم المساواة على المستوى الهيكلي، حيث لا يقدم عرضاً أوسع نطاقاً وأكثر دقة للحالة وللتحديات التي تواجهها الأقليات[31].

وتكشف الدراسات عن أن سوء مستوى التقارير [32]،التي تعرضها الميديا الإعلامية عن صفات مثل: الإثنية أو الديني يحتوى على أمور منها: التصنيف، والاستخدام الانتقائي للبيانات، وتعميم الحوادث، والتنميط السلبي، وسرد جانب واحد من القصة، واستعمال ألفاظ حقيرة ومهينة، وقلب الحقائق والآراء، وانعدام التأكيد من الوقائع، وعدم تناسب محتوى النصوص مع العناوين وما يرد من صور أو أصوات[33] . وفى الوقت الآنى شغل الحديث عن الدين – وعلى الأخص الدين الإسلامى والأقليات المسلمة - حيزاً من الصحافة والإعلام مع القضايا السياسية مثل: الصراعات الدولية والهجرة والتمييز ألخ [34].والصور النمطية في وسائل الإعلام تسهم في سلبية المواطنين تجاه تصور الأقليات [35]. كما أن الصحفيين لديهم القدرة على ممارسة مهمة القوة الثقافية والتأثير في المسائل العالمية والسياسية والقانونية [36] ؛ ولذا من يكتب عن العرق والدين يجب أن يكون مستعدًا لإظهار النزاهة ، والحرافية والموضوعية ،وقبل كل شيء بعقل متفتح [37].لأن هذا العمل فى غاية الأهمية بالنسبة للصحفيين؛لأنهم يحللون الأحداث[38]، ويقدمون تفسيراً لجزء من الواقع الذي هو تم اختياره ليصبح أخبارًا[39]. وتساهم الصحافة في إقامة علاقات بين الهويات الاجتماعية المختلفة من حيث العرق والدين ومن حيث البعد الإنسانى [40]. ولذا ينبغى تحديد مجموعة من القواعد والمعايير العالمية التي تنطبق على الجميع بغض النظر عن السياق الوطني [41]. وخاصة الصحافة، لأنها مرتبط بحقوق الإنسان؛ لأنه تعتبر حق من حقوق الإنسان من ناحية ، ولكن ناحية أخرى ، يجب أن ينظر إلى الوصم مثل خطاب الكراهية كأداة تنتهك حقوق الإنسان[42].

خامساً: تهديد خصوصية سلامة الأشخاص الموصومين

الحرى بالذكر– في هذا الصدد– يتعرض الموصومون بشكل متكرر لتهديدات لخصوصيتهم؛ إذ إن الناس يحدقون فيهم، وخاصة حين يكون مظهرهم مختلفاً عما هو عادي. وهم يتعرضون للشتائم والمضايقات والتهديد أو للإيذاء والعنف الجسديين، حين يحاولون مثلاً الدخول إلى مرافق المياه والصرف الصحي. وتؤثر هذه التهديدات بشكل مباشر على إمكانية استفادة الناس من الخدمات ويكون لها عواقب بالغة الضرر على صحتهم وكرامتهم وسبل كسب عيشهم.وفي الكثير من الحالات، لا يخضع مرتكبو هذه الأعمال للمساءلة بل يتمتعون بالإفلات من العقاب[43].

سادساً: التنميط العنصري في إنفاذ القانون

ذكرنا - آنفًا- أن هناك رابط بين الوصم والتنميط بصفة عامة[44]، والتنميط العنصرى بصفة خاصة. ويقصد عادة بالتنميط العنصري والإثني اعتماد سلطات إنفاذ القانون والأمن ومراقبة الحدود على العرق واللون والنسب أو الأصل القومي أو الإثني كأساس لإخضاع الأشخاص لعمليات تفتيش دقيقة وتحقق من الهوية وتحريات، أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي. وما فتئ التنميط العنصري والإثني يشكل مسألة مزمنة ومستشرية في مجال إنفاذ القانون، وكثيراً ما تطرح مسألة اللجوء إليه عندما يتعلق الأمر بسياسات الأمن القومي والهجرة. وغالباً ما يستهدف أفراد الشرطة وموظفو الهجرة وموظفو مراكز الاحتجاز مختلف الفئات الإثنية أو الدينية أو العرقية[45].

وقد تيسر –أيضاً – السياسات الحكومية ممارسات تقديرية تسمح لسلطات إنفاذ القانون باستهداف فئات أو أفراد على أساس لون البشرة، أو الملبس أو شعر الوجه أو اللغات التي يتحدثها هؤلاء. والتحيز الضمني يكون في بعض الأحيان حافزاً على التنميط. وبالرغم من أن بعض الدراسات أظهرت مدى عدم فعالية التنميط العنصري والإثني، فلا يزال المسئولون يلجئون إلى هذه الممارسة[46].ومنذ 11 أيلول/سبتمبر 2001، باتت الروايات تشير إلى أشكال جديدة وسياقات جديدة من التنميط العنصري والإثني في الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى، تتعرض لها أعداد متزايدة من الأفراد ومجموعات الأقليات. وفي أوروبا، تفيد التقارير أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يستهدفون مجموعات مماثلة، لا سيما منذ اندلاع الأزمة الاقتصادية الأخيرة. وأُبلغ أيضاً عن ممارسة التنميط العنصري والإثني في أنحاء أخرى من العالم، مثل أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. ومن شأن التنميط العنصري والإثني أن يفاقم التمييز الذي يقاسيه الناس أصلاً بسبب الأصل الإثني أو الانتماء إلى أقلية[47].

الفرع الثاني: تحديد موقع الوصم في إطار حقوق الإنسان

الحقيق بالذكر، أن الوصم ظاهرة اجتماعية وثقافية عميقة الجذور، لا تؤدي فقط إلى إضعاف مجموعات كاملة من السكان بل كذلك إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وإدراج الوصم في إطار حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لتحديد واجبات الدولة وإرساء المساءلة. وللوصم صلات وثيقة بمجموعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تبين بوضوح عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها. ولذا يمكن تحديد ظاهرة الوصم فى الإطارات التالية :

أولاً: في إطار الكرامة الإنسانية

إن كرامة الإنسان أساس جميع حقوق الإنسان. ويشير العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان إلى أن الحقوق المضمنة فيهما تنبع من الكرامة الملازمة لشخص الإنسان. وكرامة الإنسان صفة جوهرية ومشتركة بين جميع البشر. ومن التصرفات والأنشطة التي تنتهك كرامة الإنسان أفعال أو أقوال تقلل من شأن الأفراد أو الجماعات وتهينهم بسبب أصولهم أو وضعهم أو معتقداتهم فضلاً عن أنها تنميط سلبي يوحي بتدني أعضاء مجموعة بعينها عن غيرهم"[48]. والوصم بحكم طبيعته المقللة لشأن الآخرين والمحقرة لهم، يتنافى مع فكرة كرامة الإنسان. والوصم، كعملية تحقير تقلل من شأن البعض وتعلي من شأن آخرين، لا تتمشى مع كرامة الإنسان التي تقوم على مفاهيم المساواة الملازمة للكائن البشري وجدارته. والوصم يقوض كرامة الإنسان ويمهد بذلك الطريق لانتهاك حقوق الإنسان. والصلة وثيقة بين كرامة الإنسان و إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي وسائر الحقوق الأخرى ذات الصلة كعدم التمييز والحق في التحرر من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في الخصوصية.

ثانياً: في إطار المساواة بين الأعراق الواجب التطبيق

أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند إلى مبدأ أن جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس. وتحظر (المادة 1\1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري وتعرفه بأنه:" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". كما أن الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب ضمانها للجميع، بمن فيهم غير المواطنين والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية

وإثنية ودينية[49].وأن حظر التمييز العنصري في الأطر الدولية لحقوق الإنسان يرمي إلى ضمان المساواة الفعلية لا اتباع نهج شكلي إزاء المساواة[50].

إن حق التحرر من التمييز في ممارسة حقوق الإنسان، ، حق بالغ الأهمية وحق شامل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فجميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تنص في جوهرها على عدم التمييز والمساواة. وتتضمن أحكاماً واسعة النطاق للحماية من التمييز وضمان المساواة، تغطي بوجه خاص التمييز العنصري ووضع الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقات .ويُعرف التمييز بأنه "أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى ذلك[51].

ومن أسباب التمييز المحظورة، يذكر العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر. وتشير عبارة "أي وضع آخر" إلى أن هذه القائمة غير شاملة. وسعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى توضيح العبارة وخلصت إلى أنها تشمل، في جملة أمور، الإعاقة والسن والميل الجنسي والهوية الجنسانية والوضع الصحي ومكان الإقامة والوضع الاقتصادي والاجتماعي[52].

وهناك تداخل ملحوظ بين هذه الأسباب وما تعيشه المجموعات الموصومة، هو ما يدلل مجدداً على أن التمييز هو في حالات كثيرة سبب الوصم. وفي المقابل، تتيح هذه العلاقة - أيضاً - استخدام الوصم كعلامة معيارية وأخذ المجموعات التي تعاني من الوصم بعين الاعتبار لدى تفسير عبارة "أي وضع آخر". ولئن كانت هذه العبارة واردة ضمناً بالفعل في منطق هيئات المعاهدات، فإن ذلك سيتطلب مثلاً الاعتراف بالتشرد كسبب محظور للتمييز.ذلك أن التمييز المتجذر صعب الاستئصال. كما هو غالباً حال الوصم الناشئ أساساً عن العمل التمييزي، وقد تظهر الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان إعادة توزيع السلطة والموارد. وأخيراً، يجب على الدول أن تعتمد تدابير تكفل عدم ممارسة جهات فعالة خاصة التمييز لأسباب محظورة [53] . وذلك إذا أريد التصدي للتمييز القائم على الوصم كظاهرة مجتمعية عميقة الترسخ.

ثالثاً: في إطار حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

تفسر لجنة مناهضة التعذيب التزامات الدولة بمنع التعذيب على أنها غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة مع التزام منع المعاملة أو العقوبة سوء المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ لأن الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان[54].يمكن اعتبار أن للوصم -أيضاً

- صلة بحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لما هو منصوص عليه في صكوك من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 16). فالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تفسر على أنها تتعدى التسبب بألم جسدي لتشمل المعاناة النفسية. وفي حال المعاملة المهينة يلعب الإذلال دوراً أكبر من حدة المعاناة، وهو ما يدل على وجود صلات وثيقة بكيفية عيش تجربة الوصم[55].وقد تنجم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عن الأفعال، ولكن كذلك عن التقصير، وتتحمل الدول المسئولية في كلتا الحالتين[56].

رابعاً: في إطار الحق في الخصوصية

تنص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته". وهي تكفل احترام الحياة الفردية واستقلالية الكائن البشري[57]فالحق في الخصوصية يتضمن الحق في الاختلاف. ويكرس قانون حقوق الإنسان الحماية نفسها لشرف وسمعة عديمي المأوى أو العاملين في مجال السجناء، على سبيل المثال، ولشرف وسمعة أي فرد من أفراد المجتمع. وفيما يخص الكثير من الموصومين، يكون للوصم أثر سلبي على حقهم في الخصوصية أثناء محاولتهم تلبية احتياجاتهم من الخدمات .

وتنص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك على أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، وهي تشمل بذلك ضماناً واضحاً بالحماية من تدخل الأطراف الخاصة. وينشأ بذلك التزام إيجابي على الدول الأطراف بحماية الخصوصية من تدخل الآخرين ومساسهم، وهو ما تبين أن له أهمية بالغة، فيما يخص مثلاً الأشخاص المحرومين من حريتهم أو المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقات أو المحولين جنسياً[58]. ولهذا الحكم أهمية بالغة في مجال مكافحة الوصم، إذ أنه يثبت بوضوح أن التزامات الدول تصل إلى المجال الخاص. ولا يمكن للدول أن تتغاضى عن الوصم على أساس أنه ظاهرة اجتماعية لا تأثير لها عليها؛ بل عليها التزامات إيجابية .

خامساً: في إطار ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء.

إن المساءلة واحد من المبادئ التي تحدد إطار حقوق الإنسان. والدول ملزمة بوضع آليات مساءلة قضائية وغير قضائية لجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الضروري وضع آليات للتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. وينبغي للدول ألا تسمح بالإفلات من العقاب. وعليها أن توفر الجبر على المستوى الفردي، بما يشمل العودة إلى وضع سابق أو التعويض أو الترضية و/أو ضمانات بعدم تكرار الفعل[59].وينبغي تعزيز

الآليات على المستوى الدولي، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات هيئات المعاهدات، وتطبيق ما تقضي به في سياق انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الوصم. وينبغي عدم الاكتفاء بالنص في القانون على الحق في اللجوء إلى القضاء، بل ضمان تطبيقه عملياً. وينبغي للدول أن تؤمن وجود آليات للمساءلة يسهل الوصول إليها ويمكن تحمل كلفتها وأن تكون متاحة في الوقت المناسب وفعالة[60].وكثيراً ما يتأثر ضحايا الوصم بمجموعة من الحواجز التي تعيق وصولهم إلى المحاكم وغيرها من الآليات، بما في ذلك الحواجز المادية أو الاقتصادية أو اللغوية. وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدخول إلى المباني، واعتماد خطط للمساعدة القضائية، وتوفير المعلومات ذات الصلة باللغات المحلية، من ضمن تدابير أخرى ذات صلة.

الفرع الثالث: القواعد العالمية والإقليمية والوطنية التي تحمى الأشخاص الموصومين

في البداية، نشير إلى أن الثورة العلمية والتكنولوجية فى أثرها السلبى زادت من انتشار وتنامى الأمراض المجتمعية على نطاق واسع ، بما فيها القوالب النمطية المسيئة للجماعات الموصومة التى يستهدفونها على الإنترنت ، على نطاق يصعب الوصول إليه خارج الإنترنت[61]وتناقل أخبار ذات محتوى ردئ النوعية ومتطرف ومثير للمشاعر ومروج لنظريات المؤامرة [62]، وتحمل قوالب نمطية وما يتصل بها من دعاية ، مما يجعل العنف الممارس ضد الجماعات المستهدفة أمرًا أكثر قبولاً وربما أكثر احتمالاً [63]. وعلى غرار استراتيجيات الدعاية والتضليل النازية التى استخدمت قبل الحرب العالمية وخلالها [64].وهى تعتمد –أيضاً- على الصحفيين والمدونين وغيرهم للمساعدة على نشر تلك المواد [65]. والتي باتت تهدد التعايش السلمى وسيادات الدول والسلم والأمن الدوليين. وبات حتمنا علينا أن نذكر القواعد العالمية والإقليمية والوطنية التى تحمى الأشخاص الموصومين على النحو التالي:

أولا: القواعد العالمية التي تحمى الأشخاص الموصومين

يقول (راسلوولف) : "بأن حماية حقوق الإنسان الأساسية أمر جوهري في القانون الدولي ، وتأسست تلك الحماية في الأمم المتحدة منذ 1948 بعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين"[66]، حيث أن العالم عاش فترات تخبط كثيرة فى حياته الإنسانية ، ولكن هذه الفترة كانت أكثر تخبطاً؛ بسبب انعدام السلم والأمن فيها[67].والوصم والتنميط العنصري والإثني من المحظورات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو مناف لأحكام مختلفة منها الحق في حياة خالية من التمييز العنصري، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في الحرية الفردية والأمن، والحق في قرينة البراءة. كما يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز، وتأتي أهمية هذا الحق بكونه أساسي في تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأخرى، مثل الحق في الحياة والتعليم والتنقل والصحة وغيرها من الحقوق المكفولة

دوليًا ومحلياً.كما نصت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في جوهرها على عدم التمييز والمساواة، وتضمنت أحكاماً واسعة النطاق للحماية من التمييز والوصم وضمان المساواة، وعلى وجه التحديد نذكر القواعد العالمية التالية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948

إن الوصم والتنميط أمران يتناقضان مع المبادئ الأساسية التى تشكل جوهر حقوق الإنسان الدولية .ذلك أن المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تؤكد على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن الناس قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى مادته الثانية على أن."لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".وبالتالي ، فإن السلطة القانونية لحظر الوصم مفهومة ضمنياً من المادة الأولى من الإعلان العالمي، التي تنص على ميلاد "جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق "ومن المادة الثانية التي تنص على :"المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان "دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ".ومن المادة (7) التي تنص بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز. من ناحية أخرى تشير المادة (29) من الإعلان العالمي إلى الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتقر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازماً ومشروعاً من باب الحرص على جملة أمور منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها"[68].

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

وتتضمن الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة (2) قائمة تعدد الأفعال التي تعتبر من قبيل الإبادة الجماعية، أي التي ترتكب "على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه." وتشمل هذه الأفعال ما يلي :قتل أعضاء من الجماعة؛ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا؛ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة[69].و الوصم أذى روحي ، ومن ثم تحظر تلك الاتفاقية الأذى الجسدي والروحي .

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965

القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند إلى مبدأ أن جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس. وتحظر (المادة1\1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [(70)]. وتعرفه بأنه :"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وتفرض المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التزامًا على الدول الأطراف "بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون" في التمتع بجملة حقوق من بينها "الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة"[(71)].

كما تحظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللجوء إلى التنميط العنصري، في موادها(2 و4 و5 و7).وتعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى[(72)]أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقاً تتناول مسألة التمييز بشكل مباشر .إذ تنص المادة (4) من الاتفاقية على ما يلي:"تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، بما يلي(:أ)-" اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"[(73)].

4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيستعمل لغة أكثر تقييداً ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (20) من العهد تنص على أن "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" [(74)].كما تحمي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز، وتمثل المادة (26) منه الحماية من الممارسات التمييزية مبينة بذلك الأسباب المحظورة، حيث نصت على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون

ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[75].وأعتقد بأن مصطلح التمييز المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم أن المقصود منه هو أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

بموجب الفقرة الثانية من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد الدول الأطراف بأن" :تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[76]. وطبقاً لتلك الفقرة فإن الوصم والتمييز محظوران .

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979

تصف المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه" :أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[77]. المرأة من الفئات الأكثر تعرضاً للوصم والتمييز؛ ومن ثم فأن تلك المادة تحظر أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس.

7- اتفاقية حقوق الطفل، 1989

تنص الفقرة الأولى من المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل على أن":تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو

غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر "[78]. طبقاً لتلك الفقرة فإن الوصم والتمييز محظوران .

8- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية 1992

تنص الفقرة الأولى من المادة (1) من الإعلان على أنه "على الدول أن تقوم كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية." وتحقيقا لهذه الغايات، فإن على الدول، وفقًا للفقرة الثانية من المادة (1) ،أن تعتمد "التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة." وتبين المادتان(2 و3) بالتفصيل حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات محمية بينما تحدد المواد (4- 7) التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها، بمفردها أو بالتعاون مع بعضها بعضا، لتحقيق أهداف الإعلان .ويكفي أن نشير على سبيل المثال إلى أنه، وفقا للفقرة الأولى من المادة (2) من الإعلان، "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، و إعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرًا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز[79] .

وطبقاً للفقرة الأولى من هذا لإعلان ، يجب على الدول حماية الأقليات من الوصم والتمييز من خلال اعتماد تشريعات تكفل لهم الحماية ؛ لأنهم من الفئات المعرضة للوصم والتمييز .وتشدد الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة السادسة من ديباجة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على أن :"التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنها أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول". وهكذا فإن الأمم المتحدة تعترف بأن النظام الدستوري الديمقراطي الذي يحترم حكم القانون وحقوق الأقليات يؤدي دورًا حاسمًا في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: القواعد الدولية الإقليمية التي تحمى الأشخاص الموصومين

1 - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950

وبتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تتعلق بالتنميط العنصري. وخلصت إلى أن تلك الممارسة تشكل تمييزاً غير مشروع. وأكدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التي أنشأها مجلس أوروبا في عام 1993، في توصيتها المتعلقة بالسياسة العامة رقم 11 بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في أنشطة الشرطة، وأن التنميط العنصري والإثني ليس رداً مقبولاً ولا صحيحاً على التحديات التي يمليها

الواقع اليومي في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الإرهاب. وشددت اللجنة على أن التنميط العنصري والإثني شكل من أشكال التمييز العنصري، وهو بالتالي انتهاك لحقوق الإنسان، ومن شأنه أن يعزز القوالب النمطية، فضلاً عن كونه يفتقر إلى الفعالية ويقلل من الأمن البشري. وعلاوة على ذلك، أصدرت اللجنة إلى أعضاء الاتحاد الأوروبي أربع توصيات محددة بشأن هذه المسألة، هي أن الدول الأعضاء ينبغي أن "تعرف التنميط العنصري والإثني بوضوح وتحظره بموجب القانون"[80].

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969

ولدى منظمة الدول الأمريكية العديد من صكوك حقوق الإنسان لمكافحة التمييز والوصم. وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحكاماً عن الحق في الحرية الشخصية (المادة 7)؛ والحق في الخصوصية (المادة 11)؛ وحرية التنقل واختيار محل الإقامة (المادة 22)؛ والحق في المساواة في الحماية (المادة 24). وفي عام 2006، أنشأ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية فريقاً عاملاً لصياغة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للمنظمة في 5 حزيران/يونيه 2013 وتوفر إطاراً قانونياً موحداً للقضاء على العنصرية والتعصب في الأمريكتين[81].

وعرفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في عام 2009، التنميط العنصري والإثني على أنه " تكتيك يعتمد لأسباب يفترض أنها تتعلق بالسلامة والحماية العامين ويكون مدفوعاً بالقوالب النمطية القائمة على أساس العنصر أو اللون أو العرق أو اللغة أو النسب أو الدين أو الجنسية أو مكان الولادة، أو مزيج من هذه العوامل، بدلاً من الاستناد إلى شبهات موضوعية" و"يميل إلى استهداف أفراد أو مجموعات بطريقة تمييزية على أساس الافتراض الخاطئ بأن من يحملون هذه الصفات مهيؤون لإتيان أنواع معينة من الجرائم". وبالمثل، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية، في تقرير عن حالة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، أن هؤلاء الأشخاص أكثر عرضة للاشتباه بهم، وأكثر عرضة للملاحقة والمقاضاة والإدانة، مقارنة مع بقية السكان. وتلقت اللجنة تقارير تتناول بالتفصيل عمليات الاعتقال الانتقائي لهؤلاء الأشخاص على أساس التنميط العنصري، ومراقبة الشرطة التي لا مبرر لها، والتفاعلات السلبية مع الشرطة، ومعدلات الاعتقال غير المتناسبة، والتمثيل المفرط في نظام العدالة الجنائية[82].

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981

ويهدف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة. ويتضمن هذا الصك أحكاماً تسهم في حظر التنميط العنصري والإثني، مثل تلك المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتمييز (المادة 2)؛ والحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون

(المادة 3)؛ والحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي (المادة 6)؛ والحق في حرية التنقل (المادة 12)[83].

4- اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين 1999

تتمثل أهداف اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين، كما هو منصوص عليها في المادة الثانية في "منع جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين والقضاء عليها وتعزيز اندماجهم الكامل في المجتمع." ولأغراض الاتفاقية، وطبقاً للفقرة من تلك المادة يقصد بعبارة "التمييز ضد المعوقين" :"أي تمييز أو استثناء أو تقييد بسبب العجز أو سجل الإصابة بالعجز أو الوضع الناتج عن الإصابة بعجز سابق أو فهم للعجز سواء في الوقت الحاضر أو في الماضي ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعوق أو تمتعه بها أو ممارسته لها". كما نصتالمادة (2\ ب) على أنه "لا يعتبر من قبيل التمييز أي تفريق أو تفضيل تلجأ إليه أي دولة طرف لتعزيز الإدماج الاجتماعي والتطور الشخصي للمعوقين شريطة ألا يشكل ذلك في ذاته تقييدا لحق المعوقين في المساواة وألا يجبر المعوقون على قبول هذا التفريق أو التفضيل" [84].

ثالثاً- القواعد القانونية الوطنية التي تحمى الأشخاص الموصومين

عولجت مسألة التنميط العنصري والإثني من خلال أطر العمل الوطنية ومبادرات مختلفة مثل الأدلة والتوصيات الصادرة عن الحكومات. وهناك إسهامات من عدة دول لحماية الأشخاص الموصومين :

1- وفي المملكة المتحدة

وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وسع قانون العلاقات بين الأعراق (المعدل) لعام 2000 نطاق حظر التمييز العنصري ليشمل أداء الوظائف العامة من جانب السلطات العامة، بما في ذلك الشرطة، ووكالة مراقبة الحدود والإدارات الحكومية الأخرى وتنص الآن المادة 19 باء (1) من القانون المذكور على أنه "لا يجوز للسلطة العامة أن تأتي، في إطار تنفيذ أي من مهام السلطة، أي فعل يشكل تمييز[85].

وحد قانون المساواة لعام 2010 قوانين عدم التمييز الموجودة في إطار قانون واحد، وأنشأ إطاراً قانونياً لحماية الحقوق الفردية وتعزيز تكافؤ الفرص. وينطبق هذا القانون على جميع الهيئات التي تقدم خدمة عامة، بما في ذلك جهاز الشرطة، والجمارك والمكوس، ومأمورو الضرائب، وضباط الصحة والسلامة، وسلطات الهجرة، ودائرة السجون ومراقبة السلوك[86]. وأهداف القانون هي القضاء على التمييز غير القانوني،

والتحرش، والإيذاء وأنواع السلوك الأخرى المحظورة بموجب أحكامه، للنهوض بتكافؤ الفرص لصالح الأقليات وتعزيز العلاقات الجيدة بين الأقليات وبقية المجتمع.

2- في الولايات المتحدة الأمريكية

وفي عام 2003، أصدرت حكومة الولايات المتحدة مذكرة توجيهية بشأن التفاعلات بين مختلف الأجناس وضباط وكالات إنفاذ القانون الاتحادية. والمذكرة التوجيهية، التي تم تحديثها في كانون الأول/ديسمبر عام 2014، مصدرها وزارة العدل[87] وهي تضع آليات لمكافحة التنميط العرقي والإثني في إنفاذ القانون. وفيما يتعلق بالقرارات الروتينية أو العفوية في مجال إنفاذ القانون، تنص المذكرة التوجيهية على أنه لا يجوز لضباط إنفاذ القانون الاتحاديين اللجوء إلى الانتماء العنصري أو الإثني بأي قدر كان في وصف مشتبه به بعينه. ويجوز لضباط إنفاذ القانون الاتحاديين عند القيام بأنشطة تتعلق بتحقيق بعينه الالتفات إلى الانتماء العنصري أو الإثني في حدود الشروط التالية فحسب (أ) وجود معلومات موثوقة (ب) المعلومات مهمة بالنسبة للبلدة أو الإطار الزمني؛ (ج) المعلومات تربط أشخاصاً ذوي انتماء عنصري أو إثني معين بحادث جنائي معلوم أو مخطط إجرامي أو منظمة إجرامية محددين. وحيثما كانت هناك تحقيقات أو حالات تهديد للأمن القومي، أو كوارث أو مسائل تتعلق بمراقبة الحدود، لا يجوز لضباط إنفاذ القانون الاتحاديين الالتفات إلى الانتماء العنصري أو الإثني إلا بالقدر الذي يسمح به الدستور والقوانين. ولا تسري المذكرة التوجيهية إلا على الوكالات الاتحادية وليس على سلطات الولايات أو السلطات المحلية التي تضطلع بالغالبية العظمى من مهام إنفاذ القانون، ولكن النسخة المحدثة باتت الآن تسري على وزارة الأمن الداخلي وأنشطة المخابرات. والمقرر الخاص مسرور بهذا الإصدار المحدث والشامل ويأمل أن يكون بمثابة نموذج للممارسة الجيدة تحتذي به باقي السلطات، وكذلك بلدان أخرى.

3- في السويد

وفيما يتعلق بالسويد، ينص قانون الأجانب على أنه لا يمكن توقيف شخص والتحقق من هويته بناء فقط على لون بشرته أو اسمه أو لغته أو سمات أخرى مماثلة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تتيح المعايير والتوجيهات تعليمات واضحة للضباط بشأن ما يجوز وما لا يجوز من اللجوء إلى الانتماء الإثني والعنصري والأصل القومي في أداء عملهم[88].

4- في استراليا

سنت أستراليا في عام 1992، قانون التمييز على أساس الإعاقة، الذي يعتبر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مخالفاً للقانون وكذلك ينص قانون التمييز على أساس الجنس، الصادر عام 1984 ، على حظر

التمييز ضد أي شخص، من قبل أي شخص أو منظمة، على أساس الجنس في طائفة من المجالات. ويعترف هذان القانونان بالتمييز المباشر وغير المباشر، ويجيز ان تقديم شكاوى في هذا الشأن إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان في مجال المساعدة الإنمائية الدولية، تنفذ أستراليا استراتيجية عنوانها "مواجهة التحدي" 2004، تعترف بأن مواجهة الوصم والتمييز هي أمر جوهري من أجل التصدي الفعال لهذه الأمراض[89] .

الفرع الرابع: إسهامات أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في حماية الأشخاص الموصومين

أكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 84\2005 ضرورة بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض للأشخاص الموصومين بالأمراض ، وخاصة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنع التمييز والوصم المتصلين بهما والحد من آثارهما. ولهذا الغرض، دعت اللجنة الدول وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة.

أولاً: منظمة العمل الدولية

ذكرت منظمة العمل في إحدى توصياتها المنبثقة عن المؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والتسعين في 02 حزيران/ يونيو 2010، تعبير "الوصم" يعني الدلالة الاجتماعية التي تتسبب عادة، عند ربطها بشخص ما، بالتهميش أو تضع عائقاً أمام التمتع الكامل بحياة اجتماعية من جانب الشخص المصاب. وأن الوصم والتمييز والتهديد بخسارة الوظيفة، التي يعاني منها الأشخاص الموصومين المصابين بالأمراض ، وخاصة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، تشكل حواجز أمام معرفة ما إذا كان الشخص مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، مما يزيد من استضعاف العمال أمام هذا الفيروس ويقوض حقهم في الحصول على الإعانات الاجتماعية، بالتالي ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز أو وصم ضد العمال، وبصورة خاصة ضد الباحثين عن عمل والمتقدمين إلى وظيفة، على أساس إصابتهم أو شبهة إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية، أو على أساس أنهم ينتمون إلى أقاليم من العالم أو شرائح من السكان يُنظر إليها على أنها شديدة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأكثر استضعافاً أمام الإصابة به[90] .

ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تناول قضية الأشخاص الموصومين بالأمراض، بوصفها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان. كثيراً ما تُنتهك حقوق الأشخاص الموصومين وخاصة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب حالة إصابتهم، المفترضة أو المعروفة، بفيروس نقص المناعة البشرية، مما

يتسبب في تكبدهم عبء المرض وكذلك ما يترتب عليه من فقدان حقوق أخرى. والوصم والتمييز قد يحولان دون حصولهم على العلاج وقد يضران بحقهم في العمل وحقهم في السكن وغيرهما من الحقوق. ويسهم هذا، بدوره، في تعرض آخرين للإصابة بالنظر إلى أن الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية يثنيان الأشخاص المصابين بالفيروس والمتأثرين به عن الاتصال بالجهات المعنية بالخدمات الصحية والاجتماعية. والنتيجة هي أن أشد الأشخاص احتياجاً إلى المعلومات والتعليم والمشورة لن يستفيدوا حتى حيثما تكون هذه الخدمات متوافرة[91].

ثالثاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدور ريادي في مجال وقاية الشباب في المؤسسات التعليمية من الوصمة المقترنة بالمرض. فقد اتخذت اليونسكو نهجاً رباعي المسار من أجل دعم بيئة مواتية للنساء والأطفال وسائر الفئات المعرضة للمخاطر، يشمل حماية حق جميع الأطفال في نيل التعليم، مع التركيز بوجه خاص على صغار الفتيات والأيتام والأطفال المتضررين من الوصمة نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة؛وحق المدرسين المصابين بالفيروس في تلقي الدعم المناسب ومواصلة العمل؛ والحق في سرية المعلومات، وفي المناهج الدراسية غير الواصمة، وخدمات الدعم في القطاع التعليمي؛ وحق الشباب في تلقي معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وكيفية حماية أنفسهم منهما[92].

رابعاً: إدارة الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية

أكدت إدارة الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد قرارين يتناولان حقوق الإنسان المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية للفئات المعرضة للمخاطر. يطالب أحد القرارين الحكومات بتعزيز التدابير القانونية والسياسية والإدارية، وغيرها، من أجل الحد من تعرض الشباب للفيروس. ويحث القرار الآخر الحكومات والمانحين وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بتوسيع نطاق جهودهم للتصدي لمظاهر الجور والإجحاف بين الرجال والنساء، والعنف الجنسي،والوصم، والتمييز، وأوجه القصور في الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم احترام حقوق الإنسان، بوصفها عوامل رئيسية تزيد التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية[93].وفي عام 1992، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أننا "نتغاضى في أكثر الأحيان عن الانتهاكات التي تقع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من شأنها، إذا ما حدثت للحقوق المدنية والسياسية، أن تثير تعبيرات عن الفزع والغضب وأن تفضي إلى نداءات متضافرة لاتخاذ تدابير إنصاف عاجلة[94].

خامساً: إدارة الأمم المتحدة لشئون الإعلام

تم إنشاء إدارة الإعلام بالأمم المتحدة سنة 1946 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 13 (1). وبوصفها صوت الأمم المتحدة، فإنها تعمل للنهوض بالوعي العالمي وبفهم أكبر لعمل الأمم المتحدة وذلك باستخدام أدوات اتصال متنوعة بما فيها الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة والانترنت ومؤتمرات الفيديو و بشكل متصاعد باستخدام وسائل الإعلام الجديدة.نجحت إدارة الأمم المتحدة لشئون الإعلام، من خلال شبكة مراكزها الإعلامية التي تضم 63 مركزاً، في إشراك فئات متنوعة في أنشطة الدعوة إلى حماية حقوق النساء والأطفال والفئات المعرضة للمخاطر الوصم ،. كما نظمت مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كل من (أكرا،وبروكسل، وبوجومبورا، وداكار، وموسكو، ونيروبي)، حلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش، استهدفت تناول مسألة المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة والشباب. وأسهمت مراكز أخرى للإعلام تابعة للأمم المتحدة[95].

الفرع الخامس: التزامات الدول تجاه الأشخاص الموصومين

التزامات الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتصلة بالأشخاص الموصومين محددة في المعاهدات الدولية القائمة. وتتضمن حقوق الإنسان المتصلة بالأشخاص الموصومين الحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في عدم التعرض للتمييز وفي الحماية المتساوية والمساواة أمام القانون، والحق في حرية التنقل، والحق في التماس ملجأ والتمتع به، والحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير والرأي، والحق في تلقي المعلومات ونقلها إلى الآخرين بحرية، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في التزوج وتأسيس أسرة، والحق في العمل، والحق في المساواة في الحصول على التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة والرعاية الاجتماعية، والحق في الإسهام في التقدم العلمي وفي الحصول على الفوائد الناجمة عنه، والحق في المشاركة في الحياة العامة والثقافية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[96].

تتطلب المادة(4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتجعل كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون.وتلزم المادة (20) من العهد المتعلق بالحقوق المدنية

والسياسية تحديدًا الدول الأطراف بأن تحظر، قانونًا، أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

في النهاية ، أرى من وجهة نظري ، لا يمكن للدول أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، من دون معالجة الوصم. فلا يقع على عاتق الدول التزامات بعدم ممارسة الوصم فحسب، بل عليها كذلك حماية الأفراد من أفعال الأطراف الأخرى أو تقصيرها. وعلى الدول حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات خاصة، بما في ذلك وسائل الإعلام وموفرو الخدمات وأعضاء الجماعات وأفراد الأسر.

ولتحديد ما يتعين على الدول القيام به لمكافحة الوصم، يمكن البناء على معيار العناية الواجبة الذي وُضع لتحديد التزامات الدول حيال أفعال الأطراف الخاصة. حيث وفر معيار العناية الواجبة إطاراً للتقييم للتحقق من مدى الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان. ويتطلب المعيار من الدول تخطي مرحلة سن التشريعات واتخاذ تدابير إيجابية للوفاء بالتزاماتها على نحو فعال وبذل جهود مشروعة ومعقولة لمنع الوصم ومحاربته.

الخاتمة

الوصم، كظاهرة اجتماعية وثقافية شديدة الترسخ، يشكل سبباً جذرياً من أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ويؤدي إلى إضعاف مجموعات كاملة من السكان. ويبلغ الوصم حداً من التجذر تعتبر فيه الحالات الواضحة من انتهاكات حقوق الإنسان حالات مقبولة.للوصم دور خفي في تناقل انتهاكات حقوق الإنسان وتبريرها وجعل الإفلات من العقاب واقعاً في نهاية المطاف. وهو يساعد أيضاً في طمس المسائل وحذفها ويستبعد الناس من إمكانيات الحصول على ممارسة حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.وختاماً ونظراً إلى أن الوصم شديد التعقيد وعميق التجذر في المجتمع ويخترق مجالات عدة، فإن منعه ومكافحته يتطلبان نهجاً شاملة وحلولاً منهجية، فيما يلي عرض لبعض النتائج والتوصيات:

1- ينبغي معالجة الوصم على مستويات مختلفة، لضمان حصول التغيير على مستوى سلوكيات الأفراد، وعلى المستويين الاجتماعي والثقافي في نطاقها الأوسع. ولا بد من الاعتراف بمدى إدامة الدول للوصم ومعالجة ذلك على المستويين المؤسسي والبنيوي؛ والدول هي الجهات المسؤولة في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن على الجهات غير الحكومية الأخرى أيضاً مسئوليات ويمكن مساءلتها بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه الجهات جزءاً من الجهود المبذولة لمكافحة الوصم.

2- تتطلب معالجة الوصم العمل مع ضحايا الوصم ومرتكبيه، مع الإقرار بوجود تداخل مهم. فالأشخاص الذين يعانون من الوصم بسبب صفة محددة، قد يمارسون، مثلهم مثل أغلبية السكان، الوصم حيال الآخرين؛

ومن الضروري أن تشمل الاستراتيجيات سبل الوقاية وأن تعالج الوصم القائم، وأن تنص على جبر ضحايا الوصم ومعاقبة المرتكبين، حين يؤدي الوصم إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

3- ولمكافحة الوصم بفعالية، لا بد من معالجة أبعاده الخارجية والداخلية على السواء. فالأشخاص الذين يعانون من الوصم غالباً ما يشعرون بالحرج والعار، ما يدفعهم إلى التزام الصمت ويمنعهم من مواجهة الوصم الممارس ضدهم. وبما أن الموصومين يفتقرون للقدرة على إسماع صوتهم والتحرك، فمن الضروري تمكينهم لكي يتسنى لهم معرفة حقوقهم والمطالبة بها. ويتطلب هذا التمكين من الدول أن تتيح الحصول على المعلومات بشأن الحقوق وآليات المطالبة.

4- وعلى الدول أن تعتمد سياسات وتدابير تقوم على الأدلة لا على تصورات مسبقة. ولكي تتمكن الدول من بناء قاعدة الأدلة، عليها إجراء دراسة شاملة في الوصم لتحديد الفئات المتضررة من الوصم وأسبابه ومظاهره. ويتطلب ذلك الحصول على بيانات كمية ونوعية في آنٍ معاً. وانطلاقاً من هذا التقييم، يتعين على الدول اتخاذ تدابير هادفة وإجراءات إيجابية لمساعدة المجموعات التي تعاني من الوصم. ويتطلب ذلك في أغلب الأحيان توفير موارد أكبر لهذه المجموعات، مثلاً من خلال الأموال المخصصة.

5- ينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بمعالجة الوصم صراحة كجزء من عملها، وتمكين الأفراد ضحايا الوصم ليتسنى لهم المطالبة بحقوقهم ومساعدة الدول على معالجة الوصم كجزء من التزاماتها المرتبطة بحقوق الإنسان.

6- يجب على الدول أن تضع آليات للمساءلة وتضمن إمكانية اللجوء إلى القضاء حين يؤدي الوصم إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن الضروري أن تتوفر هذه الآليات للتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المرتكبين. وعليها أن توفر الجبر على المستوى الفردي، بما يشمل العودة إلى وضع سابق أو التعويض أو الترضية و/أو ضمانات بعدم تكرار الفعل. وينبغي أن تضمن الدول اللجوء إلى القضاء عملياً عن طريق كفالة أن تكون الآليات متيسرة ومعقولة التكلفة ومتوفرة في الوقت المناسب وفعالة.

7-الهدف من الدراسة التي قمنا بها ونتائجها، على وجه الخصوص:

- أن تشكل قاعدة لاعتماد تشريعات وسياسات جديدة أو لمراجعة التشريعات والسياسات القائمة وتعديلها إن كانت لا تتناول الوصم بشكل مباشر كواحد من الحواجز الرئيسية أمام ممارسة الأفراد أو مجموعات محددة من السكان للحقوقهم. وينبغي استبدال التشريعات والسياسات التي تعكس سلوكيات واصمة وتضفي طابعاً مؤسسياً ورسمياً على الوصم.

- أن تُنشر على نطاق واسع بهدف زيادة الوعي بأثر الوصم المتفشي في كثير من المجتمعات. وعلى الدول وغيرها من الجهات المعنية تنفيذ حملات توعية ودعوة لكشف الرؤية بشأن حالة الأفراد أو مجموعات الأفراد التي تواجه الوصم.

- أن تشكل قاعدة لمحاربة الأفكار النمطية. ويجب على الدول، استناداً إلى نتائج الدراسة، البدء في مكافحة الوصم داخل مؤسسات الدولة وإجراء حملات عامة. وعلى الدول التركيز على التدخل في المدارس واستهداف الأفكار النمطية والممارسات المؤذية التي تجد "تبريراً" رسمياً لها تحت مظلة الثقافة والقانون أو التقاليد.

الهوامش

[1] - الآية (11) من سورة الحجرات

[2] - وصَمَ يصِم ، صِمْ ، وَصْمًا وصِمَةً ، فهو واصِم ، والمفعول مَوْصوم وصَم فلانًا :عابَهُ، لطَّخه بقبيح، تنقَّص من قدره وصَم حسبَ فلان: ألحق به العار، جمع: وُصُومٌ (مصدر وَصَمَ) عَيَّرَهُ بِالوَصْمِ : بِالعَارِ، بِالعَيْبِ راجع معنى الوصم في معجم المعاني الجامع والمعجم: اللغة العربية المعاصر على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar.

[3] - مُحَمَّد أمين الحق القيم الإسلامية في التعليم وآثارها على المجتمع الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ المجلد التاسع- ديسمبر 2012م - ص335-344 .

[4]- Erving Goffman, Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity (New York, Simon & Schuster, 1963), p. 5

[5]- Erving Goffman.op cit .p.138

[6]-J. Crocker & N. Lutskey, «Stigma and the Dynamics of Social Cognition,» in: The Dilemma of Difference:A Multidisciplinary View of Stigma, S.C. Ainlay, G. Becker & L.M. Coleman (eds.) (New York: Plenum, 1986).p.505

[7]- E. Jones et al., Social Stigma: The Psychology of Marked Relationships (New York: Freeman, 1984)p.347

[8]-B.G. Link & J.C. Phelan, «Labeling and Stigma,» in: The Handbook of the Sociology of Mental Health, C.S. Aneshensel& J.C. Phelan (eds.) (New York: Plenum, 1999)pp. 481–494 .

[9]-J.W. Schneider, «Disability as Moral Experience: Epilepsy and Self in Routine Relationships,» Journal of SocialIssues, vol. 44, no. 1 (1988), pp. 63–78; M. Fine & A. Asch, «Disability Beyond Stigma: Social Interaction, Discrimination,and Activism,» Journal of Social Issues, vol. 44, no. 1 (1988), pp. 3–22; L. Sayce, «Stigma, Discrimination and Social Exclusion: What's in A Word?» Journal of Mental Health, vol. 7, no. 4 (1998), pp. 331–343; A. Kleinman et al., «TheSocial Course of Epilepsy: Chronic Illness as Social Experience in Interior China,» Social Science and Medicine, vol. 40,no. 10 (1995), pp. 1319–1330.

[10] - المرجع السابق ص 80

[11] - الأمم المتحدة – حقوق الإنسان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية،والتمييز العنصري، وكره الأجانب،وما يتصل بذلك من تعصب الإعلان وبرنامج العمل-إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة 2003،ص13-15

[12]-A/HRC/10/47\19 February 2009\p.2.

[13]-A/HRC/21/42\2 July 2012\p.4.

[14]-A/RES/67/178\28 March 2013\pp.1-6

[15]- التعليق العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 12.

[16]-Ainlay, Becker & Colman (eds.); Crocker, Major & Steele.Ainlay, Becker & Colman (eds.);Crocker,Major & Steele.The Dilemma of Difference A Multidisciplinary View of Stigma Plenum Press, New York 1986pp-1-262

[17]-S. Lieberson, Making It Count: The Improvement of Social Research and Theory (Berkeley, CA: University of California Press, 1985).pp.1-272

18-Rebecca Adler-Nissen: Stigma Management in International Relations: Transgressive Identities, Norms, and Order in International Society International Organization / Volume 68 / Issue 01 / January 2014, pp 143 - 176

[19]- J.A. Morone, «Enemies of the People: The Moral Dimension to Public Health,» Journal of Health Politics, Policyand Law, vol. 22, no.4 (1997), pp. 993–1020; P.G. Devine, E.A. Plant & K. Harrison, «The Problem of 'us' versus 'them'and AIDS Stigma,» American Behavioral Scientist, vol. 42, no. 7 (1999), pp. 1212–1228.

20- S.E. Estroff, «Self, Identity and Subjective Experiences of Schizophrenia: In Search of the Subject,» SchizophreniaBulletin, vol. 15, no. 2 (1989), pp. 189–196

[21] - راجع منظمة الصحة العالمية Accelerating Work to Overcome the Global Impact of Neglected Tropical Diseases: A Road Map for Implementation (جنيف، 2012).

22- B.G. Druss et al., «Mental Disorders and the Use of Cardiovascular Procedures after Myocardial Infarction,» The Journal of American Medical Association, vol. 283, no. 4 (2000), pp. 506–511; B.G. Link, «Understanding Labeling Effects in the Area of Mental Disorders: An Assessment of the Effects of Expectations of Rejection,» American Sociological Review, vol. 52, no. 1 (1987), pp. 96–112

[23]- Stephen Frosh, "The Other." American Imago 59.4Johns Hopkins University PressVolume 59, Number 4, Winter (2002): 389–407. https://muse.jhu.edu/

24- E.G. Cohen, «Expectations States and Interracial Interaction in School Settings,» Annual Review of Sociology, vol.8, no. 1 (1982), pp. 209–235; J.E. Driskell & B. Mullen, «Status, Expectations, and Behavior: A Meta–analytic Review and Test of the Theory,» Personality and Social Psychology Bulletin, vol. 16, no. 3 (1990), pp. 541–553.

[25]- Reports of the Special Rapporteur on her missions to Costa Rica (A/HRC/12/24/Add.1 and Corr.1), para. 48, and to the United States (A/HRC/18/33/Add.4), paras. 61-69

[26]-M.L. Dear & G. Laws, «Anatomy of a Decision: Recent Land Use Zoning Appeals and their Effect on Group Home Locations in Ontario,» Canadian Journal of Community Mental Health, vol. 5, no. 1 (1986), pp. 5–17.

[27]- National Campaign on Dalit Human Rights, "Stigmatization of Dalits in access to water and sanitation in India", submission to the Special Rapporteur

[28]- WaterAid Ethiopia and Progynist, "Making the links: mapping the relationships between water, hygiene and sanitation and HIV/AIDS" (2004), p. 5

[29]- الأمم المتحدة – الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والعشرون-البند 3 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك 2015 – ص 18

[30] - العرق ، أيا كان أساسه ، هو بسهولة طريقة محددة للتعبير عن شعور حقيقي من هوية المجموعة التي تربط الأعضاء من "نحن" لأنه يؤكد لهم الاختلافات عن "هم". ما هم فعلا لدينا قواسم مشتركة تتجاوز "كونهم" ليست واضحة جدا ، وخاصة اليوم على أي حال العرق هو وسيلة واحدة لملء الفراغ حاويات القومية

Ethnicity, whatever its basis, is a readilydefinable way of expressing a real senseof group identity which links the membersof 'we' because it emphasizes theirdifferences from 'them'. What they actuallyhave in common beyond not being 'them'is not so clear, especially today… Anywayethnicity is one way of filling the emptycontainers of nationalism "in Hobsbawm, E.J. (1992). Ethnicity and nationalism in Europe today. Anthropology Today 8(1), p.3.

[31]- Simon Cottle, ed., Ethnic Minorities and the Media: Changing Cultural Boundaries (Berkshire, Open University Press, 2000)pp.1-30.

[32]- Verica Rupar, Media Diversity Institute, Getting the facts right: reporting ethnicity and religion (Brussels, International Federation of Journalists, 2012)pp.1-50

[33]- ـ تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك 2015 – مرجع سابق ص 18

[34]- Knot, K. (2010).Religion in the British Media, ERSC;Pew Research Centre's Project for Excellence in Journalism Religion in the news 2010.pp.1-15

[35]- Mastro, D. and Tukachinsky, R. (2011). The influence of exemplar versus prototype-based primes on racial/ethnic evaluations. Journal ofCommunication 61(5), pp. 916-937.

[36]- Blaagaard, B. (2012) The Multi-Cultural Obligation of journalism. In Gross, B., K. Moore, T. Threadgold., (Eds). Migrations and the Media.Oxford, Peter Lang.pp. 209-229.

[37]- Buddenbaum, J. (1998). News About Religion. Iowa State University Press.pp1-230

[38]- Anderson, B. (1999). Imagined communities: Reflection on the Origin and Spread of Nationalism. London: Verso(First published by Verso 1 983 This edition published by Verso 2006 Benedict Anderson, 1 983, 1 991,2006 new material -Benedict Anderson, 2006) pp.1-234

[39]- Adam, S. (1989). Journalism knowledge and journalism practice: the problems of curriculum and research in university schools of journalism Canadian Journal of Communication, 14, pp.70-80

40- Based on a survey of journalists in 69 countries Masterton (1998) lists the following criteria newsmakers use to select part of reality that willbecome news: timeliness, proximity, prominence, human interest, conflict, consequences, oddity (Masterton M. (1998). A Theory of News In M. Breen(Ed.) Journalism Theory and Practice Paddington Macley Press pp.85-104.

41- Hanitzsch, T. (2011). Populist disseminators, detached watchdogs, critical change agents and opportunist facilitators:Professional milieus, the journalistic field and autonomy in 18 countries. The International Communication Gazette 73(6), pp.477-494.

42- Hartley, John (2008) Journalism as a human right : the cultural approach to journalism.In Loffelholz, Martin & Weaver, David (Eds.) Global Journalism Research: Theories, Methods, Findings, Future. Blackwell Publishing, New York, pp. 39-51

[43]- A/HRC/21/42\2 July 2012\p.15.

[44]-S.T. Fiske, «Stereotyping, Prejudice, and Discrimination,» in: Gilbert, Fiske & Lindzey (eds.)*The handbook of social psychology*, McGraw-Hill.1998 (pp. 357–411).

[45]- A/HRC/29/4620 April 2015.p.3

[46]- Open Society Institute, Ethnic Profiling in the Moscow Metro (New York, 2006), available from

http://www.lamberthconsulting.com/uploads/Ethnic_Profiling.pdf; and American Civil Liberties Union

Foundation of Massachusetts, Black, Brown and Targeted: A Report on Boston Police Department Street Encounters from 2007-2010 (ACLU Racial Justice Program, 2014)

[47]- A/HRC/29/4620 April 2015.p.3

[48]- Oscar Schachter, "Human dignity as a normative concept", American Journal of International Law, vol. 77, No. 4 (1983), p. 852

[49] - التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب الاتفاقية، الفقرتين 1 و 2؛ والمرجع نفسه، التعليق العام رقم 23 (1994) بشأن حقوق الأقليات، الفقرتين 4 و 5؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتين 24 و 30.

[50] - لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية، الفقرات 6 إلى 10.

[51] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 7. انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1؛ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2؛ التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (1989) بشأن التمييز، الفقرة 7.

[52] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرتان 2 و15؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28(2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 18. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1992/488، *نيكولاس تونين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في 31 آذار/مارس 1994.

[53] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الفقرة 39.

[54] - التعليق العام رقم2 ، 2007(الفقرة 30)

[55]- Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights – CCPR Commentary, 2ndrevised ed. (Kehl am Rhein, Engel, 2005), p. 165 (para. 14)

[56] - لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2007) بشأن تنفيذ الدول الأطرافللمادة 2، الفقرة 15.

[57]- Nowak, CCPR Commentary (note 32 above), p. 378-379

[58]- Nowak, CCPR Commentary (note 32 above), p. 380

[59] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15(2002) المتعلق بالحق في الماء، الفقرة 55.

[60] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9(1998) المتعلق بالتطبيق المحلي للعهد، الفقرة 9.

[61]-Pew Research Center, "News Use Across Social Media Platforms 2017" (September 2017) .www.journalism.org

[62]-Computational Project Research Project, "Polarization, Partisanship and Junk News Consumption overSocial Media in the US" (6 February 2018) http://comprop.oii.ox .ac.uk /research/polarization

[63]- K. Chahal, Supporting Victims of Hate Crime: A Practitioner's Guide (Bristol, Policy Press, 2016); D. Keats Citron and H.L.Norton,"Intermediaries and hate speech: fostering digital citizenship for our T. Morris, "Networkingvehement information age", Boston University Law Review, vol. 91 (2011), p. 1437 ;Travis Morris, "Networking vehement frames: neo-Nazi and violent jihadi demagoguery", Behavioural Sciences of Terrorism and Political Aggression, vol. 6, No. 3 (2014), pp. 163–182, at pp. 163–171;Linda M. Woolf and Michael R. Hulsizer, "Intra- and inter-religious hate and violence: apsychosocial model", Journal of Hate Studies, vol. 2, No. 5 (2003), pp. 5–25.

[64]- United States Holocaust Memorial Museum, "Nazi propaganda" .www.ushmm.org/collections

[65]- A. Marwick and R. Lewis, "Media Manipulation and Disinformation Online" (2017), p. 3 https://datasociety.net/pubs/

[66]-**Wolff, R.** Conscientious Objection :Time for Recognition as a Fundamental Human Right," Asso -ciation of Student International Law Societies (ASILS) International Law Journal 6 (1982): 65–95.

[67]- **Ostrower (Gary B.)** Collective insecurity The United States and The League during The early Thirties " Lewisburg Buckneel University press London : Associated University press Inc 1979 ,P.9

[68] - راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

[69] - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

[70] - المادة1\1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري

[71] - لمزيد من التفاصيل عن كيفية تفسير لجنة القضاء على التمييز العنصري للاتفاقية، انظر خاصة التوصيات التالية في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة :التوصية العامة الحادية عشرة *(غير المواطنين)*، الصفحة 182؛ والتوصية العامة الرابعة عشرة *(*المادة (1\1) الصفحتان183 و184 ؛ والتوصية العامة الخامسة عشرة *(*المادة (4) الصفحتان184 و185 ؛ والتوصية العامة التاسعة عشرة *(*المادة(3) الصفحة188 ؛ والتوصية العامة العشرين

(المادة (5)الصفحتان 188 و189 ؛ والتوصية العامة الحادية والعشرين(الحق في تقرير المصير)، الصفحات 189و191؛ والتوصية العامة الثالثة والعشرين (حقوق الشعوب الأصلية)، الصفحتان 192و193؛والتوصية العامة الرابعة والعشرين (المادة(1) الصفحتان من 193إلى 194؛ والتوصية العامة الخامسة والعشرين (أبعاد التمييز العنصري المتصلة بنوع الجنس)، الصفحتان194 و195 ؛ والتوصية العامة السادسة والعشرين (المادة (6) الصفحة 195 ؛ والتوصية العامة السابعة والعشرين (التمييز ضد الغجر)، الصفحات من 196إلى*202* .

[72]- General Assembly resolution 2106 A(XX), 21 December 1965, entered into force 4 January 1969.

[73] - راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[74] - راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[75] - المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966

76 -راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .

[77] - راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 .

[78] - راجع اتفاقية حقوق الطفل، 1989

[79] - راجع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، 1992 .

[80]- European Court of Human Rights, Timishev v. Russia, Application Nos. 55762/00 and 55974/00, Judgment of 13 December 2005

[81]- http://www.oas.org/en/sla/dil/inter_american_treaties_A-68_racism.asp

12.440, Wallace de Almeida (Brazil), 20 March 2009, para. 143[82]- Inter-American Commission on Human Rights, report No. 26/09 (admissibility and merits), case

[83]- African Commission on Human and Peoples' Rights www.achpr.org/instruments/achpr/

[84] - راجع اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين، 1999

[85]- http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/34/contents

[86]- http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/15/contents

[87]- http://csgjusticecenter.org/law-enforcement/publications/guidance-for-federal-law-enforcement-agencies-regarding-the-use-of-race-ethnicity-gender-national-origin-religion-sexual-orientation-or-gender-identity/

[88]- Aliens Act (Utlanninglslag) (2005:716

[89]A/HRC/10/47\19 February 2009\p.5.

[90] - مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة والتسعين في 03 حزيران/ يونيه 2010 – التوصية 200 توصية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل.

[91] - راجع التقرير العالمي عن وباء الإيدز، 2010 (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/health\

[92]-A/HRC/10/47\19 February 2009\p.14

[93] - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 32\2007 .

[94]A/CONF.157/PC/62/Add.5, para. 5.

[95]A/HRC/10/47\19 February 2009\p.15.

[96] - د. تامر صوصور الوصمة الاجتماعية في إطار حقوق الإنسان: بين الدعم النفسي والاستبعاد في ظل انتشار فيروس كورونا الإثنين 29 يونيو2020 وكالة قدس نت للأنباء على الموقع

https://qudsnet.com/post

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

The relationship between public international Law and internal law

د.طاهر النظيف خاطر Dr. Tahir Annadif Khatir
استاذ القانون الدولي العام المحاضر
في كليتي القانون بكل من جامعتي انجمينا وجامعة الملك فيصل بتشاد
Tannadif42@gmail.com

ملخص

تهتم هذه الدراسة بمعالجة موضوع العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وهو موضوع شَغَل الأنَظمة القانونية كثيراً، واختلفت رؤيتها حوله ولم تتوحد في تبني إحدى النظريتين اللتين وردتا فيه وهما نظرية ثنائية القانون التي تفرق بين القانون الدولي والقانون الداخلي وتجعلها قانونين منفصلين عن بعضهما ولا علاقة تربط بينهما، وعلى النقيض منها توجد نظرية وحدة القانون التي ترى أن القانونين يعودان إلى أصل واحد مشترك غير قابل للتجزئة ولا شيء يفرق بينهما، ولكنهما يتفرعان إلى فرعين أحدهما يعالج الشأن الداخلي للدولة والآخر ينظم علاقة الدولة في إطارها الخارجي. وتحظى نظرية الوحدة بتأييد أوسع نطاقاً، وهي بدورها تنقسم إلى اتجاهين: اتجاه يتبنى سمو القانون الداخلي على الدولي، واتجاه آخر ينادي بسمو القانون الدولي على الداخلي، وهو الغالب. وفي الجانب التطبيقي يختلط الأمر لدى الأنظمة القانونية، فكثير منها يجمع بين النظريتين في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظرية ثنائية القانون، نظرية وحدة القانون.

Abstract

The study is concerned with addressing the relationship between public international law and internal law which is a topic that broadly preoccupies legal systems with various views about it that did not unite in adopting one of the two theories that were mentioned in it, which are the theory of dual law that differentiates between international law and internal law and makes them two separate laws that lack affiliation. In contrast, there is the theory of the unity of law, which perceives that the two laws belong to one common and indivisible origin, but rather divided into two branches, one of which deals with the internal affairs of the state and the other regulates the relationship of the state in its external framework. The theory of unity enjoys wider support, and it, in turn, is divided into two directions: one that adopts the supremacy of domestic law over international law, and another that calls for the transcendence of international law over internal law, which is predominant. Practically, legal systems get confused, as many of them combine the two theories at the same time.

Keywords: *the relationship between international law and internal law, the theory of duality of law, the theory of the unity of law.*

مقدمة

تشهد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي جدلية خلافية عميقة في جذورها، تعود إلى نشأة القانون الدولي المتزامنة مع قيام الدولة الحديثة، إذ أختلف الشراح والفقهاء في تكييف هذه العلاقة. فهل هي علاقة انفصال وعزلة تامة بين القانونين، أم هي علاقة اندماج ووحدة وانصهار؟ وإذا كانت كذلك فأي منهما تكون له الرفعة والسمو على الآخر؟

لاشك أن هذه التساؤلات تعكس مدى التباين والاختلاف في الرأي بين الفقهاء الذين انقسموا إلى فريقين متنازعين في الأمر، فريق يذهب إلى القول بأن العلاقة بين القانونين هي علاقة انفصال واستقلال، فالقانون الدولي مثلاً مبنى على نظام قائم بذاته ومستقل عن غيره، كما هو الحال تماماً لدى القانون الداخلي، بينما يقف الفريق الآخر على النقيض من ذلك ويرى أنه لا شيء يفرق بين القانونين، فهما ينتميان إلى أصل واحد غير قابل للتجزئة أو الانقسام ويربط بينهما نظام قانوني غير متعدد المذاهب أو القواعد.

ويتمثل رأي الفريق الأول في نظرية عُرفت بنظرية ثنائية القانون أو ازدواجية القانون وينتمي أتباعها إلى المذهب الوضعي (الإرادي) التقليدي. أما الفريق الثاني فقد تبلورت فكرة أصحابه في نظرية أُخرى أُطلق عليها نظرية وحدة القانون ويتبع أنصارها المذهب الموضوعي الحديث.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في كونها تعالج مسألة قانونية تتعلق بوضع العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وهي إشكالية قديمة حديثة اختلفت حولها الأوساط الفقهية منذ نشأة القانون الدولي العام ولا زالت المواقف بشأنها متباعدة ومتفرقة بين من يرى أن العلاقة بين القانونين (الدولي والداخلي) علاقة استقلال وانفصال وبين من يعتبرها علاقة اندماج وتكامل نابعة من أصل واحد مشترك لا يقبل التجزئة ولا الانقسام، وإذا كان كذلك فأي منهما تكون له الرفعة والسمو على الآخر، وما هي المعايير التي يمكن الاستناد اليها في اتخاذ احد الموقفين ؟ هذا ما سيحاول الباحث الوصول إليه ومعرفته.

أهمية الدراسة

تهتم الدراسة بمعالجة موضوع يتسم بالتنوع والتعدد في الآراء والأفكار. ويصر أنصار كل رأي على التمسك بموقفهم تجاه الرأي الآخر، فالذين ينادون بنظرية ازدواجية القانون يؤسسون رأيهم على العديد من الدلائل والأسانيد، والذين يأخذون بنظرية وحدة القانون يسوقون بدورهم ما يرونه صائباً من الأدلة لدعم

وجهة نظرهم، ولا يقبلون رأي غيرهم. وسيحاول الباحث من خلال هذه الورقة استعراض كِلا الرأيين والمقارنة بينهما ليتبين أيهما أقرب إلى الصواب، وما الذي تسير عليه الأغلبية.

منهجية الدراسة

تتناول الدراسة هذا الموضوع في مبحثين اثنين وخاتمة تشتمل على نتائج وتوصيات تمثل خلاصة المناقشة حول تلك الاتجاهات والآراء:

المبحث الأول: نظرية ثنائية القانون

المبحث الثاني: نظرية وحدة القانون

الخاتمة

المبحث الأول: نظرية ثنائية القانون

ينطلق أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم الفقيه الألماني "هنريش تريبيل" والإيطالي "ديونيزيو أنزيلوتي" ومعهما آخرون، من رؤية مفادها أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان منفصلان ومستقلان عن بعضهما، ولا وجود لرابط يجمع بينهما، فالقانون الدولي يقوم على الرضا والتوافق من جانب الدول المتساوية في السيادة التي تضع أحكامه ثم تصبح معنية بالاستجابة لخطابه دون أن تفرضه عليها هيئة عليا أخرى. بينما القانون الداخلي قانون خضوع يصدر عن إرادة السلطة الحاكمة في الدولة وهي سلطة تعلو على إرادة الأفراد وتفرض قانونها عليهم داخلياً. ولبيان ذلك نسوق أوجهاً من الاختلاف والتباين بين القانونين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أوجه الاختلاف

حصر أنصار نظرية ثنائية القانون أهم نقاط الاختلاف بين القانونين في المسائل التالية:

1- اختلاف في المصدر

إن مصدر القانون الدولي هو الاتفاق الذي يُبرم بالتراضي بين دولتين أو أكثر تتساوى من حيث السيادة والاستقلال ولا تخضع لسلطة تعلو عليها، في حين أن مصدر القانون الداخلي ينبع من سلطة تتمثل في الإدارة المنفردة للدولة، وهي إرادة تفوق إرادة المخاطبين به ويأتي التعبير عنها إما عن طريق التشريع وإما عن طريق العرف الداخلي.

2- اختلاف في الموضوع

يتسع دور القانون الدولي العام في إطار العلاقات الدولية من وقت لآخر، تبعاً لتطور المجتمع الدولي، ويعالج مواضيع دولية مختلفة، وفي مقدمتها تنظيم العلاقات بين الدول في وقت السلم والحرب، وعلاقات أشخاص القانون الدولي الأخرى. أما القانون الداخلي فإن اهتمامه ينصرف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد والأشخاص المعنوية الداخلية ببعضها البعض وعلاقة هذه الأشخاص بالدولة.

3- اختلاف حول المخاطبين بأحكام القانونين

إن القانون الدولي العام يتوجه بالخطاب إلى الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة بينها، بينما يتوجه القانون الداخلي بخطابه إلى رعايا الدولة الذين يخضعون لسلطانها ويدينون لها بالطاعة والولاء.

4- اختلاف في البنيان القانوني

لا يعرف القانون الدولي العام هيئات أو مؤسسات فوقية تعلو على الدول وتفرض أحكامها عليها، على غرار السلطات والهيئات الداخلية وفقاً للقانون الداخلي، وإنما يتكون بنيان القانون الدولي من هيئات توافقية، تنبثق عن قواعد اتفاقية أو عرفية على أساس مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين "[1]. أما القانون الداخلي فله مؤسسات أو هيئات منظمة ذات اختصاصات واضحة تهتم بسن القانون وتطبيقه أو تنفيذه بالجبر والقهر عند اللزوم، كالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، ويجب على الأفراد الطاعة والخضوع له.

مظاهر الاستقلال

يقدم أنصار النظرية الثنائية في معرض أوجه الاختلاف بين القانونين ابرز مظاهر الاستقلال في الآتي:

1-عدم وجود سلطان مباشر للقانون الدولي على القانون الداخلي وعليه فلا يمكن أن تلغي قاعدة دولية قاعدة داخلية متعارضة معها إلا بالإجراءات الدستورية وفقا للنظام القانوني المعمول به لدى الدولة[2].

2-لا يتلقى القاضي الداخلي أوامره إلا من قانونه الداخلي، وإذا قام تعارض في الأحكام بين القانونين فعلى القاضي أن يلتزم بتطبيق أحكام قانونه الداخلي، ولو أدى ذلك إلى المسؤولية الدولية على دولته.

3-لا يحق لأي دولة تعديل أو إلغاء أي قاعدة قانونية دولية إلا إذا اتفقت الدول على ذلك، بينما يجوز للدولة التصرف في قانونها الداخلي بالتعديل أو الإلغاء[3].

النتائج المترتبة على نظرية ثنائية القانون

إن الأخذ بنظرية ثنائية القانون والاعتماد على الفوارق التي ساقها أنصارها للتمييز عن غيرها، من شأنها أن تترتب عليها النتائج التالية:

1- عدم سريان قواعد القانون الداخلي على أشخاص القانون الدولي والعكس أيضاً صحيح، فلا تطبق قواعد القانون الدولي على أشخاص القانون الداخلي، وهذا يعني عدم اختصاص القاضي الداخلي (الوطني) بالنظر في تطبيق أو تفسير القواعد الدولية، إلا إذا اكتسبت هذه القواعد صفة القانون الداخلي عن طريق الإجراءات القانونية المعروفة، كما لا يدخل في اختصاص القاضي الدولي تطبيق القوانين الداخلية ولا تفسيرها، ما لم تتحول إلى قواعد دولية[4]. بذات الإجراءات المشار إليها.

2- إن استقلال القانونين عن بعضهما لا يعني وجود تعارض بينهما، فالدولة عند إصدارها لقانونها الوطني يجب عليها مراعاة قواعد القانون الدولي حتى لا يكون متعارضاً معه، وإلا فقد تضع نفسها أمام المساءلة القانونية، كما لو أصدرت قانوناً لا يتفق مع التزاماتها الدولية. فرغم صحة هذا القانون لديها في الداخل وإمكانية سريانه على جميع المواطنين فيها[5]. إلا أنه قد يأتي إليها بالإدانة والجزاء القانوني، لكن الجزاء الذي يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها جزاء ضعيف للغاية، لا يتجاوز مجرد التعويض عن العمل غير المشروع دولياً، حيث لا يمتد إلى إلغاء العمل أو التصرف غير المشروع من النظام الداخلي[6].

3- إن عدم وجود سلطان لأي من النظامين القانونين على الآخر نظراً لاختلاف دائرة التطبيق في كل منهما، لا يعني انعدام الصلة، أو قيام تنازع بينهما، فقد توجد هذه الصلة كما يرى أنصار النظرية في حالتين:

أ- الإحالة

وهي تعني أن يحيل أحد القانونين على الآخر تنظيم مسألة معينة أو وضع حل لها على أساس أنها تدخل في نطاق اختصاص القانون المحال إليه، ومثالها أن يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب والتزاماتهم ويحيل إلى القانون الداخلي تحديد من ينطبق عليه وصف الأجنبي، أو على العكس من ذلك أن يقرر القانون الداخلي تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات، ويحيل إلى القانون الدولي تاركاً إياه تحديد من يصدق عليهم وصف المبعوثين الدبلوماسيين أو تحديد ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات دبلوماسية.[7]

وقد يتعلق الأمر بتحويل قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي إلى قاعدة قانونية تطبق داخل الدولة عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي[8]. وهي حالة تشبه الإجراء الذي يتخذه المشرع لإضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها السلطات في الداخل.

ب - الإدماج

ويُقصد به أن يحتوي النظام القانوني الداخلي (الدستور) على نص يجيز اعتبار قواعد القانون الدولي جزءاً من القانون الداخلي. وفي هذه الحالة يُطبق القضاء الوطني (المحاكم) قواعد القانون الدولي على اعتبار أن المشرع الداخلي قد أجاز تطبيقها بنص صريح في الدستور. ومن الدساتير التي تبنت ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي أورد نصوصاً صريحة تعتبر قواعد القانون الدولي متممة لقواعد النظام القانوني الداخلي، والدستور السويسري والفرنسي لعام 1958م، وإذا كان الدمج يتعلق بقواعد قانونية وردت في معاهدة دولية، فينبغي أن تكون المعاهدة استنفدت إجراءات التصديق والنشر. كما أنه من الجائز أن يدمج القانون الدولي قاعدة داخلية لدولة معينة ضمن قواعده فتصبح هذه القاعدة دولية وداخلية في ذات الوقت[9]

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للنظرية الثنائية

تعرضت نظرية ثنائية القانون إلى عدد من الانتقادات من قِبل خصومها أتباع النظرية الأخرى (نظرية الوحدة)، إذ يرون أنها تعتمد على حجج ضعيفة وغير منطقية ولا مقنعة. وتأتي انتقاداتهم على النحو التالي:

1- ليس من الممكن التسليم بالحجة القائلة إن القانونين الدولي والداخلي يختلفان من حيث المصدر، فذلك رأيغير دقيق وينطوي على شيء من الخلط بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها، فأصل القاعدة في كِلا الحالتين هو الدولة التي تقر هذه القاعدة استجابة لمتطلبات الحياة الإجتماعية على اختلاف ظروفها، أما وسائل التعبير عن القاعدة فهي تتمثل في التشريع أو العُرف المحلي بالنسبة للقانون الداخلي أو المعاهدات والعُرف الدولي بالنسبة لقواعد القانون الدولي. وعليه فإن الاختلاف في المصدر بين القانونين ليس اختلافاً جوهرياً ولا يكون مبرراً للقول باختلاف النظامين عن بعضهما البعض[10].

2- إن القول بوجود اختلاف في موضوع كل من القانونين قول غير سديد، فليس صحيحاً أن الموضوعات التي يُعالجها أي منهما تختلف تماماً عما يُعالجه الآخر[11]. إذ لا فرق في الموضوع لدى القاعدة الدولية عنه في القاعدة الداخلية، فإذا كانت القاعدة الدولية تخاطب الدول مباشرة فإنها في حقيقة الأمر تخاطب أفراد تلك الدول بطريقة غير مباشرة، وهذا ما ينطبق على القاعدة الداخلية من حيث إن مخاطبتها للأفراد مباشرة الغاية المستهدفة منها غاية واحدة، وهي تحقيق المصلحة لهؤلاء الأفراد[12].

ومن المعروف إن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه القانون الدولي وكذا القانون الداخلي هو تحقيق الرفاهية للإنسان والعيش بالسلامة. وهذا هو المقصد من وجود القانون داخلياً كان أو دولياً. وعليه فلا اختلاف في الموضوع ولا في الأشخاص المخاطبين بالأحكام في كِلا القانونين.

3- فيما يتعلق بالحجة القائلة بوجود اختلاف في البنيان القانوني في كل من النظامين القانونين الداخلي والدولي، فإن هذا الاختلاف لا يمكن النظر إليه بأنه اختلاف في الطبيعة أو الجوهر، وإنما هو خلاف في درجة التطور والنمو بين نظامين قانونين أحدهما قديم يرجع إلى الآلاف السنين، والآخر حديث النشأة يعود إلى عهد ليس بالبعيد نسبة إلى حداثة المجتمع الدولي نفسه[13]. وعليه فإن هذه الحجة لا تصلح أن تكون أساساً أو دليلاً على انفصال النظام الدولي عن الداخلي.

4- في ظل التمسك بالرأي الداعي إلى الانفصال بين النظامين القانونين كما تنادي به نظرية الثنائية، فإن فكرة إلزامية قواعد القانون الدولي تبدو ليست لها قيمة، لأن لكل مجال إطار محدود تطبق فيه تلك القواعد حتى يمكن أن تتصف بالإلزامية، فضلاً عن أنه يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة عن طريق التزام الدول بها[14].

المبحث الثاني: نظرية وحدة القانون

إذا كانت صياغة نظرية ثنائية القانون يرجع الفضل فيها إلى قيادات المذهب الوضعي الإداري التقليدي أمثال تريبيل وانزيلوتي، فإن نظرية وحدة القانون يعود الفضل فيها إلى زعماء المذهب الموضوعي الحديث كالفقيه النمساوي هانز كيلسن والفرنسي جورج سل ورفاقهما كدوجي وفردروس وكينز. وترى هذه النظرية إن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تُعتبران كتلة قانونية واحدة غير قابلة للتجزئة تقوم على أساس مبدأ التبعية والاشتقاق والتفويض المستند إلى تسلسل هرمي دقيق متماسك[15]. فلا وجود لخلاف بين القانونين لا من حيث الشكل ولا من حيث المظهر.

مظاهر الاتصال بين القانونين

يؤكد منطق أنصار نظرية الوحدة وجود روابط اتصال كثيرة تجمع بين القانونين لاسيما في المجال التطبيقي الذي تبرز مظاهره في الجوانب التالية:

1- خضوع الدولة للقانون الدولي والتقيد بأحكامه باعتبارها ملزمة باحترامها وعدم مخالفتها، كما عليها أن توفق بين أحكام قانونها الداخلي مع أحكام القانون الدولي، مما يحتم عليها إصدار تشريعات تتوافق مع القواعد الدولية، وتتكفل بتنفيذ التزاماتها على الصعيد الدولي. وهذا ما أصبح مألوفاً لدى دساتير بعض الدول، حيث تتضمن نصوصاً بهذا المعنى، كما أن القضاء الدولي درج على جعل قواعد القانون الدولي أعلى وأسمى منزلة من القوانين الداخلية.

2-ينبغي على الدولة عدم مخالفة قواعد القانون الدولي العام وأي مخالفة ترتكبها إحدى سلطاتها على هذه القواعد تتحمل هذه الدولة تبعات المسؤولية الدولية التي تنتج عنها ولا تستطيع التنصل عن هذه المسؤولية

بحجة أن هذه القواعد تخالف التشريعات الداخلية. وقد أقر القضاء الدولي صراحةً هذه المسؤولية في كافة المنازعات التي رُفعت إليهم في مثل هذه الحالات[16].

3- تتبع بعض التشريعات الداخلية وضع نصوص وأحكام تتضمن استخدام الكثير من القواعد القانونية الدولية، من بينها أحكام تتعلق بنظام الامتيازات والحصانات الخاصة بأعضاء البعثات الدبلوماسية وقواعد الحياد ومعاملة الأجانب، ومن التشريعات التي تتبع هذا النظام التشريع البريطاني والألماني والايطالي والولايات المتحدة الأمريكية[17].

ومن الملاحظ أن فقهاء نظرية الوحدة مع عدم اختلافهم على نقد النظرية الثنائية إلا أنهم لم يتفقوا على رؤية واحدة في تفسير وتبرير نظريتهم (الوحدة) في النظام القانوني، إذ تفرقت بهم السبل على مسارات مختلفة، فكان الفقيه كيلسن يبني الوحدة على أساس قاعدي قائم على تدرج القواعد القانونية. بينما يتجه الفقيه جورج سل إلى إقامة الوحدة على أساس اجتماعي تضامني. لكن مع ذلك ظل اتجاههم متفق في إطاره العام للنظرية، فجعلوا القانون يتفرع إلى فرعين رئيسيين أحدهما دولي والآخر داخلي، وهذا ما يؤدي إلى وجوب التسليم بإمكانية التعارض أو التنازع بين القواعد المنتمية إلى أي من الفرعين مما يستوجب البحث حول أي منهما يعلو مرتبة على الآخر[18]. أو بعبارة أخرى هل القانون الداخلي يعلو ويسمو على القانون الدولي العام، أم أن العكس صحيح بحيث تكون الرفعة والعلو للقانون الدولي على الداخلي.

هذا ما سنحاول معرفته من خلال رؤية أتباع النظرية الذين يصرون على التمسك بوحدة القانونين ويدافعون عنها بقوة، ولكنها وحدة مع التمييز بين اتجاهين مختلفين، يذهب الأول منهما إلى جعل القانون الداخلي أعلى منزلة من القانون الدولي، في حين يرى الاتجاه الثاني أن العلو والرفعة تكون للقانون الدولي وليس الداخلي.

المطلب الأول: الوحدة مع سمو القانون الداخلي

يتفق أنصار هذا الاتجاه كسائر أنصار نظرية وحدة القانونين على التسليم بأن القانونين الداخلي والدولي فرعان من قانون واحد، ومنهم الألمانيين زورن " ZORN " وكوفمان " KAUFFMAN " والفرنسي ديسوندير فيروندير " DUCENDIER FERRANDIER " وآخرون، غير أن هؤلاء يتميزون عن غيرهم من أتباع نظرية الوحدة باتجاههم الداعي إلى رفعة القانون الداخلي وعلوه على القانون الدولي، وهو اتجاه يقوم على فكرة الفيلسوف الألماني "جورج هيجيل" القائلة: إن القانون الدولي ليس إلا مجموعة من الالتزامات الاتفاقية المستمدة من الدساتير الداخلية[19].

ومن ثم فإن القانون الدولي ما هو إلا فرع يتبع القانون الداخلي (الدستور) لأنه مشتق منه. وهم بذلك ينكرون وجود القانون الدولي كقانون متميز ومستقل وقائم بذاته، فهو في نظرهم ليس إلا جزء من القانون الداخلي يطلق عليه القانون العام الخارجي للدولة المختص بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى[20]. وبناء على ذلك فهم يرون أن القانون الداخلي هو الذي يضع الشروط والواجبات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها عند إبرامها الاتفاقيات الدولية، باعتباره صاحب الصدارة والتقدم. وإذا تعارض حكم داخلي مع حكم دولي فإن الأولوية لحكم القانون الداخلي[21]. ويستندون في ذلك إلى حجج قانونية يُذكر منها الآتي:

1- يستمد القانون داخلياً كان أو دولياً قوته من إرادة الدولة ذات السيادة التامة التي لا تعلو عليها سلطة أخرى، وهي تملك الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها الاتفاقية على الصعيد الدولي عن طريق قانونها الداخلي (الدستور).

2- إن القانون الداخلي المتمثل في الدستور هو الذي يحدد السلطات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، ومن هذا الدستور تستمد المعاهدات القوة الملزمة لها، وتختار الدولة الطريقة التي يتم بها تنفيذ الالتزامات التي ارتبطت بها مع الأطراف الدولية الأخرى[22]. ومن ثم فإن الأولوية تكون للقانون الداخلي (الدستور) وفقاً لهذا الاتجاه وعلى القانون الدولي القبول بذلك [23].

الانتقادات الواردة على هذا الاتجاه (سمو القانون الداخلي)

1- إن هذا الاتجاه الذي يدعو إلى سمو القانون الداخلي على القانون الدولي لا يهتم إلا بمصدر واحد من مصادر القانون الدولي العام وهو المعاهدات ويهمل بقية المصادر ذات الطبيعة غير الاتفاقية كالعرف ومبادئ القانون العامة، ويجعلها بلا قيمة. وهذا مسلك غير صحيح وغير منطقي، فجميع مصادر هذا القانون ذات قيمة واحدة لا فرق بين قواعدها.

2- إن الدعوة لربط الاتفاقيات الدولية بالدستور، يعني خضوع هذه الاتفاقيات لما يطرأ على الدستور من تعديل أو انقضاء، ولكن الواقع يخالف ذلك تماماً وينفيه، فالممارسات الدولية مستقرة على بقاء الالتزامات وعدم تأثرها بما يؤول إليه مصير الدستور من تغيير أو إلغاء، لأن العبرة ببقاء الدولة بالنسبة للالتزامات الدولية، وليس بما يطرأ على قانونها الداخلي من تطورات.

3- إن الادعاء باشتقاق القانون الدولي عن القانون الداخلي، يعني أن الدولة تملك الحق في إلغاء القانون الدولي بإرادتها المنفردة، وهذا ما يتنافى كلياً مع الكيان المتميز والمستقل لهذا القانون، كما أن من شأن الأخذ بهذه الفكرة إنكارٌ لوجود القانون الدولي ونفيه، وذلك ما لا تستطيع الدولة فعله، ويشهد الواقع والتاريخ

على الوجود الحتمي للقانون الدولي وما يؤديه من أدوار ووظائف في إطار المجتمع الدولي وتنظيم علاقات أفراده.

المطلب الثاني: الوحدة مع سمو القانون الدولي

يبدو أن هذا الاتجاه هو السائد عموماً حالياً، وهو كسابقه يعود إلى أنصار نظرية الوحدة، ولكن يقوده فقهاء آخرون غير أولئك الذين تزعموا الاتجاه الأول، ومن بين هؤلاء فقهاء نمساويون أمثال كيلسن وكينز وفردروس، وفرنسيون كدوجي وجورج سل.

وتقوم رؤيتهم على أساس أن القانون الداخلي ينبثق عن القانون الدولي العام، باعتبار أن هذا الأخير هو الذي يأتي في قمة التسلسل القانوني، ووفقاً لمنطقهم لا وجود لنظامين قانونين مستقلين، وإنما نظامين قانونين مشتقين من أصل وجوهر واحد متكامل، أحدهما متبوع وأعلى درجة وهو القانون الدولي والآخر تابع وأقل درجة وهو القانون الداخلي[24].

وجميع هؤلاء يقرون باشتقاق القانون الداخلي عن القانون الدولي ويؤكدون صدوره عن طريق التفويض، بمعنى أن القانون الدولي يفوض الدولة في إصدار القوانين الداخلية. ولهذا يشبه جورج سل علاقة القانونين بالعلاقة بين قانون الدولة الاتحادية وقوانين الدول الأعضاء التابعة لهذا الاتحاد[25]. وعليه فإذا حدث تعارض أو تنازع بين قاعدة قانونية دولية وأخرى داخلية فإن الأولوية تكون للقاعدة الدولية. إذ في رأيهم إن مبادئ القانون الدولي تنسخ تلقائياً كل مبدأ داخلي يتعارض معها فتُعدّله أو تلغيه بحكم وجودها وحده[26].

لأن القانون الدولي هو المختص برسم حدود الاختصاص الشخص والإقليمي لكل دولة وهو الذي يتولى التنسيق بين سياداتها المتميزة، ومنع التنازع بينها، وعندما تمارس السلطات الداخلية مهمة تطبيق قانونها الداخلي إنما تطبق اختصاصاً رئيسياً من اختصاصاتها الدولية المستمدة من القانون الدولي العام. وتوجد حالات كثيرة يمنح بموجبها القانون الدولي الصبغة الشرعية على القانون الداخلي، كما في حالة الاعتراف الذي تبديه الدول على كيان دولي جديد وشرعية دستوره.

وفي ذلك يرى كيلسن أن القانون الدولي العام هو الأساس بالنسبة لبقية القوانين الأخرى، لأن الدول نشأت في مجتمع عُرفي بحت، ومن الواجب عليها احترام الأعراف السابقة، وان لا تخالف تشريعاتها الداخلية هذه الأعراف التي في حقيقتها مستمدة من قوانين الطبيعة، وعليه فإن نظرية وحدة القانون ما هي إلا تعبير عن مدرسة القانون الطبيعي.

وهذا ما يوافق عليه الفقيه لوترباخت"Lauterpacht "حيث يذهب إلى القول بأن القانون الطبيعي هو مصدراً للقانونين الدولي والداخلي[27].

ووفقاً لهذه النظرية فإن القانون الدولي يلزم الدول التي تكون أطرافاً في معاهدة ما بإصدار القوانين التي من شأنها المحافظة على الانسجام بين القانونين، وأن تسعى كل منها إلى منح الأولوية للقانون الدولي، وإن لم تفعل ذلك فإنها تكون متهمة بخرق أحكام هذا القانون، وذلك ما يرتب عليها مسئولية دولية، لأن الغاية الأساسية التي ينبغي القبول بها هي أن يغيب وينعدم أي تعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي بحكم سمو الأول على الثاني.

المطلب الثالث:المواقف الداعية لسمو القانون الدولي

تعددت المواقف الداعية إلى مبدأ سمو ورفعة القانون الدولي على القانون الداخلي من اتجاهات مختلفة وفيما يلي بيانها:

1- مواقف المواثيق الدولية

نستهل مواقف المواثيق الدولية بميثاق الأمم المتحدة الذي يبدو عليه عدم تبنيه لموقف صريح حيال سمو القانون الدولي على غيره من القوانين الداخلية، فقد خلت أحكامه المنبثقة عن مناقشات مؤتمر سان فرنسسكو عام 1945م من أي إشارة تتعلق بإقرار هذا الموضوع بعد أن تم رفض المقترح الذي تقدمت به بلجيكا في هذا الشأن لعدم حصوله على تأييد من الأغلبية، غير أن الميثاق أعرب ضمناً على علو قواعد القانون الدولي حين أكد في ديباجته على مبدأ احترام الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات أو عن مصدر آخر من مصادر القانون الدولي العام.

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد أقرت في صراحة ووضوح على مكانة القانون الدولي الاتفاقي وسموه على غيره في المادة (26) التي أوجبت على الدول الأطراف تنفيذ المعاهدات بحسن نية، كما جاء أيضاً في المادة التالية (27) من الاتفاقية النص القائل " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"[28].

ويفهم من هذا النص أن لفظ القانون ورد عاماً دون استثناء أو تمييز بين الدستور والقانون العادي مما يعني أن المعاهدة تعلو على جميع القوانين الداخلية، بما فيها الدستور، والقول بغير ذلك لا يتمشى مع صراحة النص.

2- مواقف القضاء من سمو القانون الدولي

يبدو أن موقف القضاء الدولي مستقر على سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي الدستورية منها والتشريعية ومن باب أولى على القرارات الإدارية والقضائية[29]. حيث أكدت الكثير من

قرارات التحكيم الدولية على هذا السمو، من ذلك القرار التحكيمي الصادر في قضية السفينة الحربية "الاباما" عام 1872م إبان حرب الانفصال الذي قادته الولايات الجنوبية الأمريكية ضد الشمالية، إذ تم بناء هذه السفينة في بريطانيا التي تساعد الانفصاليين سراً لاستخدامها في الحرب من قبل هؤلاء الانفصاليين. ولما انتهت الحرب لصالح الولايات المتحدة الأمريكية طالبت هذه الأخيرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء استخدام السفينة المذكورة، ودفعت بريطانيا بعدم تحمل المسئولية، لأن دستورها لا يمانع في بناء السفن على أراضيها من أي طرف كان، ولكن هيئة التحكيم رفضت هذا الدفع وقررت عدم إعفاء بريطانيا من التزاماتها الدولية الواردة في القواعد العرفية الدولية الخاصة بواجبات الحياد[30].

كذلك أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1932م بشأن قضية معاملة المواطنين البولنديين بين المقيمين في مدينة ودانزغ[31] بناء على معاهدة موقعة بين البلدين، غير أن بولندا تمسكت بتطبيق قواعد الدستور على هؤلاء البولنديين، لكن المحكمة رفضت ذلك عندما عُرض عليها الأمر وأصدرت رأياً استشارياً ورد فيه "وفقاً للمبادئ العامة المعترف بها ان المعاهدات تسمو على الدستور. وعليه فلا يمكن لدولة التذرع بدستورها في علاقاتها بالدولة الأخرى لكي تتهرب من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات المرتبطة بها[32].

كما أكدت محكمة العدل الدولية مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي في كثير من أحكامها من بينها حكم صادر في قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج عام 1951م، وفي الفتوى التي أصدرتها في عام 1988م بشأن الخضوع للالتزام بالدخول في تحكيم بموجب الاتفاق الخاص بمقر الأمم المتحدة عام 1947م، حيث قررت بأنه من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن قواعد هذا القانون لها الأسبقية على قواعد القانون الداخلي وهو مبدأ تم إقراره قضائياً منذ زمن بعيد.

3- مواقف القوانين الدستورية من سمو القانون الدولي

تتخذ الأنظمة القانونية الدستورية لدى مختلف الدول مواقف متباينة من مسألة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، إذ يتمسك بعضها بسمو أحكام القانون الدولي العرفي فقط دون الاتفاقي، بمعنى أنها لا تعترف إلا بسمو الأحكام والقواعد العرفية، بينما يتجه بعض آخر من الدساتير إلى الاعتراف بمكانة القانون الدولي الاتفاقي. ولكن بدرجات متفاوتة في تحديد السمو، ولا يخرج الأمر في ذلك عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن القانون الدولي الاتفاقي يتساوى مع القانون الداخلي العادي، وتكون له نفس القوة التي يتمتع لها هذا الأخير، فالمعاهدات اللاحقة تلغي القوانين السابقة، كما أنها تتأثر بالتشريعات الصادرة بعدها، وهذا هو الذي مأخوذ به في دستور ألمانيا والنمسا والدنمارك وإيطاليا والمملكة المتحدة ومصر وتركيا.

الحالة الثانية: سمو القانون الدولي الاتفاقي على القانون الداخلي العادي، ويقصد بذلك أن القانون الدولي الاتفاقي (المعاهدات) يحتل مكانة وسط بين القانون العادي والدستور بحيث يكون أدنى من الدستور وأعلى من القانون الداخلي العادي.

ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه فرنسا وسويسرا وأسبانيا والبرتغال واليونان والجزائر[33].

ونود الوقوف قليلاً هنا مع الدستور الجزائري الذي تعاقبت عليه كثير من التعديلات، وهي تعديلات شملت من بين أمور أخرى مسألة العلاقات بين القانونين. فالدستور الجزائري لعام 1963م لم يتضمن أي حكم يقر بموجبه سمو قواعد القانون الدولي على القواعد الداخلية، كما لم يتطرق لحالة التعارض بين قواعد القانونين.

أما دستور عام 1976م فقد ساوى بين القانونين (الدولي والداخلي)، إذ ورد في نص مادته (159) "أن المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية تكتسب قوة القانون" أي تتساوى مع القانون العادي. وفي عام 1989م خطى المشرع الجزائري خطوة أخرى متقدماً، حيث اعتمد الدستور المادة (123) نصاً جعل المعاهدات الدولية تحتل مكاناً وسطاً بين القانون العادي والدستور، بينما تبنى دستور 1996م نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ولكن بدرجة أدنى من الدستور مادة (132)[34].

وهكذا مضى القانون الجزائري محافظاً على المركز الوسطي الذي يتبوءه القانون الدولي، ولم يكن دستور عام 2020م استثناءاً عن ذلك عندما نص في مادته (154) قائلاً: إن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون وهذا النص يتوافق تماماً مع ما سبقه من نصوص كنص المادة (132) السابقة من دستور عام 1969م وما تلاه من نصوص معدلة وكلها تعني المنزلة الوسطية التي يحتلها القانون الدولي حيث إنه يكون أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي.

الحالة الثالثة: سمو القانون الدولي على الدستور، لم تُعتمد هذه الحالة إلا من قبل عدد محدود للغاية من دساتير دول العالم منها الدستور الهولندي الصادر سنة 1922م المعدل في عامي 1953م و 1956م.

وقد أكدت محكمة عدل الاتحاد الأوربي التي تتخذ من لوكسمبرغ مقراً لها في مناسبات كثيرة على مبدأ سمو قانون الإتحاد على جميع القواعد القانونية الداخلية للدول الأعضاء بما فيها القواعد الدستورية[35].

نقد الاتجاه الداعي إلى سمو القانون الدولي

رغم التأييد الواسع الذي حظي به الاتجاه المؤيد لعلو ورفعة القانون الدولي على القانون الداخلي، إلا أن هناك بعضاً من الانتقادات أنصبت عليه ونبين منها ما هو آت:

1- إن الإدعاء بسمو القانون الدولي أمر يخالف الواقع الذي يجري عليه العمل داخل الدولة، إذ أنه من المسلم به أن السلطات الداخلية تستمد سلطانها من القانون الداخلي الذي يحدد اختصاصاتها ويتولى تقييد مهامها ولا دور في ذلك للقانون الدولي.

2- إن ما ذهب إليه أنصار نظرية الوحدة من أن قواعد القانون الدولي تلغي قواعد القانون الداخلي إذا تعارضت معها قول لا يجد توافقاً مع حقائق التشريعات الداخلية لكل دولة.

3- إن منطق سمو القانون الدولي على الداخلي الذي يميل إلى الأخذ به كثير من الفقهاء والشراح لم يثبت عملياً حتى الآن.

ولم يصل إلى تحقيق التبعية التامة كما هو شأن العلاقة بين القانون الاتحادي للدولة الاتحادية وقوانين الأعضاء التابعة لهذا الاتحاد. أو علاقة الدستور بالتشريعات العادية لدى الدولة.

الخاتمة

تواجه العلاقة بين القانونين الدولي العام والداخلي اختلافاً جوهرياً عميقاً لدى الأنظمة القانونية المختلفة فيما يتعلق بتعاملها مع نظريتي ثنائية القانون ووحدة القانون، فمن الأنظمة من فضّل الأخذ بالنظرية الثنائية ومنها من اختار نظرية الوحدة ومنها من خلط بينهما.

أما الممارسات العملية الدولية للدول فإنها تكشف اللجوء إلى الحلول الوسطى في كثير من الحالات لتسوية الأمور ووضع حد لها بعيداً عن الانحياز لموقف بعينه دون الآخر.

كما تبين الدراسات أن الاختلاف بين النظريتين اختلافاً جديداً متجدد ظهرت بوادره الأولى منذ ظهور القانون الدولي التقليدي وامتدت إلى مرحلة القانون الدولي الحديث في ظل المجتمع الدولي المعاصر الذي لم تعتبر فيه الدولة اللاعب الوحيد على الصعيد الخارجي، وإنما ظهرت إلى جانبها أشخاص دولية أخرى أفرزتها حركة التطور الجارية كالمنظمات العامة والوكالات الدولية المتخصصة.

وإزاء هذا التطور لا يمكن الجزم بأن القانون الدولي العام منفصلاً ومستقلاً كلياً عن القانون الداخلي كما تنادي به النظرية الثنائية، كما يصعب أيضاً اعتبار القانونين مندمجين مع بعضهما في كيان واحد غير منفصل وفقاً لما تذهب إليه نظرية الوحدة، بل إن الواقع يبين أنهما منفصلان ومتصلان في آن معاً، بمعنى أن القانونين

حتى ولو لم يكونا كتلة واحدة إلا أنهما ليسا منفصلين تماماً عن بعضيهما، فالاتصال قائم على درجة كبيرة ولكنه لا يصل إلى حد الاندماج الكامل تحت نظام واحد، والانفصال أيضاً موجود ولكن دون أن يشكل قطعية بين القانونين، وإنما يظل كل منهما محتفظا بذاتيته وسماته الخاصة وبدائرة تطبيق مستقلة عن ما سواها.

ولا يمكن اعتماد أي من النظريتين أو تغليب إحداهما على الأخرى وان كان الاتجاه الغالب يميل إلى جانب نظرية الوحدة التي بدورها انقسمت إلى اتجاهين اثنين:اتجاه ينادي بالوحدة مع علو ورفعة القانون الداخلي وبقاء القانون الدولي متفرعاً عنه وتابعاً له. واتجاه آخر يذهب إلى العكس من ذلك ففي حين أنه يقر الوحدة ويسلم بها إلا أنه يراها وحدة مع تفوق القانون الدولي وسموه على القانون الداخلي، وهذا ما تأخذ به الأغلبية وتعتمده كثير من دساتير دول العالم رغم الفوارق والتفاوت بينها. فتارة يكون القانون الدولي العام في مركز يتساوى مع القانون العادي، وتارة أخرى يعلو عليه دون أن يرقى إلى مستوى الدستور. وفي أحوال نادرة للغاية يظهر فيه القانون الدولي في درجة أعلى من القانون الدستوري .

ويتضح من الدراسة إن الموقف لدى الفقه والقضاء الدولي وكثير من المواثيق الدولية، شبه مستقر على تأييد سمو القانون الدولي العام وعلوه على القانون الداخلي بما فيه القانون الدستوري.

النتائج والتوصيات

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات كما هي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- لا سلطان لأي من القانونين على الآخر، وإذا تعارضت قاعدة دولية مع أخرى داخلية، فلا يمكن إلغاء هذه الأخيرة إلا وفقاً للإجراءات الدستورية.

2- لا يخضع القاضي الداخلي إلا لأوامر قانونه الداخلي حتى ولو أدى ذلك إلى تعارض مع قاعدة دولية.

3- إن عدم التزام الدولة بالخضوع لقواعد القانون الدولي أو مخالفة أحكامه قد يعرضها إلى المسئولية الدولية وتحمل تبعاتها من الجزاءات المقررة عليها.

4- يقتصر الجزاء الذي يترتب على المسئولية الدولية على التعويض المادي ولا يتجاوزه ليصل إلى إلغاء لأحكام المخالفة للقاعدة الدولية.

5- تأخذ بعض التشريعات الداخلية قواعد من القانون الدولي لتطبيقها داخلياً، كما يقر القانون الدولي في إطار المعاهدات الأخذ بما يراه مناسب من قواعد داخلية.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

1- أن تضع كل دولة في دستورها نصاً صريحاً يتحدد بموجبه موقفها من الأخذ بإحدى النظريتين.

2- الإقرار دستورياً على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما فيه القانون الدستوري تجنباً لتعارض أحكامهما.

3- أن تشمل نصوص التشريعات الداخلية حكماً يقضي بعدم مخالفة القاضي الداخلي لقواعد القانون الدولي تفادياً للمسئولية الدولية عن دولته.

4- أن لا يقتصر الجزاء الذي يتقرر بناء على المسئولية الدولية على التعويض فقط وإنما يشمل بجانب ذلك إلغاء الأحكام المخالفة لقواعد القانون الدولي.

الهوامش

(1) مُحَمَّد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط 3، دار وائل للنشر، 2003، ص 83

(2) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص89

(3) عبدالواحد مُحَمَّد الفار، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص51

(4) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 139.

(5) مُحَمَّد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1979م، ص 56.

(6) مُحَمَّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 84.

(7) أحمد مُحَمَّد رفعت، القانون الدولي العام، القاهرة، مكتب خوارزم، ص 101.

(8) مُحَمَّد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 56 – 57.

(9) عبد الواحد مُحَمَّد الفار، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م ص 46.

(10) إبراهيم مُحَمَّد العناني وحازم مُحَمَّد عتلم، أصول القانون الدولي العام، دار الرحمن للطباعة، 2009، ص 181.

(11) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، عمان 2002، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة والنشر والتوزيع، ط أولى، ص 26.

(12) عبد الواحد مُحَمَّد الفار، مرجع سابق، ص 47.

(13) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 140.

(14) أحمد اسكندري ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 1998م، ص 51.

(15) أحمد اسكندري ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 52.

(16) علي الصادق ابو هيف، مرجع سابق، ص .91

(17) المرجع نفسه، ص 92.

(18) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 141.

(19) أحمد اسكندري ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 52.

(20) مُحَمَّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 88.

(21) حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية ط1، 1978، ص 28.

(22) مُحَمَّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص88.

(23) عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 28.

(24) أحمد اسكندري ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 53.

(25) مُحَمَّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 89.

(26) علي صادق أبوهيف، طبعة 12، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 89.

(27) أحمد اسكندري ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 54.

(28) مادة (27) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

(29) مُحَمَّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 93.

(30) إبراهيم مُحَمَّد العناني وحازم مُحَمَّد عتلم، مرجع سابق، ص 188.

(31) ودانزغ هي شبه دولة مستقلة انذاك، أما حالياً فإنها مدينة بولندية.

(32) أحمد اسكندري ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 55.

(33) أحمد اسكندري ومُحَمَّد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 57.

(34) حسينة شرون، "علاقة القانون الدولي مع القانون الداخلي"، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007م، ص 37.

(35) مُحَمَّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 101

The Targeted killing of Soleimani between international law and US domestic law

القتل المستهدف لقاسم سليماني بين القانون الدولي والقانون المحلي الأمريكي

Mohammad yousef محمد يوسف
Ph.D candidate in international law at Ankara YildirimBeyazit University
Attorney at law

Abstract

The issue of targeted killing has become a part of modern international law topics, as its spread has been accompanied by the technological development of weapons and military equipment, especially the armed drones. Until now, there is no specific definition or legal framework for targeted killing in international law, and the issue of its compatibility with international law is still subject to debate and controversy. The case of the targeted killing of General Qassem Soleimani sparked waves of reactions and discussions between legal scholars and US officials in an argument about the legality of killing him in the light of international law rules and US domestic law.This paper firstly discusses the legality of targeted killing in international law and US domestic law, after that, it studies the legal bases and the legal system that governs these operations, while in the second section, it sheds light on the case of Soleimani's targeted killing in light of international law and US domestic law, by examining the different views of jurists in this regard.

Keywords: *Targeted killing, international law, US domestic law, Qassem Soleimani*

ملخص

أصبحت قضية القتل المستهدف جزءًا من مواضيع القانون الدولي الحديث، حيث رافق انتشارها التطور التكنولوجي للأسلحة والمعدات العسكرية، وخاصة الطائرات بدون طيار. إلى الآن، لا يوجد تعريف محدد أو إطار قانوني للقتل المستهدف في القانون الدولي، ولا تزال مسألة قانونية هذه العمليات في منظور القانون الدولي محل نقاش وجدل. أثارت قضية القتل المستهدف للجنرال قاسم سليماني موجات من ردود الفعل و النقاش بين العديد من فقهاء القانون من جهة والمسؤولين الأمريكيين من جهة أخرى و ذلك حول شرعية قتله في ضوء قواعد القانون الدولي والقانون المحلي الأمريكي. تناقش هذه الورقة العلمية بدايةً شرعية القتل المستهدف في ضوء القانون الدولي والقانون المحلي الأمريكي، ومن ثم تتجه لدراسة الأسس القانونية والنظام القانوني الذي يحكم هذه العمليات ، بينما في القسم الثاني تسلط الضوء على قضية القتل المستهدف

لسليمانيمن خلال فحص وجهات النظر المختلفة للفقهاء في هذا الصدد في ضوء القانون الدولي والقانون المحلي الأمريكي.

الكلمات المفتاحية: القتل المستهدف ، القانون الدولي ، القانون المحلي الأمريكي ، قاسم سليماني.

1. Introduction

In recent years, the term "targeted killing" has come to mean a deliberate lethal attack by government forces against a specific individual who is not in detention under the cover of law. It's not a legal phrase in the traditional sense. Considering the circumstances, targeted killing may be legal or illegal under international law.

Targeted killings have been justified as a legitimate response to 'terrorist' threats. The use of this argument has resulted in a very problematic confusion of the applicable legal norms, which include human rights law, international humanitarian law, and legislation governing the use of inter-state action. Furthermore, the countries involved have often failed to give legal justifications for their conduct, reveal the protections in place to guarantee that targeted killings are lawful and exact, or establish accountability procedures in the event of violations.

The biggest share of targeted killings is conducted by drones. one hand, this tool is subjected to little public scrutiny at both international and domestic levels. On the other hand, drone technology and drone strikes, pose serious challenges to international legal principles, such as the prohibition of arbitrary murders and the legitimate limits on the authorized use of force, as well as the institutions that are supposed to keep peace and security.

The number of armed drone strikes has increased over the previous decade, as has the number of terrorist entities targeted, most of these operations were conducted by US forces. Nowadays more countries are beginning to buy and employ armed drones, and their usage might threaten international safety and security.

The concept of targeted killing still lacks a clear legal framework, whether at the level of international law or domestic legislation, which has led to an escalation of controversy and debate about its legality among jurists and decision-makers around the world. The case of killing General Soleimani brought the issue of targeted killing's legality back to the fore, many jurists called for the need to set up a clear legal framework that defines the criteria and conditions that allow countries to use extraterritorial force to maintain their security. The US targeted killing of Qassem Soleimani, the military officer who served in the Islamic Revolutionary Guard Corps and the commander of the Quds Force, poses a slew of complicated international legal issues.

This research examines the legal bases of targeted killings in the light of the international law and humanitarian law rules.In addition, it sheds light on the case of killing Qassem Soleimani and studies the position of both international law and USA domestic law in this regard. Moreover, it analyses the opinions of the jurists and scholars related to the legality of the targeted killing of Qassem Soleimani.

Main questions

• what is the legal framework of the targeted killing operations in international law?

• Does the killing of Qassem Soleimani violate international law?

• Is the killing of Qassem Soleimani illegal from a US domestic law perspective?

• Does the US have the right to use extraterritorial force to eliminate an expected threat from international law and USA domestic law perspective?

• Are international law and US domestic law applicable to targeted killings?

The Research hypothesis is based on the idea that the US has violated international law and international human rights by killing Qassem Soleimani. The importance of this research is highlighted by shedding the light on the absence of a clear legal system governing targeted killing operations, which led to the increase of such operations in light of the absence of legal rules and the lack of clarity in international law in this regard. The research calls through a case study of the killing of General Qassem Soleimani to the necessity of setting up a clear legal framework to avoid confusion and conflict regarding targeted killings in the future.

This paper uses the Comparative comparativemethod by comparing the opinion of international law and US domestic law regarding the legality of targeted killings:At the same time, it relies on the exploratory - descriptive methods as well with reference to the facts and the opinions of jurists and decision-makers to build a clear and understandable consideration about the legality of targeted killing operations in general and the case of Soleimani in particular.

2. The definition of targeted killing

To have a clear and consistent understanding of the topic, we will examine the definition of targeted killing in both international law and US domestic law. The reason for studying targeted killing in US domestic law is because of the case of Qassem Soleimani, which will be discussed from a legal point of view in the second section of this paper.

2.1. International law definition

There is no invariably accepted definition of what constitutes a 'targeted killing' under law.However, there are many unofficial legal definitions that are adopted by jurists and legal experts. as an example, but not limited to, in line with Louise Doswald-Beck , the deputy head of the ICRC Legal Division,

A targeted killing may well be a lethal attack on someone that's not undertaken on the concept that the person concerned may be a ‘combatant’, but rather where a state considers a selected individual to pose an important threat as a result of his or her activities and decides to kill that person, even at a time when the individual isn't engaging in hostile activities. (Doswald-Beck, 2006, p. 885).

While in line with Philip Geoffrey Alston, an Australian jurisprudence scholar and human rights practitioner, targeted killing is defined because the intentional, premeditated, and deliberate use of lethal force, by states or their agents acting under the color of law, or by an organized armed group in armed conflict, against a specific individual who isn't within the physical custody of the perpetrator (Alston, 2011, p.1154). Nils Melzer, a Swiss academic, who has served as the coalition Special Rapporteur on Torture and Other Cruel, Inhuman, or Degrading Treatment or Punishment. employing a special definition than the rest, the term 'targeted killing' per him denotes the employment of lethal force as a result of a topic matter of jurisprudence with the intent, premeditation, and deliberation to kill individually selected persons who aren't within the physical custody of those targeting them (Melzer, 2009, p.51).

Although the three definitions differ slightly in some details, they agree on certain points, such as the issue of intent and that the killing is using lethal force, deliberate and premeditated, and directed at a particular individual who constitutes a threat to this state.

2.2. US domestic law definition

There is no explicit definition of targeted killings in US domestic law, and documents related to issuing orders to conduct targeted killings have always been kept secret. For over four years, the Obama administration refused to admit that the practice had occurred. It wasn't until April 2012 that John Brennan, admitted that the US government conducts targeted strikes against particular al Qaeda militants, sometimes employing remotely piloted aircraft, sometimes known as drones (Flaherty,2015, p23). While the legal basis of the law used by the United States of America in its overseas targeted killing operations is still a subject of controversy among legal experts and decision-makers in the United States, where some argue the legality of these decisions and their compliance with the American Constitution, while others reject these allegations and insist on the illegality of these Operations, we will discuss this topic more detailed in the next section.

Targeted killing operations are hampered by the lack of a clear definition and particular regulations in both international and local law. Furthermore, the fact that US (?) withheld information and papers about these activities raised questions about their compliance with domestic and international law.

3. Targeted Killing's Legality Under International Law

The legal rules to be applied to targeted killings have always remained a subject of debate among legal jurists; but there are two primary legal systems that define the legal frameworks that govern targeted killings, *jus ad bellum* which regulates the choice to use force, and *jus in bello* which governs the decision to use force. This part of the paper will shed light on the legality of targeted killings under these two international legal frameworks.

3.1. jus ad bellum

When a state uses a targeted killing against targets found beyond its territories, and also the attack has not escalated to armed conflict, then the legal framework of this instance must be applied under jus ad Bellum.In other words, international human rights law (IHRL) should be applied here. Under Art. 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), States are prohibited from arbitrary deprivations of life. This prohibition is accepted

as a *jus cogens* norm, recognized under customary law (A/HRC/35/23, 2017). Basically, the use of force is prohibited in international law, but there are three exceptions to the current rule. First, armed intervention would be allowed with the approval of the security Council under Chapter VII, the second exception is a state may accept another state's use of force on its territory, while the third one, in step with article 51 of the UN charter. So, under this article, states can use force in the framework of self-defense.

The rules of international law governing the interpretation of "self-defense" go beyond responding to armed raids that have occurred to include expectant responses to "imminent threats" of armed attacks that have yet to materialize. (Alston, 2011, p.1157).

Under the IHRL, killing by a state is allowed only if it is necessary to protect life and there are no alternative options, such as capture, to avert the threat to life (Alston, 2011, p.1159). Therefore, IHRL's fundamental principles areanecessity(making lethal force necessary),and proportionality (making lethal force proportionate).What is clear is that, outside of armed conflict circumstances, international human rights law allows for the use of deadly force if it is necessary and immediately essential to save human life. Under these principles , individuals cannot be targeted for lethal attack because of their illegal behavior, but only for imminent or other grave threats to life when the arrest is not a possible choice. A state has a duty to investigate if there is evidence that a targeted killing may have breached international human rights norms (Human rights watch, 2011).

3.2. *jus in bello*

International humanitarian law, or *Jus in bello* , is the law whose rules apply to the warring parties during the war. If the targeted killings activities done by a state against a specific threat led to war or were used in the first place as a war declaration and had continuing consequences resulting in an armed conflict, thus the international humanitarian law *(jus in bello*) should be applied to the situation. Presuming that the use of force is lawful, there are four restrictions on the use of force contained in the four Geneva Conventions. The four pertinent fundamental principles are that you can kill somebody if: (1) There is a military requisite ;(2) The tools you use are in proportion; (3) You make reasoningactions to characterize between civilians and combatants; and you employ means that are good-natured in that they do not use or create extreme suffering (Flaherty,2015,p.30). According to the law of war, only attacks on military targets, such as enemy fighters or weapons are allowed. In general, Civilians can't be targeted during the war, but there is an exception to this rule:the norm that those (from civilians) who directly participate in the hostilities." (Human rights watch, 2011). Being involved in hostilities has different explanations; it normally covers not just those who are now fighting, but also those who are planning for future military activities ("Q & A: US targeted killings and international law", 2022). To be legal, a targeted attack on a military goal must distinguish between combatants and civilians, and the projected loss of civilian life or property cannot be disproportionate to the expected military benefit. However, the International Committee of the Red Cross (ICRC) keeps that international humanitarian law prohibits the targeting of individual who is actively involved in hostilities and located in non-belligerent states (A/HRC/44/38, 2020). Regardless of the legal attempts used by certain states to justify targeted killings, it seems that most of these killings qualify as either arbitrary

or breaches of *jus ad bellum* under Article 6 of the ICCPR. Some homicides, as well as their "collateral" victims, may be in violation of international humanitarian law (*jus in bello*) .

3.3. *lex specialis* Doctrine

In today's world, the *lex specialis* concept is extremely important, especially when it comes to disputes between international laws, international humanitarian law, and human rights law. The lex specialis principle, is seen as a rule capable of preventing disputes or resolving conflicts among legal rules within a single legal system, and therefore figuring out the material field between different laws and legal rules (Zorzetto,2014, p.64). These discrepancies have been argued for years, with arguments mostly centered on the lex specialis theory, which says that the body of law formed for a specific context should rule that scenario, before other legal regimes. *Lex specialis* doctrine application backs to the ICJ's nuclear weapons Advisory Opinion in 1996 which explained the relationship between IHL and IHRL. The court sees the protection of the International Covenant on Civil and Political Rights (The protection offered by IHR) in times of war (Fujita,1997, p.61). According to the court, if IHL and IHRL reach contradicting conclusions, the legality of killing will be considered using humanitarian law criteria (A/HRC/44/38, 2020). In 1996, the International Court of Justice (ICJ) shifted its focus. It made no mention of lex specialis in its Congo ruling, instead deciding that "Both areas of international law, IHL and IHRL, would have to be considered." (A/HRC/44/38, 2020). After that, the International Court of Justice (ICJ) shifted its approach. It made no mention of lex specialis in its Congo ruling, instead deciding that "Both areas of international law, namely international human rights law and international humanitarian law, would have to be considered." (Cassimatis, 2007, p.627). There is another perspective, adopted by Vito Todeschini, explains the relation between IHRL and IHL through the concept of systemic integration, not *lex specialis* (Todeschini, 2017, p.209). According to Todeschini, when more than one rule is applicable to a specific case, the interpreter should put into words all these rules in accordance with a sense of cohesion described by international law as a system, in a manner that authorizes, as far as possible, to view criteria pertaining to different regimes as a single group of consistent obligations. It is understood that even in cases of targeted killings in which international humanitarian law is applied, it must be applied within the framework of international human rights law and be interpreted through an integrative approach that allows guaranteeing basic human rights, including the protection of the right to life during the war.

4. Targeted Killing's Legality Under US domestic law

Given that the use of drones by the US has grown outside the wars in Afghanistan and Iraq to other lands such as Yemen and against other groups like ISIL in Iraq and al-Nusrah which is known now under the title "Tahrir al-Sham in Syria". It is necessary to know that the legitimacy of any U.S military operation beyond its borders, contingents on the US government's legal authorization under the Constitution. The Commander-in-Chief of the United States Military is the President of the United States, while the Congress has the authority to declare war, raise and fund the armed forces of the United States. In the aftermath of the September 11 terrorist attacks, Congress gave the executive branch extensive authority to deploy military force. As stated by AUMF which was released in 2001 and given due

consideration as a declaration of war as a strategy for preventing future attacks, the invoke of self-defense by the US demands the use of "all necessary and appropriate force against nations, organizations, and people" who pose a global terrorist danger to the US(Public law 107–40,2001). Under the Covert Action Statute, Congress has also given the President authorization to conduct covert operations against terrorists who pose an imminent threat (Lawfare, 2013). Regardless of the President's source of authority, there is a group of domestic legal limits which potentially limit his ability to carry out targeted killings. These restrictions are based on legislation, executive order 12.333, and the United States Constitution.

4.1. Limitations imposed by law

The US President's use of his authority within the framework of domestic laws and regulations does not give him absolute powers to carry out targeted killings outside the borders, according to that a series of geographical and normative restrictions will impose on the authority of the President. for instance, even though the AUMF has no geographical restrictions, its authorization for the use of force exclusively extends to specific groups of individuals. According to Jeh Johnson, Former United States Secretary of Homeland Security, AUMF does not allow the use of military force against anybody as a terrorist. It solely contains persons or organizations linked to the September 11th, 2001 terrorist incident, or linked forces, In addition, the terrorist organization must be made systematic and constitute a danger to the United States. (Lawfare, 2012).

The Covert Action Statute CAS sets up a number of decision-making standards that the President must follow for his targeted killing program to be legal under US law (Lawfare, 2013). In some cases, Congress can prevent the U.S. government’s targeted killing program based on the AUMF, but theoretically, the President of the US might use the Covert Action Statute to act against terrorists who pose an imminent threat to the state (Bradley, 2014, p.298).

4.2. Executive Order 12,333

Executive Order issued in 1976 by U.S. President issued by President Gerald Ford, this order defined the roles and responsibilities of several intelligence agencies in the United States. The goal of this order was to safeguard the US, its national interests, and its citizens against foreign security threats. The Order was issued with respect to studying the US Government Operations about Intelligence Activities. Following this order, a committee was set up known as the Church Committee, The Church Committee investigated allegations of CIA participation in assassination plans against foreign leaders, including Fidel Castro (Apnews, 2020).

The original version of the Executive Order was changed by President Carter in 1978, he removed the word "political" from "political assassination" and broadened the scope of the order to include persons "acting on behalf of the United States Government" (Executive Order 12036,1979). Some contend that the US government's targeted killing strategy violates Executive Order 12,333, which prohibits assassination. President Ronald Reagan released the last version of the assassination prohibition, the executive order states that “No person hired

by or serving on behalf of the United States Government shall entertain in, or connive to engage in, assassination" (Executive Order 12333, 1981). Executive Order 12333 attempted to limit the assassinations carried out by the CIA beyond the borders by explicitly prohibiting the assassination, but at the same time, it failed to establish a clear definition of the concepts of assassination and to clarify the difference between it and targeted killings, which leaves the door for debate and discussion open about The legality of targeted killings carried out by the United States outside its borders and the extent to which they can be characterized as assassinations and therefore considered in violation of the Executive Order.

4.3. U.S. Constitution

There are different views on the legality of targeted killings under the US Constitution. Some believe that targeted killings carried out by the United States are against the US Constitution while others are not in agreement with this idea. This view is supported by Richard Murphy &Afsheen John Radsan (Murphy &Radsan, 2009, p.430). Richard Murphy also claims that the United States government's program of targeted killing is unconstitutional under the Fourth Amendment, Others like Mike Dreyfuss, argue that if the US government does not give targets "notice" before murdering them, it will be committing a breach of Due Process (Lawfare, 2013). Eric Holder argues that the targeted killing operations carried out by the US government are constitutionally legal and there is no justification for their illegality and that the issue of notifying the target before its elimination is a political issue and has nothing to do with the legitimacy of those operations(Lawfare, 2013). It is obvious that there is no clear and unified position between US decision-makers and legal professionals about the legality of targeted killings and their compatibility with the US Constitution, which would allow the US government to move forward and continue with the targeted killing program without the possibility of being held accountable and legally accountable by domestic law and constitution.

5. Soleimani case

In this part of the paper, we will examine the case of targeted killing by US armed drone of Iran's General Qassem Soleimani. Firstly, a brief explanation of the case and facts will provide, then move on to analyze the legality of this strike from both international law and US domestic law perspective, in addition, will review the different legal views of international law experts and US officials related to the operation of the targeted killing of General Soleimani.

5.1. Facts and reactions

On 3 January 2020, in the Baghdad International Airport, a US-targeted drone strike killed Iranian General Qassem Soleimani, the commander of Quds Force unit of Iran's Islamic Revolutionary Guard Corps and the most powerful military figure, he was coming from the Syrian capital Damascus on an official visit upon the invitation of the Prime Minister of Iraq at the time. Soleimani landed at Bagdad airport at 1:00 am and Abu Mahdi al-Muhandes, the commander of the Iranian-backed Kataib Hezbollah group, was there waiting for him, al-Mohandes also was killed along with at least ten persons at this operation (BBC,

2020). Donald Trump the US president at this time said the general soleimani was "directly and indirectly responsible for the deaths of millions of people".(BBC, 2020).

The Pentagon statement said: " At the order of the President, the U.S. military has taken assertive defensive measure to protect U.S. personnel abroad by killing Qasem Soleimani, General Soleimani was actively developing plans to attack American diplomats and service members in Iraq and throughout the region (U.S. Department of Defense, 2020) The Iranian response to the killing of General Qassem Soleimani with an American drone strike came as follows: Iranian Leader Ayatollah Ali Khamenei gave him the "martyr" title, and said a "severe revenge is waiting for the criminals," the Iranian President at this time Hassan Rouhani echoed also affirmed that the "revenge" is waiting for the murderers of Soleimani, while Foreign Minister Javad Zarif described the killing of general Soleimani as an "act of international terrorism." (Aljazeera, 2020). on January 8, 2020, five days after killing Soleimani, Iran launched multiple ballistic strikes, against two Coalition force bases in Iraq, including the Ain al-Assad airbase, the base where the US drone strike against General Soleimani was launched, over 100 US troops were injured in the attacks, including 34 soldiers who suffered traumatic brain injuries (Anadolu agency, 2020). at the second anniversary of Soleimani's killing Iran has called on the United Nations to take formal action against the United States. Iran sent a message to the UN General Assembly telling US governments have declared, for years, an "excessive unilateralism" in their actions that have given them the authority to violate international laws (Motamedi, 2022). Later in July 2020, the UN rapporteur for extrajudicial killing concluded that Soleimani's killing was "illegal" and "arbitrary" and violated the UN charter (A/HRC/44/38, 2020) .

5.2. Assassination orA lawful killing

This debate is continued till today, decision-makers and legal experts are divided into two groups, some believe that the killing of Soleimani was a lawful killing, while the others argue that it was an assassination. So, what is the difference between these two terms, and why US media and official reports have not used the term "Assassination" in their reports when it comes to the killing of Soleimani?

Assassination must be distinguished from targeted killing on a conceptual level. While assassination is considered illegal and mostly results from political motives (Bachmann, 2013), targeted killings are not intrinsically illegal if they are carried out by the necessary legal frameworks of international human rights law, International Humanitarian Law (IHL),and jus ad bellum (A/HRC/14/24/,2010),Moreover, the International Humanitarian Law (IHL), which governs armed conflicts, prohibits assassination (Doswald-Beck, 2006, p.901). Therefore, The Associated Press has usually avoided using the term "assassination" to describe Soleimani's killing, both because it would require the news organization to declare that the conduct was an illegal murder (Apnews, 2020).

Ashley Deeks, a professor at the University of Virginia law, said that Assassination is prohibited by a U.S. executive order, but at the same time, she does not agree that the killing of Qassem Soleimani was an assassination, because she believes that he was involved in hostilities against the US (NPR Cookie Consent and Choices", 2022). John Bellinger, the former Legal Adviser for the U.S. Department of State and the National Security Council also agrees with this opinion and believes that the killing of Qassem Soleimani was not an

assassination, and it is legal according to US domestic law, and that the process of killing him is an exercise of the constitutional authority of the president and that it came within the limits of his powers to defend the national security of US (NPR, 2020). On the other hand, O'Connell, Robert & Marion Short Professor of Law Research Professor of International Dispute Resolution, believes that the killing of Qassem Soleimani is illegal and contrary to international law, whether in war or peacetime. During peace, the use of force is illegal and prohibited in Article 2 (4) of the United Nations Charter, and the only exception to that is the right of self-defense. The killing of Qassem Soleimani did not come within the framework of the defense, as it did not pose an imminent danger and there were alternative means other than killing, which the US could use if it felt that its interests and its diplomatic mission were in danger, For instance, informing the Iraqi authorities, that there is a danger threatens the safety and security of its diplomatic mission personnel, and if the Iraqi authorities failed to neutralize this danger, then the United States could have intervened to ensure the safety for its diplomatic mission (O'Connell, 2020).

It seems that there is still ambiguity in US domestic legislation and the unwillingness to define a clear legal framework for targeted killing operations and to define the bases and criteria to be followed to differentiate between them and assassination operations, this is what led to conflicting views regarding the characterization of the killing of General Soleimani as a targeted killing or an assassination. This is since Congress has not put real constraints on the executive's use of force, and the US domestic courts have shown a reluctance to step in. The US views of the applicable international law on its own terms, fully accepting that self-defense following Article 51 of the Charter extends to imminent armed attacks, embracing an expansive, non-temporal conception of imminence.

5.3. Self defence and pre-emptive self-defence factor

As we mentioned earlier, the use of force or the threat of using force is prohibited in international law in accordance with the fourth paragraph of Article II of the Charter of the United Nations, but there is one exception to this prohibition, which is the concept of self-defense within the framework of Article 51 of the Charter of the United Nations. Was the killing of Qassem Soleimani by America comes within the framework of self-defense? To answer this question, a more detailed explanation of the concept of self-defense from the point of view of international law must be provided. We can rely on om the opinion of the International Court of Justice in the case of Iranian oil platforms, where the Court affirmed that the concept of self-defense should come within the scope of responding to armed attacks (International Court of Justice, 2003).

Moreover, in the case of the legality of the threat or use of nuclear weapons, the court emphasized that the use of force in self-defense must be essential and proportional to the scale of the attack (International Court of Justice, 1996). Therefore, in view of the criteria presented by the International Court in the context of its explanation of the concept of self-defense do not apply to the case of Soleimani, as the killing of Qassem Soleimani was not in response to an armed attack, and even the attack did not comply with the principle of necessity and proportionality, as the US government could resorting to another mean than killing to eliminate the threat, for example, such as asking the Iraqi forces to tighten security measures to protect their soldiers and diplomatic missions. Moreover, Proportionality and necessity can't be judged in terms of assaults that haven't happened yet, and killing a single officer

cannot be logical and proportional to the size of a country's response to another country's attack. The jus ad bellum prerequisites for justifiable resort to force are not met by claims of a right to prevent future attacks (O'Connell, 2022). Pre-emptive self-defense refers to the use of force where there is an imminent threat of armed attack. The concept of pre-emptive self-defense is not new clearly but has ancient roots. Hugo Grotius, a Dutch jurist, who is considered the founder of international law, stated that pre-emptive self-defense can be resorted to if it is proven that the danger or attack is imminent (Neff, 2012). Thereafter, the issue of preemptive self-defense was referred to in the Carolina case in 1837. Accordingly, the Webster formula was arrived at, which is a set of criteria that must be met to resort to pre-emptive self-defense (Jennings, 1938). As the formula remarked, states have a right to anticipatory self-defense if the threat of armed attack is "imminent". The threat should be so severe, that it requires a "necessity of self-defense, instant, overwhelming, leaving no choice of means, and no moment for deliberation. (Jennings, 1938). Therefore, to justify the killing of Qassemi Soleimani within the scope of preemptive defense, all these factors must be met, the threat should be imminent, serious, necessary and killing must be is the only remaining means to end the danger. Was Soleimani arranging an imminent attack against America؟ according to the reports written down by some American officials? Soleimani was doing his work as usual, and there were no reliable reports and information confirming beyond any doubt that Qassem Soleimani was about to carry out close attacks against the American forces or its diplomatic mission in Iraq (The New York Times,2020).). Also, as we mentioned in this article earlier, USA could have informed the Iraqi security forces that there is an imminent danger threatening its mission and its employees on Iraqi soil, and when the Iraqi government did not respond to America's request or proved its inability to secure the safety of the members of the USA diplomatic mission, then the USA could act within the concept of proactive self-defense. The third criterion is a necessity. Was the killing of Qassem Soleimani necessary? This question was answered by Jon Bateman, an expert who served as a senior intelligence analyst on Iran at the Defense Intelligence Agency, who said: "Killing him would be neither essential nor adequate to disrupt the active advancement of an imminent plot. (Milanovic, 2022).It is clear that the United States of America did not obey any of the criteria that we explained earlier during its killing of Qassem Soleimani, First and foremost it was not verified that the danger was imminent.Supplementary to this there were other means that the USA could have resorted to instead of the deadly targeting through a drone, finally It was not assured that targeting was necessary. Therefore, the justification for killing Qassem Soleimani within the framework of the preemptive defense concept seems weak and illogical and does not follow legal standards in this regard.

5.4. *lex specialis* Doctrine in Soleimani case

As we mentioned earlier in the first section of the article,The International Court of Justice established *lex specialis* in the Nuclear Weapons Case to clarify the link between international humanitarian law (IHL) and international human rights law (IHRL).There are two theories on this subject, some believe that international humanitarian law is given precedence overinternational human rights law in time of war, while others believe that the application of international humanitarian law in time of war does not nullify the application of international human rights law .In the case of the killing of Qassem Soleimani, if we consider that the law that must be applied is international human rights law, the process of arbitrarily

killing him and depriving him of the right to life is a violation of Article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights.And if we apply international humanitarian law to the incident of his killing, given that the law begins to be applied from the moment the drones took off with hostile intent, then some may consider his killing legal as a member of the Iranian armed forces and that his killing came within the framework of an air battle between America and Iran.

In this case, both laws apply to the killing of Soleimani,Some jurists like Alonso Gurmendi, Professor of International Law at Universidad del Pacifico Law School, in Lima, Peru, believes that even if we accept theapplication of IHL on the case of the killing of Soleimani, this does not nullify the application of international human rights law, even in cases of war, no one can be deprived of his right to life arbitrarily (Guramendi , 2020).He added, one of the main principles of the Inter-American System is the "pro homine" principle, which states that: *"If in the same situation both the American Convention and another international treaty are applicable, the rule most favorable to the individual must prevail*."(Guramendi, 2020).As a result, if the Commission had to pick between two options for deciding a matter, it would choose the one that emphasizes individual rights above state rights.

6. Conclusion

There is no specific definition of the concept of targeted killing in both international law and US domestic law, targeted killing differs from the assassination in that assassination is considered illegal according to international law and American law, while targeted killing is still a matter of debate and discussion, a group of jurists sees that targeted killing mostly applies in the framework of jus ad bello which governs by IHRL, therefore it is illegal to deprive someone's right of life the as what mentioned in Article 6 of the International Covenant for Civil and Political Rights. However, other groups believe that it can be legal if it is used within the scope of the law of war (Jus in bello) if the associated criteria such as necessity, proportionality, and imminent danger are observed.

In view of the facts shown thus far, the targeted killing of General Soleimani constitutes an arbitrary killing the US has responsibility under the International Humanitarian Law. Iran's military policy and activities in Syria and Iraq were overseen by Soleimani. However, the US's method of action was illegal in the absence of a real imminent threat to life. The strike was illegal under UN Charter Article 2(4) because there was insufficient proof of an imminent threat.

The legal justification for the US existence in Iraq is to encounter the Islamic State, not to fight Iran. The killing of Soliemani was composed by US officials as part of an armed conflict between two states or as an action to deter terrorism. Furthermore, it cannot be portrayed as an act of self-defense because there was never a complete and direct attack on the United States by Iran.

The appropriate law in the absence of a reason under the jus ad bellum is international human rights law. According to the law, if the US possesses information that Soleimani is planning to target its diplomacy mission or US forces in Iraq, the proper response is to warn

Iraqi authorities to take the necessary majors in order to maintain the safety of the US forces and official staff.

It is known that international law is still in the stage of development and contains many loopholes, perhaps the killing of Soleimani could shed more light on the need to develop legal legislation regulating targeted killings within the framework of international law. In addition to ending the state of controversy over the legality of these killings and limiting the extraterritorial assassinations carried out by some countries, particularly the USA, taking advantage of the lack of clarity and weakness in the current rules of international law.

References

Human rights watch. (2011, December 19). *Q & A: US targeted killings and international law*. https://www.hrw.org/news/2011/12/19/q-us-targeted-killings-and-international-law#1.%20What%20is%20a%20%E2%80%9Ctargeted%20killing%E2%80%9D?

Aljazeera.(2020, January 3). *Iran's Qassem Soleimani killed in US air raid at Baghdad airport*. https://www.aljazeera.com/news/2020/1/3/irans-qassem-soleimani-killed-in-us-air-raid-at-baghdad-airport

Alston, P. Using international law to combat unlawful targeted killings. *In from bilateralism to community interest*(pp.1194-1167). Oxford University Press.doi:10.1093/acprof:oso/9780199588817.003.0071

Anadolu agency.(2020, January 8). *Iran hits Iraqi military bases housing US troops*. https://www.aa.com.tr/en/americas/iran-hits-iraqi-military-bases-housing-us-troops/1695644

Apnews. (2020, January 4). *Was the drone attack on Iranian general an assassination*? . https://apnews.com/article/middle-east-united-nations-us-news-ap-top-news-iran-1f914021bc802931059746a5ce8a192e

Bachmann, S. (2013). Targeted killings: Contemporary challenges, risks and opportunities. *SSRN Electronic Journal*. doi: 10.2139/ssrn.2208541.

BBC.(2020, January 3). *Qasem Soleimani: US kills top Iranian general in Baghdad air strike*. https://www.bbc.com/news/world-middle-east-50979463

Bradley, C. A. (2014). Foreign relations law and the purported shift away from'exceptionalism'. *Harv. L. Rev. F.*, 128, 294. https://harvardlawreview.org/wp-content/uploads/2015/05/vol128_Bradley.pdf

Cassimatis, A. (2007). International humanitarian law, International human rights law, and fragmentation of international law. *International and comparative law quarterly*, 56(3), 623-639. doi: 10.1093/iclq/lei185.

Doswald-Beck, L. (2006). The right to life in armed conflict: Does international humanitarian law provide all the answers?.*International review of the red cross*, 88(864), 881-904. doi: 10.1017/s1816383107000823.

Executive Order1979(Ex.Ord) 12036 (US.).

Executive Order1981(Ex.Ord)12333 (US.).

Flaherty, M. S. (2015). The constitution follows the drone: Targeted killings, legal constraints, and judicial safeguards. *Harv. JL & Pub. Pol'y*, 38, 21.https://www.harvard-jlpp.com/wp-content/uploads/sites/21/2015/02/Flaherty_Final.pdf

Fujita, H. (1997). The advisory opinion of the international court of justice on the legality of nuclear weapons. *International review of the red cross*, 37(316), 56-64. doi:10.1017/S0020860400084308

Gurmendi, A. (2020, January 13). *The Soleimani case and the last nail in the lex specialiscoffin*. http://opiniojuris.org/2020/01/13/the-soleimani-case-and-the-last-nail-in-the-lex-specialis-coffin/

International Court of Justice. (1996). Advisory opinion on the legality of the threat or use of nuclear weapon. *International legal materials*, 35(4), 809-938. doi: 10.1017/s0020782900023913.

International Court of Justice. (2003). Case concerning oil platforms (Iran v. United States). *international legal materials*, 42(6), 1334-1485. doi: 10.1017/s0020782900007919.

Jennings, R. (1938). The Caroline and McLeod cases. *American journal of international law*, 32(1), 82-99. doi: 10.2307/2190632.

Lawfare. (2012, February 22). *Jeh johnsonspeech at Yale law school*. https://www.lawfareblog.com/jeh-johnson-speech-yale-law-school.

Lawfare. (2013, January 18). *Legality of U.S. government's targeted killing program under domestic law*. https://www.lawfareblog.com/legality-us-governments-targeted-killing-program-under-domestic-law

Melzer, N. (2008). *Targeted killing in international law*. OUP Oxford.

Milanovic, M. (2020, January 7). *The Soleimani strike and self-defenceagainst an imminent armed attack*. https://www.ejiltalk.org/the-soleimani-strike-and-self-defence-against-an-imminent-armed-attack/

Motamedi, M. (2022, January 2). *Iran calls for UN action on US over killing of Soleimani*.https://www.aljazeera.com/news/2022/1/2/iran-calls-for-un-action-on-us-over-killing-of-qassem-soleimani

Murphy, R., &Radsan, A. J. (2009). Due process and targeted killing of terrorists. *Cardozo L. Rev*., 31, 405.https://open.mitchellhamline.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1453&context=facsch

Grotius, H. (2012). *Hugo Grotius on the law of war and peace*. Cambridge university press.

NPR. (2020, January 4). *Was it legal for the U.S. to kill a top Iranian military leader?*.https://www.npr.org/2020/01/04/793412105/was-it-legal-for-the-u-s-to-kill-a-top-iranian-military-leader

O'Connell, M. (2020, January 6). *The killing of soleimani and international law*. https://www.ejiltalk.org/the-killing-of-soleimani-and-international-law/

PUBLIC, L. 107–40—SEPT. 18. 2001."Joint resolution", 107 thcongress, 115 STAT 225.

The New York times. (2020, January 7). *As tensions with Iran escalated, Trump opted for most extreme measure*. www.shorturl.at/dvEL3

Todeschini, V. (2017). The ICCPR in armedconflict: An appraisal of the human rights committee's engagement with international humanitarian law. *Nordic journal of human Rights*, 35(3), 203-219. doi: 10.1080/1891813.2017.1353213

U.S. department of defense. (2020, January 2). *Statement by the department of defense*. https://www.defense.gov/News/Releases/Release/Article/2049534/statement-by-the-department-of-defense/

UNGA. (2020). Use of armed drones for targeted killings. *Report of the special rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions*.A/HRC/44/38. https://undocs.org/en/A/HRC/44/38

UNGA. Study on gender-sensitive approach to arbitrary killing. *Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions*. A/HRC/35/23.https://undocs.org/A/HRC/35/23

UNGA.(2010).Study on targeted killings. *Report of the special rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions*. A/HRC/14/24/Add.6. https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.24.Add6.pdf

Zorzetto, S. (2014). The lex specialis principle and its uses in legal argumentation. An analytical inquire. *EUNOMÍA. revistaencultura de la legalidad*, 61-87.https://e-revistas.uc3m.es/index.php/EUNOM/article/viewFile/2093/1027#:~:text=In%20particular%2C%20the%20lex%20specialis,a%20paramount%20importance%20for%20instance

الأدوار الفاعلة للعقوبات الذكية والتنظيمات الإقليمية في تنفيذ القرارات الأممية
رؤية استشرافية

The effective roles of smart sanctions and regional organization in implementing UN resolutions a forward-looking vision

محمد عادل أحمد صالح
باحث قانوني- اليمن

ملخص

أصبح المجتمع الدولي بكل أطيافه وأجهزته الدولية يتجه نحو بدائل غير تقليدية لها من الأهمية بمكان في تفعيل القرارات الدولية وتطبيقها بصورة سليمة وعادلة، حيث أثبتت التجارب التاريخية العواقب الوخيمة في الخسائر الجسيمة عند استخدام الوسائل الردعية التقليدية مثل الحصار البحري والجوي والبري.

وعلى هذا السياق تم استحداث مفهوم العقوبات الذكية التي أثبتت فاعليتها في تنفيذ عقوبات مركزة وشخصية على معرقلي القرارات الأممية، واستطاعت تجنيب مجلس الأمن خسائر فادحة من سلبيات الحصار الجماعي والغير عادل بحق الشعوب.

كما تتجلى أهمية الموضوع في تقديم رؤية التعاون والتكامل الإقليمي لدعم قرارات مجلس الأمن، فمن خلال ما يُرى من ممارسات مجلس الأمن تعسفاً مجحفاً بحق دول العالم الثالث، فمن هنا تنطلق الرؤية التأزرية والترابطية بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الأمن، وكان منطلق وأسس الرؤية أن المنظمات الإقليمية هي المعنية بأمر تطبيق القرارات الأممية وهي التي لها أولوية التطبيق القرارات لمعرفتها بواقعية ظروف تطبيق القرارات.

الكلمات المفتاحية: الوسائل التقليدية، العقوبات الذكية، القرارات الدولية، مجلس الأمن، التنظيمات الإقليمية.

Abstract

The international community, with all its spectrum and its international bodies, is turning to non-traditional alternatives, which are of great importance in activating international decisions and applying them in a sound and fair manner, as historical experiences have proven the dire consequences of heavy losses when using traditional deterrent means such as sea, air and land blockades.

In this context, the concept of smart sanctions was developed, which has proven its effectiveness in implementing focused and personal sanctions against those who block UN resolutions, and was able to spare the Security Council heavy losses from the negatives of the collective and unjust siege against peoples.

The importance of the topic is also evident in presenting the vision of regional cooperation and integration to support Security Council resolutions, through what is seen as unfair practices of the Security Council against third world countries; so as the solidarity vision between UN and the regional organizations are concerned with the implementation of UN resolutions, and they are the ones that have priority in implementing the resolutions because of their knowledge of the realistic conditions for implementing the resolutions.

Keywords: *traditional means, smart sanctions, international resolutions, the Security Council, regional organizations.*

مقدمة

أصبح الواقعُ الراهن يفرض على مجْلِس الأمْنِ آليَّاتٍ حديثةً ومواكبةً لِما آلتْ إليه الأمورُ الأخيرةُ الداعيةُ لمجْلِسَ الأمْنِ إلى إعادة النظر في تدابيره التقليديَّة، التي أحدثتْ مشاكلَ وكوارثَ في تطبيقها على الشعوب التي لا تملك من أمرها شيئًا، وكانت هي أكثر تضرراً من تطبيق هذه التدابير التي تدعو مثلاً إلى الحصار البحري أو ما شاكله من عقوبات يفرضها مجْلِس الأمْنِ على دولة ما فيكون الخاسر الأكبر هو المواطن البسيط.

وتم استحداثُ نظامٍ جديدٍ وبديلٍ للتدابير التقليديَّة، وهو ما يطلَق عليه العقوباتُ الذكيَّة، وفي هذا المقام سنتعرف على ماهيَّة تلك العقوبات، وأثرها الفعال في تنفيذ القرارات بصورةٍ سهلةٍ من دون أنْ تُحْدِثَ أية أثارٍ سلبيةٍ على وقوعها.

كما إنَّ المشكَّلة الأخرى التي تجعل مجْلِسَ الأمْنِ وحده عاجزاً عن تنفيذ القرارات الدَّولية الملزمة، هي عدم مساندة التنظيمات الإقليمية والأحلاف العسكريَّة؛ لذا يجب طرْحُ الرؤى والتصورات المستقبلية للتفعيل الأمثل للمنظمات؛ حتى يضمن التفاعل والتكامل بينهما عالمياً وإقليمياً؛ فيحدث اتساق وتوازن في حفظ السِّلْم والأمْن الدَّوليين.

ومن خلال ما تم عرضه مسبقاً ومناقشة الدور الضعيف لأداء مجْلِس الأمْنِ في تنفيذ قراراته حتى الملزمة، فعجزه بات واضحاً ولا يخفى على الجميع، لذا من هذا المنطلق يجب استحداث دور فعال وحقيقي للمنظمات سواء الدَّولية أو الإقليمية وكذا الأحلاف العسكريَّة.

ومن هذا المنطلق تتجلَّى الرؤيةُ الترابطيَّةُ والتآزرية مع مجْلِس الأمْنِ، وكل المنظمات التي لها شأنٌ ودورٌ فاعلٌ في تنفيذ قرَارَات مجْلِس الأمْنِ، بشكلٍ مطلوب ولائق؛ وحتى لا يصبح مجْلِس الأمْنِ وحده عاجزاً عن تنفيذ قراراته كما هو الواقع حالياً.

ومن وجهة نظرٍ أخرى يجب أنْ يكون لهذه المنظماتِ دورٌ فاعلٌ في مواجهة تعسفات مجْلِس الأمْنِ حيالَ دولةٍ تقطن في الإطار الإقليمي للمنطقة، فيجب طرْح الرؤى الاستراتيجية لتفعيل التكاتف الإقليمي، وتضيق الخناق على دائرة الاعتبارات السياسيَّة المهيمنة على مجْلِس الأمْنِ.

إشكالية الدراسة

من خلال عنوان الموضوع يُثار إشكالية رئيسية ما دور مجلس الأمن والتنظيمات الإقليمية في استحداث وسائل غير تقليدية في تنفيذ القرارات الدولية الملزمة، وعليه تُثار عدة تساؤلات أهمها:

- ماهية العقوبات الذكية ودورها الفعال في التنفيذ الأمثل لقرارات مجلس الأمن.
- ما هي سلبيات الوسائل والتدابير التقليدية عند تطبيقها في تنفيذ القرارات الأممية.
- هل هناك دور حقيقي للمنظمات الإقليمية في المساهمة بتنفيذ القرارات الأممية.
- ما واقع تعسفات مجلس الأمن تجاه العالم الثالث.
- ما الرؤية الاستشرافية لخلق تكامل حقيقي بين مجلس الأمن والتنظيمات الإقليمية.

فرضية الدراسة

- تولد العقوبات التقليدية آثار سلبية على الشعوب.
- استطاعت العقوبات الذكية تجنب الآثار السلبية وتحقيق مبدأ العادلة في إيقاع العقوبات.
- هناك تعسفاً واقعاً على دول العالم الثالث مما يستوجب تحقيق التكامل والتكاثف الإقليمي.

أهمية الدراسة

تنطلق أهمية الموضوع في البحث عن أوجه الخلل وضعف الأداء في تطبيق قرارات مجلس الأمن عبر الوسائل الردعية التقليدية، كما تكتسب أهمية الموضوع في إيجاد الحلول والبدائل للوسائل والآليات التنفيذية لقرارات مجلس الأمن، وتتجلى الأهمية أيضاً في تقديم رؤية تقاربية تردم الفجوة التي بين مجلس الأمن

والتنظيمات الإقليمية وكيفية خلق شراكة حقيقية تتجاوز كل مظاهر الشكليات والمهام الثانوية للمنظمات الإقليمية.

منهجية الموضوع

لخصوصية الموضوع المراد دراسته سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك لتحليل وقائع الدراسة للوصول إلى تشخيص مقارب للواقع وكذا للحلول وإيجاد البدائل المناسبة، كما تم اعتماد المنهج التاريخي لسرد بعض الحقائق التاريخية لمجلس الأمن ولمعرفة أوجه الخلل في مواطن تطبيق القرارات الدولية.

المحور الأول: مفهوم العقوبات الذكية وتطبيقها على تنفيذ القرارات الصادرة ضد اليمن

إنَّ مفهوم العقوبات الذكية قد برز إلى حيز الوجود في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي؛ نتيجة الآثار السلبية التي أصبحت غير محتملة وغير مقبولة على المستويين الدَّوليين (منظَّمة الأُمَم المتَّحدة ووكالاتها) والداخلي (الدول ومنظمات المجتمع المدني)، ما دفع عددًا من العلماء عبْرَ مؤتمراتٍ عديدةٍ ودورات دراسة لوضع نهج ذكي لتجاوز الآثار السلبية للنهج التقليدي[1].

لذلك فإنَّ الاهتمام في أوساط صناع القرار لهذه العقوبات المستهدفة قد بدأ في أواخر 1990، وسط قلقٍ متزايدٍ إزاء الآثار الإنسانيَّة السلبية للعقوبات الشاملة من الأُمَم المتَّحدة في حالات متعددة على رأسها الحالة العراقية، على اعتبار أنَّ العقوبات الذكيَّة وسيلةٌ لتركيز الضغط على زعماء الدول والأطراف الفاعلة المسئولة مباشرة عن انتهاك المعايير الدَّولية[2].

مفهوم العقوبات الذكية

فضَّل معظمُ المحللين استعمالَ مصطلح (العقوبات الذكية)، ولكنَّ قلةً مَن يستطيع أنْ يحدد بالضبط ماذا يعني هذا المصطلح؟ بالنسبة للكثرين فإنَّ هذه العبارةَ تعني استخدام عقوباتٍ مستهدفة أو عقوبات انتقائية، في مقابل العقوبات التجارية الشاملة.

وقد جاءت استعارة العقوبات الذكية من الأهداف نفسها التي استهدفتها [3](الأسلحة الذكية) أيْ تصويبُ الأهدافِ بدقةٍ من دون أنْ تؤثر على أشخاصٍ أو أهدافٍ ليست مقصودةً بالعقوبات أصل.

لذلك فالعقوبات الذكية مثل (القنابل الذكية)، تهدف إلى تركيز أثرها على القادة والنخب السياسيَّة وشرائح المجتمع التي يعتقد أنَّها مسؤولة عن السلوك المكروه، مع الحد من الأضرار الجانبية على السكان بصفةٍ عامَّةٍ، وزيارة التركيز على المساءلة الفردية لأولئك الذين في السُّلطة لأعمالهم غير المشروعة (أبرزها قضيَّة بينوشية ومحاكمات جرائم الحرب البوسنية)، جعلتْ من مفهوم الجزاءات الموجهة أكثر جاذبية[4].

تعريف العقوبات الذكية

وفقاً لـ:David Cortright, George A.Lopez أنَّ سياسةَ العقوباتِ الذكيّة هي تلك التي تفرض الضغوطَ القَسْرية على الأفراد والكيانات المحددة، والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية، مع التقليلِ من الآثار الاقتصاديَّةِ والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء[5].

كما تعتبر العقوباتُ الذكيّةُ عبارة عن(تركيز الضغوط القَسْريَّة على المسؤولين عن المخالفات، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنْع القرار، والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وأنَّ الاستهدافَ يمكن أنْ يعني أيضاً فرْضَ عقوباتٍ على منتجاتٍ محددةٍ بشكلٍ انتقائي، أو الأنشطة التي تعتبر حيويةً لتسيير سياسيَّةٍ مرفوضةٍ، ولها قيمةٌ لمتخذي القرارات من المسؤولين[6].

التدابير التي تتضمَّنها العقوبات الذكية

إنَّ مفهومَ العقوباتِ الذكيّةِ كبديلٍ للعقوبات التجارية الشاملة هو جديدٌ نسبياً، ويمكنُ للمرء ملاحظةُ أنَّ الاهتمامَ الإنساني لحماية المدنيين متأصلٌ في هذا المفهوم، فمفهوم العقوبات الذكيّة يرَكّز على وجود أقصى قدْرٍ من التأثير على النخب مع التقليل الوقت نفسه من وطأة الحظر على المجتمع المدني المستهدف، ويتم ذلك من خلال مجموعة من التدابير أهمها[7]:

1- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة، وأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية.

2- تطبيق حظرٍ تجاري على الأسلحة والسلع الكمالية غالية الثمن أو ما شابهها.

3- منْع السفر والطيران.

4- فرْض عقوباتٍ أو حظرٍ سياسي، بهدف وصْم الدولة المستهدفة بالعار، وفرْض عزلةٍ دبلوماسيةٍ، وتقليص الدور التمثيلي للدولة.

بالإضافة إلى تعليق الائتمانان الحكوميَّة وتعليق انتماءات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدَّولية، كالأُمَم المتَّحدة، البنك الدَّولي، صندوق النقد الدَّولي، وإنكار أو الحد من الوصول إلى الأسواق التجارية والمالية العالميَّة في الخارج كأحد أشكال أسلحة العقوبات الذكيّة، ومع ذلك قد يتم أيضاً تحديد الخيارات الممكنة لرفع العقوبات الذكيّة إذا لم تكن تستهدف بعناية شديدة[8].

خصائص العقوبات الذكية

باتجاه اعتماد العقوبات الذكيّة بدلاً من العقوبات الشاملة الفظة الأداة،فإن العقوبات الذكيّة من الناحية النظرية تتمتع بجملة من الخصائص أهمها:

1- إنَّ العقوباتِ الذكيَّةَ لا تنطوي في المرحلة المتوسطة على إيذاء المدنيين كأسلوب لإيذاء القادة المستهدفين، وبالتالي فإن آليَّة الإرسال تهدف إلى تغيير في السياسة من جانب صانعي القرار في الدولة المستهدفة ولا تنطوي على فرض معاناة إنسانيَّة على المدنيين كوسيلة لتحقيق الغايات[9].

2- أن العقوبات الذكيَّة تسعى إلى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة، المتمثلة في النساء والأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية عن طريق عزْل الأطراف الأكثر ضعفا في المجتمع من آثار العقوبات[10].

3- فيها تقليل من التكاليف البشرية والاقتصاديَّة،وفيها تجنيب الحظر التجاري الشامل.

نموذج من تطبيق العقوبات الذكيَّة في تنفيذ القرارات الصادرة ضد اليمن

أصبح هناك توجهٌ دوليٌ نحو استخدام العقوبات الذكيَّة، فكلَّما تحددتْ أهدافُ العقوبات وحُصِرت الشريحةُ التي تطالها فرضتِ العقوباتُ ضغوطاً كبيرة على الحكومة ذاتها متماشية مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتزاد بالتالي فرص نجاحها، وهو ما أشار ليه (ونكلر) الذي أصرَّ على وجوب معاقبة البلد بطريقةٍ محددةٍ ودقيقةٍ؛ لتجنب أنْ يكون الشعبُ ضحية للعقوبات، فالعقوبات الذكيَّة تتم من دون أنْ يتم الإضرار بالاقتصاد الكلي للبلد الذي سيؤدي حتماً إلى فرْض صعوبات استثنائية على عامة الجمهور وبخاصة الفئات الأكثر ضعفا؛ لأنَّ التبادلَ التجاري العادي لنْ يتوقف في ظل هذه العقوبات، على الرغم من أنَّ فئاتٍ معينةً من الواردات والصادرة قد يتم وقفها، وحتى إذا افترضنا تطبيق العقوبات الذكيَّة فسينتج عنه أعباءٌ على السكان،بل من المؤكد أنها ستضع العبء على سكان البلد المستهدف بقدر الإمكان[11].

أنواع العقوبات الذكيَّة واستخدامها في القضيَّة اليمنيَّة

تنقسم العقوبات الذكيَّة من حيث محتواها إلى أربع فئات هي: حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر والطيران، والحظر التجاري لسلع أساسيَّة، والعقوبات المالية التي يخطط لها وتنفذ بطريقة مستهدفة وانتقائية.

أولاً: الحظر على الأسلحة

إنَّ الحظرَ المفروضَ على الأسلحة المستهدفة هو الأكثر استخداماً من بين فئات العقوبات رداً على تهديدٍ للسلام أو خرقه أو حالةٍ من حالات العدوان، ويصنف عادةً تحت مظلة العقوبات الذكيَّة؛ لأنَّه لا يضر بالسكان،بل بأولئك المسؤولين عن الصراع.

وتم استخدام عقوبة الحظر في اليمن ونص القرار رقم (2216) الصادر عن مجْلِس الأمْنِ تحت بنده السابع في فقرته الرابعة عشرة:

يقرر أنَّ على جميع الدول الأعضاء أنْ تتخذ فوراً التدابير اللازمة لمنع القيام، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل إلى أو لفائدة علي عبد الله صالح، وعبد الله يحيى الحاكم، وعبد الخالق الحوثي، والكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 19 من القرار 2140 (2014) (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، عملا بالفقرة 20 (د) من هذا القرار، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار، وكل من يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيهٍ منهم في اليمن، انطلاقًا من أراضيها أو عبرها أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفنٍ أو طائراتٍ تحْمل علمها، للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما يشمل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكريَّة، والمعدات شبه العسكريَّة، وقطع غيار ما سلف ذكره، وكذلك المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو خلافها، فيما يتصل بالأنشطة العسكريَّة أو توفير أية أسلحةٍ وأعتدةٍ ذات صلة، أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء أكان مصدرهم أراضيها أم لا[12].

كما يهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة لليمن، إلى أنْ تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنيَّة ويتسق مع القانون الدَّولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدَّولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى اليمن والقادمة منه، متى كان لدى الدولة المعنية معلوماتٌ توفر أساساً معقولاً للاعتقاد أنَّ البضائع تتضمَّن أصنافاً يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 14 من هذا القرار، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام.

ثانياً: الحظر على السفر

إنَّ عقوباتِ المنع تتناسب تماماً مع مفهوم العقوبات الذكيَّة؛ لأنَّها تستهدف القادة السياسيين، والغرض من ذلك هو تضيق الخناق عليهم، ومحاصرتهم من الهروب خارج الوطن وعدم حصول الدعم أو التعاطف من الأجانب.

وعلى هذا السِّيَاق تم استخدام عقوبات حظر السفر على الأشخاص في القرار الأُمَمي الشهير ضد معرقلي مسيرة السلام اليمن الصادر برقم (2216)، فقد أشار إلى حظر السفر للخارج، طالتْ زعيمَ الحوثيين عبد الملك الحوثي، وأحمد علي عبد الله صالح نجلَ الرئيس السابق، والقائد السابق للحرس الجمهوري اليمني، المتهمين بـ"تقويض السلام والأمن والاستقرار" في اليمن. ويذكر أنَّ مجْلِسَ الأمْنِ أدرَجَ علي عبد الله صالح، واثنين من قادة الحوثيين هما عبد الخالق الحوثي، وعبد الله يحيى الحكيم على قائمة العقوبات الدَّولية في نوفمبر[13].

ومن خلال تتبع واقع الحال في اليمن، نرى أن عقوبة حظر السفر ليست كافية ورادعة لمعرقلي مسار السلام في اليمن، لذا يتوجب على مجلس الأمن طرح المزيد من العقوبات لتكون كفيلة لامتثال جميع الأطراف المعيقة لسلام وإنهاء أزمة الشعب اليمني.

ثالثاً: الحظر التجاري للسّلع الأساسيَّة إن الحظر التجاري المستهدف يتناسب مع مفهوم العقوبات الذكيّة؛ حيث ينصَبُّ على سلعٍ حيويةٍ استراتيجيةٍ وذات قيمةٍ عالية، كالنفط والأخشاب، وهي مورد أساسي للأطراف المستهدفة بالعقوبات سواء أكانت حكوماتٍ أم منظماتٍ فاعلةٍ غير حكومية.

لذا هو حظر تجاري انتقائي يتم عن طريقه حظرُ التجارة في السلع المختارة إمَّا بحظر صادرتها إلى المناطق التي يسيطر عليها الكيانُ المستهدف وإما باستيراد سلعٍ أساسيَّةٍ محددةٍ من هذه المنطقة، في أفريقيا جنوب الصحراء معظم العقوبات على السلع الأساسيَّة التي خلقت عائدات كبيرة للجماعات المتمردة مثل (الماس) في دولة أنغولا أو الأخشاب في دولة ليبريا فرضت قيودا على صادرتها، وإذا كان بلد ما يعتمد بنسبة 90% على النفط للحصول على العملات الأجنبية فإنّ العقوبات المحددة على النفط ستجعل جميع عائدات التجارة النفطية تتلاشى، فنجد مثلاً أنَّ اعتمادَ العراق على الصادرات النفطية جعلته ضعيفاً للغاية وجعلت العقوبات فعالة[14].

حيث يُرى أهميَّة هذه العقوبة الذكيّة في القضاء على التمرد الحوثي في اليمن، إلا أنه للأسف وبالرجوع إلى قرَارَات مجْلِس الأمْنِ الصادرة في هذه القضيَّة نجدها لم تتطرقْ إلى فرْض الحظر التجاري للسلع المهمة، وبتأملٍ شديدٍ في القضيَّة اليمنيَّة يتبيّن لنا أهميَّةُ فرْضِ حظر تجاري على المنافذ التي تحت سيطرة المتمردين والخارجين عن شرعية الدولة اليمنيَّة، فعلى سبيل المثال محاصرة السلع التجارية القادمة عبْر ميناء الحديدة الواقع تحت سيطرتهم، لكننا نرى عَجْزَ مجلس الأمن في فرْض مثل تلك العقوبات الفعالة.

رابعاً: العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية المستهدفة من بين أهم العناصر الرئيسية لاستراتيجية العقوبات الذكيّة والتي أُعطِيَتْ زخماً كبيراً خاصة بعد هجمات 2001/9/11م، وهي مماثلة لقرارات الحظر على الأسلحة؛ حيث إنّها يجب أنْ توجه فقط ضد مرتكبي الأعمال المسيئة، المستهدفين بالعقوبة، وهي بخلاف قرارات الحظر على الأسلحة لم تكن تُستخدَم كتدبيرٍ مستقل، لذا أصبحت العقوباتُ الماليةُ محطَّ تركيز السياسة الدَّولية الأخيرة ما أدى إلى تنظيم ما أطلق عليه (عملية انترلاكن)،وصاحبه إطلاقُ عددٍ من الحلقات الدراسية، والمؤتمرات، ومشاريع البحوث الأخرى في العالم، وقد سبق ذلك حوارُ مائدةٍ مستديرةٍ عُقدتْ في (كوبنهاغن) يومي 24-25 جوان 1996، أكدتْ مصطلح العقوبات المالية المستهدفة بدلاً عن فرْضِ عقوباتٍ ماليةٍ شاملة[15].

وأكثر الأشكال شيوعاً للعقوبات المالية هي: تعليق القروض أو وقفها، والمساعدات من الحكومات الوطنيَّة، والمنظمات متعددة الأطراف،كالأُمَم المتَّحدة والبنك الدَّولي وصندوق النقد الدَّولي، وتقييد أو منع الوصول إلى الأسواق المالية الدَّولية، وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدَّولية المستهدفة(16).

وقد استخدم مجْلِسُ الأمْنِ هذه العقوبة في قرارَيْهِ رقم (2140_2216)اللذين نصا على تجميد أرصدةٍ ماليةٍ لبعض الرموز السياسيَّة على رأسهم الرئيس السابق علي عبدالله صالح، وزعيم الحوثيين.

إنَّ العقوباتِ الماليةَ المستهدفة لها من الأهمية بمكان، حيث تمارس الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلاً من التركيز على الفئات الضعيفة من السكان، لكنَّ تشخيصنا لما يحدث على أرض اليمن يشير إلى أنَّه لم يكن لها تأثيرٌ على تلك القيادة السياسيَّة المتمردة على الحكومة الشرعيَّة، فمجْلِس الأمْنِ لم يكن موفقاً ولا حاسماً في فرض عقوبات مالية رادعة لتلك الرموز السياسيَّة المتمردة، ومن ذلك يُستنج أهمية العقوبات الذكية ومدى تأثيرها على الرموز السياسية لامتثالها وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر ضدها، وكما تبين للمجتمع الدولي ملائمة العقوبات الذكية وحماية حقوق الإنسان وعدم التأثير المباشر على مصالح الشعوب.

المحور الثاني: الرؤيا الاستشرافية في التعاون والتكامل الإقليمي لدعم قرارات مجلس الأمن

من خلال ما تم عرْضِه ومناقشته مسبقاً من دورٍ ضعيفٍ لأداء مجْلِس الأمْنِ في تنفيذ قراراته حتى الملزمة، وكذا عجزه الذي بات واضحاً للجميع ولا يخفى على أحد؛ لذا تتعاظم الأهمية في استحداثُ دورٍ فاعلٍ وحقيقي للمنظمات سواء الدَّولية أم الإقليمية وكذا الأحلاف العسكريَّة.

ومن هذا المنطلق تتجلَّى الرؤية الترابطية والتأزرية لمجْلِس الأمْنِ مع كل المنظمات التي لها شأنٌ ودورٌ فعال في تنفيذ قرَارَاته بالشكل اللائق والمطلوب، حتى لا يصبح مجْلِس الأمْنِ لوحده عاجزاً عن تنفيذ قراراته كما هو الواقع حالياً.

ومن وجهة نظرٍ أخرى يجب أنْ يكون لهذه المنظمات دورٌ في مواجهة تعسفات مجْلِس الأمْنِ حيالَ دولةٍ تقطن في الإطار الإقليمي للمنطقة، عبْرَ طرْح الرؤى الاستراتيجية لتفعيل التكاثف الإقليمي وتضييق الخناق حول دائرة الاعتبارات السياسيَّة المهيمنة على مجْلِس الأمْنِ(17).

ومن هذا المنطلق يجب أولاً توضيح عن واقع بعض تجاوزت وخروقات مجلس الأمن تجاه الدول الضعيفة والتي يُطلق عليها دول العالم الثالث، كما يتم الاستشهاد عن دور مجلس السِّلْم والأمْن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية كنموذج واقعي.

أولاً: واقع تعسفات مجْلِس الأمْنِ تجاه دول العالم الثالث

كما هو واضح من واقع التجارب السابقة لمجْلِس الأمْنِ والممارسات الحالية لسياسة الكيل بكماليين وازدواجيَّة المعايير، فإنَّ أكثرَ من عانى من هذه السياسيَّة المجحفة هي دول العالم الثالثِ الأشدُ فقراً والتي يحدث فيها اضطرابات سياسيَّة وأمنية وانتهاك لجميع أنواع حقوق الإنسان، فكلُّ القضايا التي تُطْرح على طاولة مجْلِس الأمْنِ، لاتخاذ قراراتٍ وتدابيرَ يُعاد فيها السِّلْمُ والأمْنُ إلى وضْعه الطبيعي نجد عدم اهتمامٍ حقيقي للانتهاكات الجسيمة التي تحدث لتلك الشعوب المظلومة.

لذا واقع التعسفات الذي يمارسه مجْلِس الأمْنِ على الدول الضعيفة أصبح لا يُطاق؛ بحيث أصبح يُرى أنَّ مجْلِس الأمْنِ ما تم إنشاؤه إلا من أجل حماية الدول الكبرى فقط، ومن هذا المنطلق يجب توضيحُ حجم الظلم والتعسف الواقع من سياسة المجْلِس المتعمّدة في أغلب الأحول.

ومن هذا السِّيَاق يتحرى البحثُ على بصيصَ أملٍ ومَخرجٍ لحماية الدول الضعيفة من واقع التهميش المتعمّد في قضاياها التي تحتاج مزيداً من العناية والرعاية، فشاهد الحال بيَّن أنَّ الدولة وحدها تظل مكتوفة اليدين لا تقدر على مجابهة طغيان التعسفات الواقعة عليها مِن قرَارَات مجْلِس الأمْنِ الناتجة لهيمنة الاعتبارات السياسيَّة عليه من قِبَل الدول الكبرى التي تتحكّم في مصير المجْلِس[18].

ولكي تتضح الصورةُ ونفهمها عن قربٍ، نضرب مثالاً بدولنا العربية كسوريا وليبيا واليمن، التي تشهد في الفترة الراهنة اضطراباتٍ سياسيَّةً وأمنيةً، ومع ذلك يظل تخاذلُ مجْلِسِ الأمْنِ قائماً، ولتتمكّن الدولة وحدها من محاسبة مجْلِس الأمْنِ على سياسة تجاهله لقضاياه الساخنة[19].

وعلى ذلك تتجلَّى الرؤية الترابطية والتعاضدية بين دول المنطقة الإقليمية لمساندة الدولة التي تتعرض لسياسة التهميش المتعمّد من قبل قرَارَات مجْلِس الأمْنِ سواءٌ من حيث الإصدار أم من حيث مسألة التنفيذ، ففي الحالة اليمنيَّة على سبيل المثال أصدر مجْلِسُ الأمن حزمةً من القرارات الدَّولية الواجب تنفيذها على الفور، لكنَّ التخاذلَ والتقاعسَ واضحٌ من سياسة المجْلِس، وقد طالبَ اليمنُ في جميع مفاوضات السلام التي انعقدتْ لحل الأزمة بتنفيذ بنود قرار مجْلِس الأمْنِ رقم 2216، لكن في حقيقة الأمر لم يحدث شيء على أرض الواقع.

ومن منطلق المسؤوليةِ الإقليمية،ولأنها المعنية بالأمر أكثر يحتم عليها ممارسة جميع أنواع الضغط السياسي والدبلوماسي على مجْلِس الأمْنِ، لتحسين أداء عمله، وإظهار النوايا الحسنة لجدية تنفيذ قرارته الصادرة عنه.

وعندما يُرى العزم والتعاون الجاد والترابط القوي بين أواصر علاقات دول منطقة الإقليم الواحد، ستتغير سياسيَّة مجْلِس الأمْنِ القائمة على تهميش قضايا دول العالم الثالث بالعموم وقضايا الشرق الوسط بالخصوص[20].

وفي هذا السِّيَاق تتجلَّى الرؤيةُ الاستشرافيَّة لتأخذَ أبعادها السياسيَّةَ في توحيد اللحمة بين دول المنطقة الإقليمية التي تجمعُها قواسمُ سياسيَّةٌ ومصالحُ حيويةٌ تحتم عليها إدراك أهميَّة الوقوف صفاً واحداً إزاء سياسة التهميش والتعسف التي تمارس في حقيقتها من الدول الكبرى عبر أداة قرارَات مجْلِس الأمْنِ[21].

ويجب أنْ تكون هذه الرؤيةُ المستقبليةُ تنطلق من داخل المنظمات الإقليمية، ويكون توجهها إنشاء جهازٍ داخلي يهتم فقط بمتابعة قضايا الأمن والسلْم الإقليمي التي تقع في إطار المنطقة نفسها، ولا يقصد من ذلك الاستقلال التام عن عمل مجْلِس الأمْنِ الدَّولي؛ لأنَّ كثيراً من المشاكل المعاصرة هي مشاكلُ دوليةٌ بكل ما تعينه الكلمة، وحتى إذا وجدت في نطاق إقليمي فقط فإنها ليست سوى انعكاس لمشكلة دولية واسعة، فالحروبُ المحليَّة في عصرنا تتحول إلى حروبٍ عالميَّة. ويبدو عَجْزُ المنظماتِ الإقليميةِ واضحاً في التصدي للنزاعات التي تكون الدولُ الكبرى طرفًا فيها أو تتعلق بمصالحها في منطقةٍ إقليمية، وكذلك أمام بعض المشاكل كنزع السلاح وتحريم السلاح النووي وغيرها من المشاكل[22].لذا تتجلَّى الرؤية في تكمُلة الدور الترابطي والتكاملي لأهداف مجْلِس الأمْنِ الدَّولي، وبطريقةٍ مغايرةٍ عبْرَ الوقوف ضد السياسة التعسفيَّة التي يمارسها تجاه دولة معينة تدخل ضمن إطارها الإقليمي، وحتى يتم تقريب الصورة يتم الاستشهاد بواقع الحال مجلس السِّلْم والأمْن الأفريقي.

ثانياً: دور مجلس السِّلْم والأمْن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية (أنموذجاً)

طبيعة المجلس[23]: نصَّتْ الفقرة الأولى من المادة الثانية من بروتوكول المجلس على طبيعته، وهي جهازٌ دائمٌ لصنْع القرار فيما يتعلق بمنْع الصراعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد الأفريقي، ويعاونُ المجلسَ كلٌ مِن المفوضيةِ، ومجمعُ الحكماء، ونظامٌ للإنذار القاري المبكر، وقوةٌ أفريقيةٌ للتدخل السريع، وصندوقٌ خاص.

تشكيل المجلس: يتشكل المجلس من خمسة عشر عضواً يمثلون أقاليم القارة الخمسة، يُختارون على أساس الحقوق المتساوية، عشرةُ أعضاءَ منهم يُنتَخبون مدة سنتين، وخمسةُ أعضاء مدة ثلاث سنواتٍ؛ لضمان الاستمرارية، وعلى أساس مبدئَي التمثيل الإقليمي العادل والتناوب، ويجوز إعادةُ انتخاب أي عضو تنتهي مدة عضويته، ويشترط ألّا تكونَ الدولةُ المرشحةُ للعضوية خاضعةً للعقوبات، وفقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد، وأمّا طريقةُ انتخابِ الأعضاء فتتم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول التي لها حق التصويت[24].

مهام المجلس: المَهمة الأساسيَّةُ لمجلسِ السِّلْم والأمْن الأفريقي هي تعزيز السِّلْم والأمْن والاستقرار في أفريقية، ولكي يتمكنَ المجلسُ من تحقيق هذه المَهمة الأساسيَّة حدد البروتوكول للمجلس عدداً من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها، ومن هذه المهام الإنذارُ المبكرُ، والدبلوماسية الوقائية، وصنْعُ السلم، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة، والوساطة، والمصالحة، والتحقيق، وعمليات دعْم السلم والتدخل طبقاً للمادة الرابعة الفقرة (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تنص على حق الاتحاد[25] التدخلَ في أيةِ دولةٍ عضوٍ، عَقِبَ قرارٍ صادرٍ عن مؤتمر الاتحاد، يتعلق بظروفٍ خطيرةٍ، كجرائم الحرب، والإبادة الجماعيَّة، والجرائم ضد الإنسانيَّة، والعمل الإنساني وإدارة الكوارث، وبناء السلم وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات.

علاقة المجلس بالأُمَم المتَّحدة[26]: تتمثل هذه العلاقة في قيام الأُمَم المتَّحدة بتقديم الدعم المالي واللوجيستي والعسكري؛ تعزيزاً لنشاطات الاتحاد الأفريقي في مجال تعزيز الأمن والسلم والاستقرار في أفريقية، وعملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأُمَم المتَّحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السِّلْم والأمْن الدَّوليين.

ويقوم كلٌ من مجلس السلم ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق والمستمر مع مجْلِس الأمْنِ التابع للأمم المتَّحدة، ومع الأعضاء الأفريقيين فيه، وكذلك مع الأمين العام للأمم المتَّحدة، بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية، وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلم والاستقرار في أفريقية.

أمَّا فيما يتعلق بعلاقة المجلس مع المنظمات الدَّولية الأخرى ذات الصلة، بشأن مسائل الأمن والسلم والاستقرار في أفريقية، فإنَّ المجلسَ يتعاون ويعمل على نحوٍ وثيقٍ مع هذه المنظمات.

الرؤية الاستشرافية للتكامل الإقليمي

تتجلى الرؤيا الاستشرافية لتحقيق ترابط حقيقي تكاملي داخل كيانات الوحدات السياسية (الدولة) مع إطارها الإقليمي، بعدة خطوات استراتيجية يضمن من خلالها مواجهة أي تعسف أو سياسية تهميش متعمدة تكون صادرة بصفة الشرعية الدولية والنفوذية لدول كبرى المتحكمة في سلطة مجلس الأمن، كما هو واقع التعسف الحاصل حالياً ضد الدول العربية، التي تشهد مرحلة اضطرابات سياسية وأمنية، خلفت ذماراً في البنى التحتية وانتهاكات ضد الإنسانية بشتى أنواع جرائمها ورائها البشعة، إزاء صمت مطبق وسياسية تعمدية من مجلس الأمن، لذا تضافرت الجهود الفكرية لتقديم رؤيا إصلاحية تؤمن الحماية للدول المقهورة والجائر عليها من قبل مجلس الأمن، فمن خلال ما تم عرضه وتوضحيه فيما سبق تحتم مسؤولية كل دولة تقع في إطار إقليميها الجغرافي إدراك أهمية الترابط التكاملي، لتحقيق غايات وأهداف تعود عليها بالنفع والحماية الحيوية من صد أي ظلم أو سياسة تهميش ممنهجة صادرة عن قرارات مجلس الأمن التي تحمل صفة الشرعية

الدولية، وعلى هذا السياق يتم استطراد أهم الأهداف والغايات من الرؤيا الاستراتيجية لترابط التكاملي وهي:

1- مواجهة سياسية الإقصاء والتهميش الصادرة من مجلس الأمن ضد دول العالم الثالث، التي خلف عنها تعثر في مسيرة التقدم الحضاري بسبب المشاكل التي محيطة عليها من كل جانب.
2- إنشاء منظومة حماية إقليمية لمساندة مجلس الأمن لاستتباب السلم والأمن الدوليين، في حالة نشوب اضطراب أو عدم استقرار سياسي أو عسكري في إطار المنطقة الإقليمية، ويعد تفعيل اتفاقية القوة العربية المشتركة على سبيل المثال لا الحصر من أهم وسائل مواجهة سياسية الإقصاء والتهميش تجاه القضايا العربية المعاصرة.
3- العمل بتنسيقية ومنظومة شاملة ومتكاملة وسلسة تضمن التنفيذ السليم لقرارات مجلس الأمن الدولي.
4- تشكيل لجان فنية تقوم على الإشراف والتنسيق مع مجلس الأمن لعدة أمور أهمها:
أ- متابعة سير عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
ب- رفع توصيات والمتابعات الحثيثة في حالة تعرض أي نوع من سياسية التهميش والتعسف من قبل أي دولة كبرى صاحبة نفوذ ومصالح حيوية لها في داخل دول منطقة الإقليم.

وتتجلى رؤيتنا في المقاربة المعرفية التي تسهم في تفعيل الدور الإقليمي وإعطائه الدور الريادي في تنبي قضاياه الشائكة والعالقة في أروقة مجلس الأمن بدون وضع حلول جذرية، لذا على المنظمات الإقليمية تحمل مسؤولياتها والدفاع عن الانتهاكات الواقعة في منطقتها الإقليمية.

الخلاصة

1- تبين أن السبب الرئيسي في عرقلة تنفيذ القرارات الدولية هي تضارب المصالح الدولية وتوسيع دائرة النفوذ الإقليمية التي كانت المانع الرئيسي دوماً في ترجمة قرارات مجلس الأمن إلى الواقع الملموس والداعي إلى استتباب السلم والأمن الدوليين.

2- أصبح الواقع الراهن يفرض على مجلس الأمن فرض آليات حديثة ومواكبة لما آلت إليه الأمور الأخيرة والداعية لمجلس الأمن إلى اعادة النظر في تدابيره التقليدية، التي أحدثت مشاكل وكوارث في تطبيقها على الشعوب التي لا تملك من أمرها شيئا، وكانت هي أكثر تضرراً من تطبيق هذه التدابير التي تدعو مثلاً إلى الحصار البحري أو ما شاكله من عقوبات يفرضها مجلس الأمن على دولة ما فيكون الخاسر الأكبر هو المواطن البسيط.

3- ضرورة الالتجاء إلى استخدام العقوبات الذكية لأنها مركزة وتستهدف أهدافاً بعينها بعكس التدابير التقليدية التي لها آثار شاملة.

4- يستوجب الواقع المعاصر إلى وجود الترابطية والتعاضدية بين دول المنطقة الإقليمية الواحدة لمساندة الدولة التي تتعرض سياسية التهميش المتعمد من قبل قرارات مجلس الأمن سواء من حيث الإصدار أو من حيث مسألة التنفيذ.

5- تعد من أهم أهداف الترابط التكاملي في المنظمات الإقليمية إنشاء منظومة حماية إقليمية لمساندة مجلس الأمن لاستتباب السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة نشوب اضطراب أو عدم استقرار سياسي أو عسكري داخل إطار المنطقة الإقليمية.

الهوامش

(1) سيغال آنا، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والإنسانية، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 836، 1999,ص52.

(2) Boris Kondoch, The Limits of Economy Sanctions under International Law: The Case of Iarq,pg 2.-

(3) أبوبكر السوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسية الدّولية، مجلد 37، العدد 145، يوليو 2001، ص 154.

(4) ديفيد كورترايت وآخرون، العقوبات الذكية، إعادة هيكلة سياسة الأُمَم المتحدة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، 2001 ص 37.

(5) المرجع نفسه ص38.

(6) العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والانسانية، المجلة الدولية لصليب الأحمر، ص39.

(7) العقوبات الذكية إعادة هيكلة سياسة الأُمَم المتحدة في العراق، مرجع سابق، ص65.

(8) المرجع نفسه، ص67.

(9) Hufbauer Gary Clyde, Schott J. Jeffrey, Elliott Kimberly Ann, Oegg Barbara
Sanctions Reconsidered, (hardcover), Peterson Institute for International Economics, United States of America, 3rd edition, 2007 pg67.

(10) Alexander Brian, «Targeting Castro, Not Cuba: Considering A Smart Sanctions3
Approach Toward Cuba », 2003 pg 12.

(11) Brian Alexander, Targeting Castro, Not Cuba: Considering A Smart Sanctins Approach Toward Cuba) 2003,p296.

(12) يُراجع مضامين القرارات الصادرة عن مجْلِس الأمْنِ،2140 و2216.

(13) يُراجع القرار رقم (2216) الصادر من مجْلِس الأمْنِ.

(14) العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والانسانية، المجلة الدولية لصليب الأحمر،ص80.

(15) Zarka Jean- Claude, Institutions Internationales, Ellipses, Paris, 2007 pg 32.

(16) العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والانسانية، المرجع السابق، ص36.

(17) Zubel Eric «the Lockerbie controversy: tension between the international court of justice and the security council» a.s.i.c.l volume 5. N°10,2010 pg 39.

(18) عبد الخالق مُحَمَّد، انتهاك القانون الدَّولي العام بين القرارات الأُمَمية والممارسات الميدانيَّة، مجلة السياسة المعاصرة، العدد 32، 2015م، ص 67.

(19) انتهاك القانون الدَّولي العام بين القرارات الأُمَمية والممارسات الميدانيَّة، المرجع السابق، ص69.

(20) مُحَمَّد سعيد الدقاق، المنظمات الدَّولية والإقليمية، الاسكندرية،1971، ص78.

(21) المنظمات الدَّولية والإقليمية، المرجع السابق، ص80.

(22) بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص25

(23) مُحَمَّد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السِّلْم والأمْن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونيَّة، المجلد 27، العدد الثالث، 2011, ص632.

(24) المادة(5)بروتوكول مجلس السِّلْم والأمْن الأفريقي، مجلة آفاق أفريقية، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السادس، العدد 20، 2006،ص 256.

(25) المادة (6) والمادة (14) من بروتوكول مجلس السِّلْم والأمْن الأفريقي، آفاق أفريقية، مرجع سابق، 257

(26) دور مجلس السِّلْم والأمْن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مرجع سابق، ص637.

دور الخطاب السياسي المعتدل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

The role of moderate political discourse in maintaining international peace and security

م.د/شيماء طرام النوفلي - م.د/زينب رياض جبر
جامعة الفرات الأوسط - كلية الحلة الجامعة، العراق
Shemiaalnofle44@gmail.com sadqmyna52@gmail.com
م. حسين عيسى عبد الحسن
جامعة الفرات الاوسط التقنية – معهد تقني بابل، العراق
hussein.hassan@atu.edu.iq

ملخص

إن تزايد اللجوء الى استخدام بعض الالفاظ والعبارات السياسية ذات أوجه صريحة وغير صريحة التي تندرج تحت مسمى "الخطاب السياسي المعتدل"، يمكن ان يمنحها القانون الدولي الحماية الدولية وذلك في اطار "حرية التعبير"، إذ يعد من اسباب استقرار المجتمع الدولي، وإن أكثر ما يميز هذا الخطاب أنه ينتشر بشكل ملفت بين جيل الشباب المتعلم وخاصة طلبة الجامعات عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الاعلام الجديد، حيث الفضاء الرقمي الواسع في حرية التعبير مع وجوب الرقابة المشددة، لان هذا المفهوم قد ينحرف ويصعب السيطرة عليه واستراتيجيات مواجهته, إذ أنفاعلية الاتصال الإنساني، تعد من الأمور الأكثر تعقيدًا في بيئة الاتصال التي من الصعب أحيانًا ضبطها أو التحكم فيها، وذلك مع تطور مهارات الأفرادفي المعاملة مع أي مصدر اتصالي، بشريًا كان أو تقنيًا، وذلك لما له من اهمية على حفظ السلم والأمن الدوليين .

الكلمات المفتاحية: الخطاب السياسي، الاعتدال السياسي، السلم والأمن الدوليين، التعايش السلمي.

Abstract

The increasing resort to the use of some political terms and expressions with explicit and non-explicit aspects that fall under the name of "moderate political discourse", international law can grant it international protection within the framework of "freedom of expression", as it is one of the reasons for the stability of the international community. This discourse distinguishes that it spreads remarkably among the educated young generation, especially university students, through the use of social media or new media, where the vast digital space in freedom of expression with the necessity of strict censorship, because this concept may deviate and difficult to control and strategies to confront, as the effectiveness of communication Humanitarian, it is one of the most complex matters in the communication environment that is sometimes difficult to control or control, with the development of

individuals' skills in dealing with any communication source, human or technical, because of its importance to maintaining international peace and security.

Keywords: *Political discourse, political moderation, international peace and security, peaceful coexistence.*

مقدمة

أولا: موضوع البحث

إن حرية التعبير ليست حقا مطلقا، وقد يجري تحديدها في بعض الظروف، إذ مالا شك فيه أن احترام القيم الإنسانية واجب قانوني تتحمل به الدول تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيام الدول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام لتلك القيم، وتعطيلها لهذه الإجراءات يكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك , وأن لخطاب المعتدل يتفق مع احترام الكرامة الإنسانية، التي هي القيمة الأم التي تنبع منها القيم الإنسانية الأخرى, فإذا وجد احترام الكرامة الإنسانية وجد الصدق والعدل والأمانة والمحبة والحرية وتقبل الاختلاف والحوار والإبداع والمشاركة والمحاسبة والجمال والتسامح ونصرة المظلوم وما إلى ذلك من قيم إنسانية وإذا غاب احترام الكرامة الإنسانية غابت هذه القيم كلها، ومن ثم تظهر العديد من آفات المجتمع منها خطاب الكراهية .

وتحتل دراسة الخطاب السياسي المعتدل على الصعيد الدولي أهمية محورية لما له من دور متميز على صعيد العلاقات الدولية سواء في الماضي أو الحاضر، وحتى في المستقبل، وذلك لان الدولة هي الوحدة الأساس في المجتمع الدولي والفاعلة في النظام الدولي، وهي المؤهلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما تملكه من مبدأ السيادة والإمكانيات المادية والعسكرية.

لذلك ومن هنا حظيت دراسة دور الخطاب السياسي المعتدل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، باهتمام متزايد ومستمر من قبل الباحثين والأكاديميين وذلك لتعدد قضاياه وتزايد الوحدات الدولية وتنوعها في النظام الدولي، مما اكسب دراسته أهمية بالغة، فعن طريقه يمكن فهم التوجهات السياسية للدول في علاقاتها فيما بينها، كما ان دراسته تمكننا من كشف وفهم الاستراتيجيات القومية للدول تجاه بيئاتها السياسية والامنية ، سواء كانت هذه الدول كبرى أو إقليمية ومدى نفوذها وحجم نفوذها في الداخل والخارج، كما تمكننا كذلك من معرفة أسباب ضعف أدوار دول اخرى في هذا الاتجاه .

ثانيا: أهمية البحث

تبرز من الخطاب السياسي قضية في غاية الأهمية وتتمثل تحديدًا بدراسة الاعتدال، ذلك ان عالم اليوم تسود في دوله الكثير من الحروب والصراعات الداخلية والخارجية، فضلاً عن تصاعد الأيديولوجيات

المتطرفة واليمينية، وهنا يأتي بحثنا كمحاولة علمية لتسليط الضوء على قضية أصبحت محط اهتمام لدى الباحثين وصناع القرار ألا وهي دور الخطاب السياسي المعتدل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فضلا عن أن مشكلة البحث تتركز في معرفة كُيف للخطاب السياسي المعتدل الأثر الكبير في حل النزاعات بين الدول واستقرار العلاقات بين الدول وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ولغرض بيان كل ما سبق يتطلب معرفة :

ثالثا: تساؤلات البحث

تدور مشكلة البحث مع فكرة اساسية مفادها عن الدور الحقيقي للخطاب السياسي المعتدل في تعزيز السلم والأمن الدوليين لذا تبرز لدينا اشكاليات كثيره وهي:

1-ماهو مفهوم الخطاب السياسي المعتدل وماهي اهم الفروع التي ممكن ان ينقسم اليها الخطاب السياسي ؟

2-كيف يمكن توفير الحماية الدولية للخطاب السياسي المعتدل في ظل المتغيرات الحاليه؟

3-كيف يمكن أن يؤدي الخطاب السياسي المعتدل دوره في تسوية النزاعات الدولية وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدولي؟

رابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي : حيث ان المنهج الوصفي يكون من خلال وصف مفهوم الخطاب السياسي وما هو تعريف الخطاب السياسي وانواعها وكذلك اهمية فكرة الاعتدال في السياسة الدولية اما المنهج التحليلي فيكون من خلال تحليل الخطاب السياسي كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدوليين وكذلك دوره في تسوية النزاعات

خامسا: هيكلية البحث

ولغرض الاحاطة بالموضوع من جميعه جزئياته تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وبالشكل التالي.

المبحث الأول: مفهوم الخطاب السياسي المعتدل

المطلب الأول: تعريف الخطاب السياسي

المطلب الثاني :انواع الخطاب السياسي

المبحث الثاني- اهمية الخطاب السياسي المعتدل في السياسة الدولية

المطلب الأول:دور الاعتدال في بناء السلام والتعايش السلمي الدولي

المطلب الثاني:دور الخطاب السياسي المعتدل في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الثالث : الحماية الدولية للخطاب السياسي المعتدل

المطلب الأول :الخطاب السياسي المعتدل في قواعد القانون الدولي

المطلب الثاني :مخاطر الخطاب السياسي غير المعتدل على السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: مفهوم الخطاب السياسي المعتدل

إن مرحلة سقوط الانظمة السياسية في كثير من بلدان العالم وخاصة العربية منها تعد مرحلة مصيرية في تاريخ تلك البلدان، إذ وقع على عاتق القائمين على العملية السياسية مهمة ايجاد نظام سياسي ديمقراطي حديث في ظل بيئة ترزح بالتعقيدات الاقتصادية والاجتماعية , فضلا عن التعقيدات الامنية وعلى المستويين الداخلي والخارجي، فتزايدت الازمات في بعض تلك البلدان مما ادى الى احتلالها من قبل التنظيمات الارهابية، هنا بدأت اهمية معرفة الاسباب التي نتجت عنها التراكمات السياسية والازمات والمشاكل واهمية دراسة الخطاب السياسي المعتدل ودور الاعتدال في الحفاظ على السلم والامن الدوليين لذا لابد من تناول مفهوم الخطاب السياسي في مطلبين المطلب الاول حول تعريف الخطاب السياسي المعتدل والثاني انواع الخطاب السياسي المعتدل .

المطلب الأول: تعريف الخطاب السياسي المعتدل

إن الخطاب السياسي لكي يكون معتدلا لابد ان تكون الافكار والرؤى والمواقف التي يحملها الخطاب خالية من التطرف والتميز والعنصرية، لذا يلزم تعريف الخطاب السياسي وبيان معنى الاعتدال لتمييزه عن المفاهيم المقاربة وذلك وفق الاتي :

أولا: تعريف الخطاب السياسي

يمكن تعريف الخطاب السياسي بأنه " نوع من السلوك اللفظي لغرض تحقيق التواصل بين منتج الكلام ومستقبله سواء عبر الكلام او الكتابة "[1].

كما يعرف بأنه "وسيلة من وسائل التواصل البشري في مختلف المجالات وظيفتها الاساسية التواصل ولا بد لتحقيق هذه المهمة من تأثر وتأثير عند استخدام اللغة لإكمال عملية التخاطب "[2].

ويعرف كذلك الخطاب السياسي فيراد به خطاب السلطة الحاكمة في شائع الاستخدامات وهو قناعة بمضمون الخطاب، الخطاب الموجه عن قصد إلى المتلقي المقصود للتأثير عليه، ويتضمن هذا المضمون أفكار سياسية أو يكون موضوع الخطاب في ذاته سياسياً ,كما يعرفه فيليب بروتوف (Breton Philippe) نشاط إنساني يتخذ أوضاعاً تواصلية متعددة، ووسائل متنوعة، ويهدف إلى إقناع شخص، أو مستمع، أو مجهور ما، بتبِت موقف ما، أو المشاركة فى رأى ما.[3]

ويمكن تعريفه بأنه "إنها أداة مهمة للفاعلين السياسيين؛ لأنها تستخدم من قبلهم للتعبير عن الطريقة التي يرون بها مشاكل معينة، أو ربط الناخبين بمثلهم العليا، أو إثارة أسئلة حول ممارسة السلطة، أو خلق الأمل في الجماهير الذين يتلقون الرسالة.[4]. فالخطاب السياسي يعد من اهم وسائل التواصل التي يمكن استخدامها للتعبير عن التوجهات والافكار والمواقف والتي يمكن من خلالها التأثير على افكار وتوجهات الآخرين .

ثانيا: تعريف الاعتدال السياسي

إن الاعتدال يمكن تعريفه بأنه"التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو أي المبالغة والتكلف، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط "[5].

كما عرف بأنه "الموقف المعتل بين طرفين، فلا تميل الى طرف دون آخر، وإنما تقف الموقف الذي يقتضيه الميزان الوسط، ولا تسمح بطغيان طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، وإنما هو القسطاس المستقيم بين المادية والروحية والواقعية والمثالية والفردية والجماعية"، أو هي: "الاعتدال في المواقف، أو الموقف المعتدل بين طرفين"[6].

وهو "ممارسة الاعتدال، تحقيقاً للاستواء والاستقامة، وتطبيقاً لقواعد التعايش السلمي مع الآخر، إذ يستوي الناس في إنسانيتهم، بانعدام الفوارق الطبقية، والتمييز العنصري، وان امتاز إنسان عن آخر بمؤهلات وصفات، لكنها على كل حال لا توجب حقا بالميل عليه أو، الاجحاف لحقه، بعد اقتضاء التقوى مراعاة المشترك الانساني وعدم التنكر له او التغاضي عنه".[7]

ومن خلال التعريفات اعلاه يمكن القول ان الخطاب السياسي المعتدل " هو وسيلة فكرية سياسية لها اهداف وغايات للتأثير على افكار المحكومين , وتوجيها وتهيئتها لمواجهة المتغيرات المختلفة من اجل تحقيق الاستقرار على المستوى الداخلي والدولي ".

المطلب الثاني: أنواع الخطاب السياسي

يمكن تقسيم الخطاب السياسي الى ثلاثة انواع رئيسة , الخطاب السياسي الاكاديمي ,والخطاب السياسي الايديولوجي والخطاب السياسي الجماهيري :

أولا: الخطاب السياسي الاكاديمي

ويتمثل هذا النوع بالمساهمات والمؤلفات والبحوث السياسية الاكاديمية، وتهدف إلى نشر الثقافة السياسية بكل تجرد بعيدا عن اي ميول سياسية، تستند على اسس علمية رصينة .

ثانيا: الخطاب السياسي الايديولوجي

وهو خطاب يستند الى الآراء والافكار السياسية الناتجة عن المفكرون والذي يقوم بنشره وترويجه تيارات واحزاب سياسية , ويهدف هذا النوع من الخطاب الى ارسى افكار منطقية من وجهة نظر التيار او الحزب الداعم له , إذ عادة تمتلك هذه الاحزاب والتيارات وسائل الاقناع والقدرة على احداث تواصل مع الجماهير [8].

ثالثا: الخطاب السياسي الجماهيري

وهو خطاب يلازم الازمات السياسية يقوم بتحريض الافراد من خلال الدعايات او الخبر السياسي او الاغاني , وفي بعض الاحيان يكون عن طريق الطرفة , إذ تقوم باستخدام الكلمات الوصفية الحماسية التي تكون اكثر قدرة على استساغتها من قبل الجمهور [9].

المبحث الثاني: أهمية الخطاب السياسي المعتدل في السياسة الدولية

تنطلق اهمية الخطاب السياسي المعتدل من دور هذا الخطاب في سياسة الدول الخارجية والداخلية واثر هذه السياسة في صون السلم والأمن الدوليين وهذا ما سوف يتم تناوله في فرعين الفرع الأول يتناول دور الخطاب السياسي في بناء السلام والتعايش السلمي والفرع الثاني يتناول دور الخطاب السياسي في تسوية النزاعات الدولية.

المطلب الأول: دور الاعتدال في بناء السلام والتعايش السلمي الدولي

يشكل الخطاب السياسي المعتدل احدى أهم الخطوات لبناء السلام والتعايش السلمي اذا ان عملية بناء السلم تشكل اليوم تحديا كبيراً في ظل الاحداث المتغيرة التي تجوب العالم اليوم حيث تعد عملية بناء السلام مسؤولية وطنية بالمقام الأول مع ذلك فأن للمجتمع الدولي وبخاصة الأمم المتحدة دور مهم في دعم البرامج الوطنية فعملية بناء السلام والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين تعدان هدافان مهمان واساسيان

لعمل منظمة الأمم المتحدة حيث أن عملية بناء السلام بأكملها تمر من خلال تظافر عدد من الجهود الدولية التي ترسم الخطوط الواضحة للدول[10] لتسير عليها.

وعلى ذلك فأن بناء السلام هو عبارةٌ عن تدابير موضوعة بغرض ": 1) تعزيز العلاقات السلمية؛ 2) تعزيز المؤسسات السياسية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية القادرة على التعامل مع النزاعات؛ 3) تعزيز الآليات الأخرى التي تهيّئ أو تدعم الظروف اللازمة للسلام المستدام. الأنشطة التي تهدف صراحةً إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات والإسهام في السلام عموماً بهدف العمل على الأمور المتعلقة بالنزاعات من أجل تقليل دوافع النزاعات العنيفة والإسهام بسلام مجتمعي على نطاق أوسع" [11].

اما التعايش السلمي فيعني إلى جودة التعايش بين المجموعات المتعددة التي تعمل داخل المجتمع. يمكن تمييز المجموعات من حيث الأصل العرقي والاجتماعي والثقافي ، والمعتقدات الدينية والسياسية ، والطبقة الاجتماعية أو القطاع الاقتصادي ، أو على أساس الخصائص الشخصية مثل الجنس والعمر. يمكن تقييم جودة التعايش بين المجموعات على أساس أبعاد الاحترام والثقة المتبادلين ، والقيم المشتركة والمشاركة الاجتماعية ، والرضا عن الحياة ، والسعادة ، وكذلك الإنصاف البنيوي والعدالة الاجتماعية [12].

لكن هذا لا يشمل كامل مفهوم التعايش السلمي. بصرف النظر عن الالتزام بعدم الاعتداء ، فإنه يفترض أيضًا التزامًا من جانب جميع الدول بالكف عن انتهاك وحدة الأراضي والسيادة بأي شكل وتحت أي ذريعة كانت. مبدأ التعايش السلمي يعني نبذ التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بهدف تغيير نظام الحكم والنظم الاقتصادية بين الدول يجب أن تقوم على أساسها المساواة الكاملة بين الأطراف المعنية والمنفعة المتبادلة أو أسلوب الحياة أو لأي دوافع أخرى. مذهب السلمي يفترض التعايش أيضًا أن العلاقات السياسية يجب ان تكون معتدلة تمنع التدخل في شؤون الدول الاخرى او تهديد امنها واستقرارها[13].

وحتى يتحقق الدور الحقيقي للخطاب المعتدل في بناء السلام والتعايش السلمي لابد أن يعزز بعدد من العناصر وهي:

1- عنصر القوة: حيث يجب ان يكون هناك عمل قائم على القوة هو مهمة القبض على الأشخاص الذين يقومون بالأذى ووقفهم وبالتالي تشكل افعالهم تهديد لبناء السلام والتعايش السلمي وعليه يجب أن يقترن الخطاب السياسي المعتدل بتوفر القوة سواء كانت قوة مبنية على الإكراه غير العنيف مثل الاعتقال الاداري مثلا ، وهناك عمل للشرطة فقط باستخدام الحد الأدنى من القوة المؤذية جسديًا في كلا الحالتين يجب أن يكون هناك استخدام للقوة لدعم عملية التعايش السلمي[14].

2- عنصر حقوق الأنسان: يساعد وجود حقوق الانسان مدخل أساسي وجوهري لنجاح الخطاب السياسي المعتدل حتى في إطار المسائلة المستند إلى القوة سواء كان في الإكراه غير العنيف يجب أن يسترشد بحقوق الإنسان والقيم ذات الصلة، وغالبًا ما يتضمن الإصرار على تطبيق القوانين العادلة أو الحقوق المعترف بها بشكل كامل. يوفر العمل القائم على الحقوق أيضًا نظامًا قضائيًا موثوقًا به يمكن للشرطة العادلة تسليم الأشخاص الذين اعتقلتهم [15].

3- عنصر المصلحة الوطنية: عد مفهوم المصلحة الوطنية من المفاهيم الأساسية في بناء السلام، حيث اختلفت الاراء بشأنه باختلاف المناهل الفكرية والعلمية للباحثين، غير اصحاب النظرية الواقعية ترى بأن المصلحة الوطنية أداة التحليل الرئيسة لرسم وفهم السياسات الدولية وفكرة الاعتدال السياسي وهذا ماتجري الدول بشانها الاتفاقيات من أجل تسير الحياة اليومية حيث تلجا الدول الى العلاقات الدبلوماسية التي تتتوج بمحادثات السلام وهي في الغالب قائمة على المصلحة الوطنية لكي يتم بناء السلام ، يجب أن يجلب العمل القائم على المصلحة الأطراف المتعارضة للاعتراف بالمصالح المشتركة فيما بينهم حتى وان لزم في بعض الأحيان استخدام الإكراه السلمي أو تطبيقات نظام العدالة من أجل جلب الأطراف المتمردة إلى التفاوض أو الوساطة من أجل بناء السلام وتحقيق التعايش السلمي [16].

4- عنصر الإنسانية: وهذا العنصر يعني في بناء السلام والتعايش السلمي هو اعادة العلاقات حتى عندما تكون الدول او داخل الدولة نزاعا ما ، لكي تولد وتنمو علاقات جديدة سلمية ومحترمة. في بعض الأحيان ، يمكن للتغيير في العلاقات أن يحفز الدول او الاطراف على التفاوض بحسن نية أو الاعتراف بالحقوق أو الالتزام بالقوانين العادلة ، مما يقلل من الحاجة إلى العمل القائم على القوة وفتح فرصة جديدة للحوار [17].

وبقدر تعلق الموضوع بالخطاب المعتدل وبناء السلام فأن منظمة الأمم المتحدة اكدت في مناسبات عديدة على اهمية الخطاب السياسي في بناء السلام والتعايش السلمي واصدرت قرارات تؤكد على أهمية الاعتدال كما أشارت منظمة الأمم المتحدة في قرار 2010 رقم (1953) الذي صدر بمناسبةالنزاع في جزيزة قبرص حيث أكده القرار بدوره على اهمية الخطاب الايجابي بين الزعماء وان يشرحا بوضوح للطائفتين في الجزيزة فوائد التسوية السلمية وضرورة ابداء المزيد من المرونه وروح التوافق [18]. وفي قرار اخر حول النزاع في يوغسلافيا السابقة لعام 2010 رقم 1948 اذا اشار في هذا القرار الى القرارات السابقة حول الصراع في يوغسلافا كما اوضح على أهمية الخطاب السياسي في تهدئة النزاعات واشار الى دور القادة في البوسنة والهرسك الاحجام عن الخطاب الباعث الى واحراز مزيد من التقدم المادي والملموس نحو الاندماج في الاتحاد الاوربي [19].

فضلا عن ذلك قيام منظمة الأمم المتحدة بأنشاء لجنة بناء السلام في قرارها في 23 يونيو 2006. المرقم 1645 (2005) اذ تقوم هذه اللجنة التابعة الى مجلس الامن والجمعية العامة بمساعدة الدول التي تخرج من النزاعات لمساعدتها على بناء السلام والتعايش السلمي من خلال اعضاء يتم اختيارهم 7 منهم قبل مجلس الأمن و7 أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي و7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة و5 من كبار مقدمي الاشتراكات المقررة لميزانيات الأمم المتحدة وللتبرعات وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها و5 من كبار مقدمي الأفراد العسكريين والشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة ،[20] وعليه فان منظمة الأمم المتحدة من المنظمات التي تدعم فكرة الاعتدال في السياسية الدول وخاص بأن من اهداف المنظمة كم ذكرنا هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبالتالي فهي تحث الدول في كل مناسبة دولية على الالتزام باهداف المنظمة وعدم تهديد أمن واستقرار الدول.

لذا فأن أهمية الخطاب السياسي المعتدل فيما يتعلق ببناء السلام والتعايش السلمي لها الدور الكبير سواء في السياسة الداخلية اما الخارجية للدولة ففي كل الاحوال يجب على المتحدثين عن الدولة اختيار العبارات المناسبة التي تعزز اركان السلام والتعايش السلمي خاصة في وقت اشتدت فيها فكرة العنصرية والجندرية وخطاب الكراهية .

المطلب الثاني: دور الخطاب السياسي المعتدل في تسوية النزاعات الدولية

الخطاب السياسي يمكن ان يكون كوسيلة لتسوية النزاعات بصورة سلمية بين الدول حيث يمكن عدها طريقة لتسوية النزاعات دون قتال ، وهي طريقة لاتخاذ قرارات مشتركة عندما يكون لدى من يتخذون القرارات وجهات نظر مختلفة أو وسيلة لتحقيق أهدافك الخاصة على الرغم من أن المشاركين الآخرين لديهم أهداف مختلفة، هذا يعني بان الخطاب السياسي هو وسيلة للتعامل مع الخلاف و الصراعات مع ذلك لا يمكن أن ينجح الخطاب السياسي المعتدل كوسيلة لتسوية النزاعات إلا في الحالات التي يكون فيها لدى الأطراف شعور بأن لديهم مصالح مشتركة. قد يرغبون على سبيل المثال في تسوية النزاع دون قتال أو قد يرغبون في اتخاذ قرار على الرغم من وجود اختلافات في وجهات النظر أو مرة أخرى ، قد يكونون مدركين لوجود أرضية مشتركة كبيرة يتفقون عليها ، ولكن وجهات نظر مختلفة لبعض الجوانب [(21)].

حيث يمكن ان يؤدي الخطاب السياسي المعتدل الصادر من احد رؤساء الدول على سبيل المثال الى ايجاد طرق للتوصل إلى اتفاق. عند التوصل إلى اتفاق ، يتم تسوية النزاع واتخاذ قرار مشترك من خلال تقبل الخطاب السياسي المعتدل الصادر من احد الرؤساء مع ذلك .بعض الأفراد أو الحكومات متحفظون بشأن الانخراط في الخطاب السياسي بسبب الخوف من أنهم سيضطرون إلى قبول النتائج التي يعتبرونها

ضارة بمصالحهم. تأتي هذه المخاوف من سوء فهم لفكرة الخطاب السياسي. والهدف والنتيجة الوحيدة التي يجب أن يوافق عليها أي طرف هو تحسين - من وجهة نظره الخاصة - للوضع الذي يواجهه في حالة حدوث خلاف بين الدول[22].

أن عد الخطاب السياسي المعتدل كوسيلة لتسوية النزاعات يتفق مع الاهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة الى تحقيقها وتحث الدول على الالتزام بها هو صيانه السلم والأمن الدوليين حيث يعد هذا الهدف كألية ضرورية لمنع النزاعات في الساحة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ليس الوحدة في الاهتمام بمسائلة صيانه السلم والأمن الدولين وانما تسعى كذلك منظمة اخرى مثل الاتحاد الافريقي في المادة 4 الذي أشار بدوره الى عدم التهديد باستخدام القوة او استخدامها، لذا تسعى الدول او المنظمات الدولية الى الحد من اللجوء الى النزاعات سواء كانت دولية ام غير دولية وذلك من خلال اتباع عدة وسائل عن طريق ميثاقها وما يفرضه من اجراءات معينة[23].

لذا تأتي فكرة الخطاب السياسي المعتدل كوسيلة حديثة يمكن من خلالها تعزيز السلم والامن الدولية من خلال اعتمد الخطاب السياسي حيث يعد بمثابة الفعل المتماسك والممنهج والمخطط زمنيا تقوم به الحكومات وحتى منظمات المجتمع المدني بمختلف المستويات لمنع النزاعات حيث تعد بمثابة اجراءات وقائية للأزمات حيث يمكن أن يتم الجوء الى الخطاب السياسي المعتدل قبل نشوء النزاعات واحيانا يمكن أن يكون بعد حدوث النزاعات من أجل بناء بيئة أمنة دولية مستقرة

وبناءً على ما تقدم يتضح ان السلم والأمن الدولي يعد من أهم القضايا في الساحة العالمية ويمكن ان تقوم الدولة بدور مهم في ذلك من خلال سياسة تتسم بالاعتدال وتجنب التطرف داخليًا والعدوان خارجياً، كما Hن الدولة يمكن ان تكون عنصر فاعل في المجتمع الدولي في هذا الأمر وذلك عن طريق: (تبني دبلوماسية وقائية لمنع أسباب التوتر واعمال العدوان، والتوسط في حل المنازعات، وتسوية المشاكل بالطرق السلمية، والاشتراك مع المنظمات الإقليمية والدولية لوضع حد لأعمال التطرف والعدوان)[24].

المبحث الثالث: الحماية الدولية للخطاب السياسي المعتدل

إن الخطاب السياسي المعتدل يتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، التي هي القيمة الأم التي تنبع منها القيم الإنسانية الأخرى، فإذا وجد احترام الكرامة الإنسانية وجد الصدق والعدل والأمانة والمحبة والحرية وتقبل الاختلاف والحوار والإبداع والمشاركة والمحاسبة والجمال والتسامح ونصرة المظلوم وما إلى ذلك من قيم إنسانية وإذا غاب احترام الكرامة الإنسانية غابت هذه القيم كلها،ومن ثم تظهر العديدمنآفات المجتمع منها الخطاب السياسي الغير معتدل .

المطلب الأول: الخطاب السياسي المعتدل في قواعد القانون الدولي

إن فكرة حقوق الإنسان سيطرت على كثير من الخطاب السياسي منذ الحرب العالمية الثانية، وفى حين أن الكفاح لتحقيق الحرية من القمع والبؤس قديم قدم البشرية نفسها, فقد كانت انتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان كبيرة لما لها من انتهاك للكرامة الانسانية والتي ارتكبت اثناء تلك الحرب , لذا بات من الضروري منع تكرار هذه الفظائع في المستقبل ووضع الإنسان موضع الاهتمام العالمي, من خلال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الدولي، فجاءت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لتكرس هذا الحق على ان يكون الخطاب معتدلاً بلا تمييز على اساس طائفي او عنصري او على اساس الجنس او الدين، فبينت أنه أحد مقاصد المنظمة يتمثل في" تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، كما ادرجت الحماية القانونية الدولية للخطاب السياسي المعتدل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أوضح الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الاولى منه جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"، وفي المادة الثانية منه والتي تنص على :"المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان "دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس".

إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يتناول بشكل صريح مسألة الخطاب السياسي يجب ان يكون معتدل او الدعوة الى ذلك، وبالتالي فإن السلطة القانونية لوجوب اعتدال الخطاب السياسي مفهومة ضمنيا من نص المادة الاولى من الاعلان العامي والتي تنص على ميلاد جميع الافراد احرارا ومتساوين، وكذلك المادة الثانية منه.

كما جاءت المادة (7) من الإعلان العالمي والتي تنص بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز, فضلاً عن المادة (29) من الإعلان العالمي التي اوضحت الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتقر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازماً ومشروعاً من باب الحرص على جملة أمور منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فستعمل لغة التقييد وذلك وفق المادة (2/19) من العهد، لتحمي الحق في الخطاب بصورة تمثل الحق في التواصل مع مجموعة من الفاعلين في الداخل والخارج وبوسائل مختلفة بالنص":لكل شخص الحق في حرية التعبير"، [25]كما تشمل هذه الحماية القانونية الدولية حرية الخطيب في الحصول وتلقي ونقل المعلومات والافكار من كل نوع بشرط الاعتدال , وذلك في نص المادة

(20) من العهد على أن "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"، إذ تنص على الحماية الدولية للخطاب اذا كان معتدل, وتلزم بشكل صريح على ان يكون خاليا من التمييز والتحريض على التمييز .

ويشمل الخطاب السياسي المعتدل الحق في تلقى المعلومة ونشرها بواسطة وسائل الإعلام والتواصل عن طريق الانترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصال[26] شرط الاعتدال .

وقد أكد مجلس الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان مؤخراً على هذا الامر من خلال دعوة الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تراعى المادة (3\19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بالنفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها ، بما في ذلك الإذاعة والتلفزة والإنترنت، وفى تقريره لسنة 2011 الموجه إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، شدد المقرر الأممي الخاص على أن تظل القيود المفروضة على تدفق المعلومات عبر الإنترنت في حدودها الدنيا، مع استثناء بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان .كما شدد المقرر الأممي على أن تكون الكفالة الكاملة لحق الخطاب المعتدل هي القاعدة ، وأن يكون التقييد هو الاستثناء , وفي الوقت ذاته وضع حد لهذا الخطاب على ان يحظر بالقانون " اي دعاية للحرب واية دعوة للكراهية او القومية او العنصرية او الدينية اذا ما كانت تدعوا للتحريض على التمييز او العداوة او العنف[27].

وتجدر الإشارة على أن الحماية الدولية لا تحمى الأفكار المسيئة، أو التي لا خلاف حولها فحسب، وإنما الأفكار التي تسبب صدمة أو إساءة أو إزعاج ، حيث أن التعددية أمر ضروري للمجتمع الديمقراطي، وهذه نقطة أساسية خصوصاً في ضوء القيود التي تفرضها الحكومات على الأنشطة السياسية ، والتي يمكن أن تقيد من الخطاب الذى ينتقد الحكومة. وبالمثل، لا يجوز للدول تقييد الحقوق القائمة على الرأي السياسي المعتدل، لكن خطاب الغير معتدل يعتبر من الأفكار المسيئة والتي لا تستوجب الحماية القانونية الدولية والتي بدورها تؤثر على السلم الاجتماعي، وبالتالي على السلم والأمن الدوليين[28]، لذا يمكن القول ان هذه الحماية ليستمطلقة بل مقيدة بأن تتوافق ومبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان وهذا ايضا ما اكدته الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة , وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون لازمة وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

المطلب الثاني: مخاطر الخطاب السياسي غير المعتدل على السلم والأمن الدوليين

إن حفظ السلم والامن الدوليين له اهمية كبيرة في استقرار وبناء المجتمع الدولي، لذا جعلت الأمم المتحدة حفظ السلم والامن هدفاً رئيساً واولته اهتماما اوليا , أذ جاء على قائمة مقاصدها في المادة الاولى من الميثاق "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها.....أخ ", إلا ان المخاطر التي تهدد السلم والامن الدوليين متداخلة وواسعه الأبعاد، ويترتب عليها اثار كبيرة ومتعددة، فهي قد تنشأ من الظواهر الطبيعية أو الدول التسلطية او اطراف محلية , او مطامع الدول الاقليمية , او من قبل اطراف عالمية كشبكات الاتجار بالبشر او المخدرات، او السيطرة العسكرية، فضلا عن قد تأتي مخاطر تهديد السلم والأمن الدوليين من الخطاب السياسي الغير معتدل، إذ يمكن أن يكون عدم الاعتدال في الخطاب السياسي يهدد التعايش السلمي ويمكن ان يؤدي الى تنامي العمليات الارهابية كما يمكن ان يهدد الاقليات وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين .

أولا: الخطاب السياسي غير المعتدل يهدد الأمن الجماعي

إن خطورة حروب الجيل الرابع تكمن في استخدام تكنولوجيا الرقمية بسرعة كبيرة جداً في استنفاد جيش العدو وكافة مقدراته ؛ ولذا فإن الإلحاح على استخدام الضربات الاستباقية الرقمية أمر أكثر أهمية من الضربات الاستباقية في الميدان العسكري[29]. ولذا تتبلور الرؤية الجديدة للأمن الجماعي في أن التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين لاتشمل الحروب والصراعات على النطاق الدولي وحسب، وإنما تشمل: العنف المدني، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل. وكذلك تشمل: الفقر، والأمراض المعدية المهلكة، والتدهور البيئي، وخطاب الكراهية، مادامت باستطاعة هذه الآفات أن تخلف آثاراً بنفس القدر من الدمار، إن كل هذه التهديدات قادرة على إيقاع الموت أو تقليص فرص الحياة على نطاق كبير ، وكلها أيضاً قادرة على تقويض الدول بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي[30].

وأصبح الأمن الجماعي يتوقف حالياً على قبول الفكرة التي مؤداها أن التهديدات- وعلى الأخص خطاب الغير معتدل - التيتعتبرها كل منطقة من مناطق العالم أدعى للاهتمام العاجل تكتسب فيالواقع نفس القدر من الاستعجال بالنسبة للجميع ، إنالتهديدات التي نواجهها هي تهديدات مترابطة في عالمنا المتميزبطابع التطورات العلمية والتكنولوجية والعولمة، فالأغنياء ضعفاء أمام التهديدات التي تتزلبالفقراء، والأقوياء ضعفاء أمام من لا قدرة له على مواجهة هذه التهديدات[31].

ثانيا: الخطاب غير المعتدل وتنامي العمليات الإرهابية

إن السلم والأمن الدوليين اصبح مطلب انساني باعتباره ينشأ من داخل النفس البشرية , خاصة في الشعوب التي تعاني من الاضطهاد، والتي باتت في وضع جدا خطير في الأوان الأخيرة، إذ اضحت تعيش في صراعات عنيفة , والتي يمكن ان تهدد او تسبب اخلال بالسلم والامن الدوليين بسبب خطورتها الكبيرة والتي نتج عنها تنامي العمليات الارهابية من خلال ظهور الجماعات الارهابية[32].

وتعد وسائط التواصل الاجتماعي أرضاً خصبة للجماعات المتطرفة والإرهابية لنشرها الرسائل والخطاب السياسي الغير معتدل، فالجماعات الارهابية في العراق والشام استخدمت الإعلام الرقمي من اجل بث خطاب الكراهية وتقديم اعمالها والتواصل مع المجندين والمنتمين لها ,وذكر في هذا الشأن، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قيام هذا التنظيم بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي باعتباره نتاج فاسد وقاتل لشكل جديد من العدمية مع العصر الرقمي[33].

وتلحق الجماعات الإرهابية الدولية الضرر بالدول الضعيفة التماساً للملاذ الآمن، ويدعم تجنيد الإرهابيين المظالم التي يساعدها الفقر وعدم تطبيق حقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتعصب الديني وغيره من أشكال التعصب؛ والعنف المدني، وهو عبارة عن خليط مفزع ينتشر في المناطق التي تحدث فيها الحروب الأهلية، وفى السنوات الأخيرة، ساعد الحصول على سلع أساسية قيِّمة من قبيل المخدرات في الدول التي تكتنفها الحروب الأهلية الإرهابيين في تمويل أنشطتهم ونقل مبالغ كبيرة من النقدية[34].

وفى مجال السلم والأمن الدوليين ، الذى يمكن أن تكون آثار الإرهارب فيه مدمرة أيضاً، والأعمال والأساليب الإرهابية ، سواء ارتكبها أفراد عاديون أو ارتكبت باسم الدولة الرسمية، ستؤدى حتماً إلى فوضى اجتماعية وسياسية وستؤثر على الاستقرار والسلم والأمن الدوليين، وفى هذا الصدد، فأن التهديد الفعلي والمحتمل للاستقرار والسلام وللنظام الذى يسببه الإرهاب يكمن في أن الأعمال الوحشية الإرهابية تؤدى إلى إهدار حقوق الإنسان بغية بث الخوف والعمل على خلق أوضاع مؤاتيه لهدم النظام الاجتماعي القائم مما قد يزعزع الحكومات[35].

ثالثا:الخطاب غير المعتدل يهدد الاقليات وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين

إن الأقليات تعرضت بسبب الخطاب السياسي الغير معتدل من قبل بعض الجهات المنتمية للتطرف والافكار العنصرية الى العنف وتم تمييزها من حيث اثنيتها او ثقافتها او دينها او لغتها؛ وقد لا تملك الاقليات في كثير من الاحيان الوسائل الكافية للدفاع عن نفسها وعن حقوقها , فضلا عن ان سلطات الدولة في بلدانهم لا توفر لهم تلك الحماية من العنف , إذ يتوجب عليها سن تشريعات قانونية وتوفير الحماية العملية من الاعتداء وايقاع اقصى العقوبات على كل من ينتهك حقوق هذه الاقليات[36].

إن الخطاب السياسي الذي لا يتصف بالاعتدال والمفعم بالكراهية في المجالات العامة ووسائط الإعلام الرئيسة والوسائط الرقمية ومن قبل القادة الدينيين أو المسئولين في الدولة أو رؤساء الكتل السياسية من شأنه أن يقود بشكل مباشر أو غير مباشر إلى العنف ضد الأقليات، وتزايد وجود الخطاب السياسي الغير معتدل، يمكن أن يكون مؤشراً هاماً على عنف محتمل , ويوفر التحريض على العنف فرصة للتنبه للاستجابة لمخاطر أمنية بعينها، لذلك، توفر عملية الإبادة الجماعية في رواندا دليلاً واضحاً على قدرة الخطاب الغير معتدل على تسميم المجتمعات وتحريض آلاف البشر على قتل جيرانهم وأصدقائهم السابقين، كما يعد عنصراً مساهماً في عملية تسعى لتحويل الأخرين من الأجانب أو المختلفين إلى كبش فداء، أو لتجريدهم من إنسانيتهم ولتصويرهم على أنهم سبب العلل المجتمعية أو مصدر التهديدات، أما قدرة الخطاب السياسي الغير معتدل على تحويل الكراهية التي تكنها نواة من المتطرفين إلى حركة عنف جماعية فأمر موثق توثيقاً محكماً؛ لذلك، من الضروري أن تتخذ التدابير لمكافحته، وقد اعتمدت عدة دول من بينها دول شهدت احداث مروعة مثل: البوسنة والهرسك تشريعات للمقاضاة على الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وعلى التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وقد أنشأت دول مثل: كندا والولايات المتحدة الأمريكية ،ضمن قوات الشرطة وحدات بجرائم الكراهية[37].

إذ يمكن من خلال نظرة واحدة للعالم وخاصة العربي اليوم، تكشف أنه من ضحايا الظروف الراهنة في المنطقة، فبسبب تراجع الاعتدال السياسي ظهرت كل أشكال التطرّف والتشدد، إذ أصبح المعتدل في موقع الضعف والاهتراء، وأصبح التشدد هو عنوان اللحظة الراهنة على كل المستويات ففي زمن الفتن والطائفية، تتضاءل فرص الاعتدال السياسي، وتزداد أشكال التشدد الديني والسياسي .

الخاتمة

في نهاية كل بحث لابد أن يتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولا: النتائج

01. الخطاب السياسي المعتدل يشكل على النظام الدولي الحالي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات بصورة غير مباشرة إذ من خلال الخطاب السياسي يساهم قادة الدول ورؤسائها في ارساء مبادئ السلم والأمن الدوليين

02. للخطاب السياسي أهمية بالغة في تهدئة الرأي العام وكذلك حل النزاعات داخل الدولة وخاصة النزاعات ذات الطبيعية الطائفية أو العنصرية إذ من خلال الآراء والأفكار التي تصدر عن اعلى سلطات الدولة تساعد في استقرار الأوضاع وبناء السلام والتعايش السلمي.

03. أما على المستوى الدولي فإن الخطاب السياسي يساعد في الحفاظ على المصلحة الوطنية للدولة من خلال عقد الاتفاقيات التي تهم الدولة وتساعد في تقدمها .

04. من مخاطر الخطاب السياسي غير المعتدل هو نشر خطاب الكراهية سواء على مستوى الدولة وبين مواطنيها وفي علاقة الدولة مع غيرها من الدول

ثانيا: التوصيات

01. من أهم التوصيات التي على الدول الاهتمام بها فيما يتعلق بالاعتدال بالخطاب السياسي هو تبنى نهج يقوم على التوازن بين مصلحة الدولة الوطنية ومصالحها الخارجية.

02. تحقيق الاحترام للدول الأخرى واحترام سيادتها وأراضيها من اي اعداء سواء بصورة معنوية أو مادية وذلك بالالتزام بما جاء بميثاق منظمة الأمم المتحدة من المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

03. كذلك نوصي بعقد الاتفاقيات التي تنص على اهمية ودور الخطاب السياسي واتباع نهج الاعتدال في السياسة وذلك لتنجنب النزاعات من خلال التعاون الإقليمي بين الدول.

الهوامش

(1) حسيين زيدان ، دور الارشاد النفسي في تعزيز ثقافية الخطاب المعتدل لدى طلبة الدراسية الاعدادية، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية ، جامعة الا نبار، مج 2 ،العدد 4 ،2018 ،ص 344.

(2) حيدر علوان حسين، حسين حيدر جاسم، تداعيات الخطاب السياسي على السلم المجتمعي في العراق، مجلة جامعية الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، مج 8 ،العدد خاص بمؤتمر: الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي واثره في تعزيز التنمية المجتمعية، 2018 ،ص 237.

(3) ابتهال مبارك، الخطاب السياسي، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية رابط المقال:

https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A

(4) حمد صال مُحَمَّد، التجديد في المحتوى طريق الى خطاب الاعتدال، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية، جامعية الانبار، العدد36، 2018 ، ص7 .

(5) ناصر بن عبد الكريم العقل: مفهوم الوسطية والاعتدال، بحث منشور في: ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، ص5. منشور الكترونيا:

https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_Research_symposium_impact_of_the_Quran_in_achieving_moderation_and_extremism_payment.pdf

(6) اياد طه سرحان العجيلي وجبار عبد الوهاب سعود الدليمي: وسطية الإسلام ونبذها للغلو والتطرف، ص٤٠. موجود على الموقع:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId 6373=

(7) عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس: بلوغ الآمال في تحقيق الوسطية والاعتدال، المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي -إدارة الأمن الفكري بالمسجد الحرام-سلسلة الاصدارات العلمية اصدار رقم)5 (، ط/ الثالثة،)مدار الوطن للنشر-المملكة العربية السعودية-الرياض, 1438هـ -2017م، ص22،23.

(8) عماد عبد اللطيف، تحليل الخطاب السياسي في العالم العربي التأريخ والمناهج والافاق ، مجلة البلاغة وتحليل الخطاب العدد، 2015 ربيع٦، ص125.

(9) صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ،جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية 1990،ص411.

(10) د .احمد طارق ياسين وم.م جاسم مُحَمَّد طه، دور القانون الدولي في تفعيل العدالة الانتقالية وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي،بحث منشور في عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار،ص460.

(11) بناء السلام مقال مقال منشور على الموقع :

https://inee.org/sites/default/files/resources/INEE_CSE_Guidance_Note_Dari.pdf

(12) Curle, Adam. 'Challenges for Citizen Peacemaking'. Medicine and War. Volume10. 1994. p.96-105.

(13) Carne, Ross. Independent Diplomat: Dispatches from an Unaccountable Elite. London: Hurst & Company, 2007.

(14) Foreign Relations, 2013 Fareed Zakaria, Moderation: The New Modernity, Washington Council on.

(15) عبد السلام قريقة، تطور مفهوم المصلحة الوطنية في السياسة الخارجية الامريكية (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2012)، ص7.

(16) Francis, Diana. People, Peace, and Power: Conflict Transformation in Action. Pluto Press, 2002 p33.

(17) Carne, Ross. Independent Diplomat: Dispatches from an Unaccountable Elite. London: Hurst & Company, 2007 ,p65.

(18) قرار مجلس الأمن الوثيقة الرسمية S/RES/1953(2010)

(19) قرار مجلس الامن الوثيقة الرسمية S/RES/1948(2010

(20)United Nations Peacebuilding Commission

مقال منشور على الموقع

https://www-un-org.translate.goog/peacebuilding/commission

(21) Robert O. Keohane, Andrew Moravcsikand Anne-Marie Slaughter,Legalized Dispute Resolution: Interstate and Transnational, International Organization 54, 3, Summer 2000, pp. 457–488.

(22)اكرم السيسي،تحليل الخطاب السياسي والاجتماعي , دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة،2021مصر ،ص45.

(23) Jessica Honan, The Value of Negotiation in Settling International Disputes Between States, https://www-hscentre-org.translate.goog/globa

(24) زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل ، الطبعة الاولى،، بيروت، 1999، ص 125.

(25) يستخدم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لغة متطابقة تقريبا للغة الواردة في المادة (19) :" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآ راء دون مضايقه والتماس وتلقي ونقلالمعلومات والأفكار من خلال إي وسيلة إعلامية دون تقيد بالحدود الجغرافية .لمزيد من التفصيل راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org

(26) The right to communicate via Internet-based technologies is embraced by the right to communication. Given the importa -nce of the Internet and Internet-based technologies, however, we spotlight this aspect of communication as a distinct princ -iple. For a detailed analysis of the connection between new technology and fundamental freedoms, please see Douglas Rutzen and Jacob Zenn,Association and Assembly in the Digi -talAge,The International Journal of Not-for-Profit Law, Vol. 13, Issue 4, December 2011 http://www.icnl.org .

(27) UN Human Rights Council, Resolution 12/16, Freedom of opinion and expression, 12 October 2009, para. 5(p).

(28) المادة الأولى من الميثاق:" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بحماية وبكفالة هذه الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ، دون أي تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أ المولد، أو أي حالة أخرى. راجع:

http://www.ohchr.org

(29) د. أكرم مصطفى السيد احمد : الإطار القانونالدولى لطيف ترددات الاتصالات – دار الفكر والقانون ،المنصورة ،مصر 2007 – ص177 .

(30) Kevin L. Nadal, PhD, an associate professor of psychology at John Jay College of Criminal Justice at the City University of New York.

(31) THE POWER OF WORDS ROLE OF RELIGION, MEDIA AND POLICY IN COUNTERING HATE SPEECH AND PROMOTING PEACEFUL COEXISTENCE - Issued in Vienna, Austria on 31 October, 2019- https://www. kaiciid.org\news.

(32) د. منتصر سعيد حموده: الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي ,دار الجامعة الجديدة،مصر2008 , ص9.

(33) حلقة نقاش رفيعة المستوى لمناسبة انعقاد الدورة الـ47 لمجلس حقوق الإنسان دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة ،لجنة حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة 2021 على الموقع

https://www.ohchr.org/ar/2021/06/high-level-panel-discussion-occasion-47th-session-human-rights-councilthe-role-human-rights

(34) د. عاطف عبدالله عبدربه اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدولي ،مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ،العدد الرابع، 2019 ، ص 286.

(35) Un Dec.(E\CN.4 \Sub\ .2\1999 \27) ,p.11

(36) Un\A\\69\266\6August 2014\p10.

(37) وفي عام 2013، سجل برنامج الإبلاغ الموحد عن الجرائم التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة حوالي 000 6 حادث من حوادث الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية: 48.5 في المائة ذات دوافع عنصرية 66 في المائة ضد السود، 21 في المائة ضد البيض، 5 في المائة ضد الآسيويين، 4 في المائة ضد هنود أمريكا أو سكان ألاسكا الأصليين؛ و17 في المائة بدافع التحيز الديني و59 في المائة معاد للسامية، 14 في المائة معاد للإسلام، 6 في المائة معاد للكاثوليكية؛ و11.1 في المائة بدافع التحيز و53 في المائة تحيز ضد ذوي الأصول الإسبانية أو اللاتينية وفي أوروبا، أجرت وكالة الحقوق الأساسية في عام 2008 دراسة استقصائية لردود من(500 23) مستجيب من الأقليات العرقية الإثنية وجماعات المهاجرين لتقييم عدد من وقع منهم ضحية لاعتداءات أو تهديدات أو مضايقات خطيرة ذات دوافع يُعتقد أنها عنصرية. وانتهت تلك الدراسة إلى أن ما بين 16 و32 في المائة من الروما ، وما بين 19 و32 في المائة من الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية أبلغوا عن وقوعهم ضحية للتمييز العنصري .راجع على التوالي:

http://fra.europa.eu/sites lwww.fbi.gov/about-us/cjis/ucr

توازي الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية

Criminal protection for the family in Algerian legislation and international conventions

رضا حجاج
باحث دكتوراه،جامعة يوسف بن خدة الجزائر
r.hadjadj@univ-alger.dz
نسرين معاش
باحث دكتوراه، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
n.maache@univ-dbkm.dz

ملخص

يشكل لفظ الأسرة دلالة تاريخية لحركية المجتمعات وتطورها، فالمجتمع نتاج الأسرة، لذلك عنيت بدراسة عميقة من باحثين كثر، ومن زوايا مختلفة.

وفيما يخص الجانب القانوني ضمن البحث في الحقل الجنائي، كان لابد من التطرق لموضوع الأسرة لاستقراء وتبيان التوازن القائم بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يكرس وجود تحاور تشريعي وقضائي وطني دولي في قضايا حماية الأسرة من أي فعل يقع عليها أو على أفرادها ويمس بوحدتها وسلامتها ويلحق أضرار بها.

الكلمات المفتاحية: حماية الأسرة،القانون الجزائري، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

The word family constitutes a historical indicator of the movement and development of societies, as society is the product of the family, so many researchers have been interested in studying it in depth from different angles.

As for legal research in the criminal field, it was necessary to address the issue of the family in order to extrapolate and clarify the existing balance between Algerian legislation and international agreements, which proves the existence of legislative and judicial dialogue at the national and international levels. The levels in cases of protecting the family from any act that may harm it or its members or their unity and safety.

Keywords: *family protection, Algerian law, international agreements*.

مقدمة

تعتبر الأسرة منشأ المجتمع، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك عمل المشرع الجزائري على حماية الأسرة على غرار ما ذهبت إليه الدول من حيث التشريع، وبما أن الاستقرار ساد حول فكرة الأسرة التي ارتبطت بالتشريع المدني وفروعه، من الأهمية بمكان توجيه الاهتمام البحثي إلى الحماية التي تتمتع بها الأسرة في التشريع الجنائي الجزائري.

كما أن مفهوم الأسرة في هذا العصر لم يعد محصورا في صورة تقليدية، إنما تأثر بعولمة القانون عموما، بل بالاتفاقيات الدولية كذلك، ومن هنا كان لابد من تبيان العلاقة بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية التي تصب في موضوع الأسرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أين استدعى موضوع ونسق البحث القانوني تصويب الدراسة إلى معرفة التوازي القائم بين الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، لذلك فإن الإشكال المطروح كما يلي: ما طبيعة العلاقة القائمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية من حيث مسألة الحماية الجنائية للأسرة؟

حاولنا الإجابة على هذا الإشكال من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الأسرة كموضوع حماية ضمن الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: فكرة الأسرة ضمن الاتفاقيات الدولية

لا توجد اتفاقيات دولية قد عالجت الأسرة كموضوع ومادة أساسية وبصفة مباشرة، إنما وردت كفكرة، بل لا يتعلق الاهتمام بالأسرة ككل مركب إنما ببعض أفراد الأسرة بما فيها: المرأة، الأم، الطفل، حق الزواج، الإرادة في الزواج ، وما تقدم ذكره يشكل عناصر المادة الخام والمصدر الذي تأثرت به الدول وظهر ذلك ضمن القوانين المقارنة بل والقضاء المقارن وهذا الحوار القائم بين النص القانوني الوطني والاتفاقية الدولية جعل هناك نوعا من التوازي الفعال المكرس في خدمة وحماية الأسرة من جميع الجوانب ومن حيث الحماية الجنائية موضوع الدراسة على وجه الخصوص، لذلك تعرض المطالب البحثية على النسق التالي:

المطلب الأول: عوامل صيرورة موضوع الأسرة ضمن القانون الدولي

لقد أثرت العولمة في قانون الأسرة بحكم تأثيرها على الأسر من حيث تنقلها جغرافيا و طريقة حياتها و ثقافتها، زيادة على الدور الذي أصبحت تقوم به المرأة، ومن زاوية أخرى أثرت حقوق الإنسان على قانون الأسرة

واتصلت بها أكثر حيث عني الفرد باهتمام قانون حقوق الإنسان في مواجهة الدولة وكذلك الشأن نفسه بالنسبة لحقوق الأسرة في مواجهة الدولة [1].

المطلب الثاني: أسس حماية الأسرة في الإعلانات و الاتفاقيات

الفرع الأول: على المستوى الدولي

انطلاقا من الصكوك الدولية، ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات."[2]

و أن " للرجل متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة..."[3]، وتمت الإشارة إلى الأمومة والطفل من حيث إن" للأمومة والطفل الحق في مساعدة ورعاية خاصيتين، و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية"[4]، كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "...يجب أن يتم الزواج بالرضاء الحر للأطراف المقبلة عليه"[5]، وجاء في هذا العهد أن تمنح الأسرة أكبر حماية ومساعدة نهوضا بتربية الأطفال، وتوفير حماية ذات خصوصية للأمهات، كما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه '..2-يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين أسرة. 3- لا يتم زواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه..."[6]، كما تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمايز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ)- نفس الحق في عقد الزواج.

(2)- نفس الحق في اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(3)- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"[7]

الفرع الثاني: على المستوى الدولي الإقليمي

فيما يخص الصكوك الدولية الإقليمية، فبالنظر إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ورد فيها أن" للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق[8] "، وقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"...2- أن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة وهو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقرره هذه الاتفاقية.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

ويرى الباحثان أن العالم اليوم في حاجة ماسة إلى اتفاقية دولية موضوعها الأسرة على وجه التخصيص.

4-تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل..."[9]

أما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان فورد فيه أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية و الأساسية للمجتمع و الزواج بين الرجل و المرأة أساس تكوينها و للرجل و المرأة بداية من بلوغ سن الزواج حق الزواج وتأسيس أسرة وفق شروط و أركان الزواج، و لا ينعقد إلا برضاء الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه، و ينظم القانون النافذ حقوق وواجبات الرجل و المرأة عند انعقاد الزواج، سواء أثناء قيامه أو انحلاله وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة و تقوية أواصرها و حماية الأفراد داخلها و تجدر الإشارة إلى أنه وفقا إلى هذا النص يجب منح الحماية الضرورية للأسرة من جانب الدولة و غيرها من المؤسسات الاجتماعية، يتفق هذا المضمون مع اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج التي تنص على أنه "لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كامل لا إكراه فيه، و بإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون"[10].

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

إن استجابة المشرع الوطني لصدى الاتفاقيات الدولية مسألة تأثر بمجريات المجتمع الدولي و العالم الذي أصبح عبارة عن مدينة صغيرة بفعل عامل العولمة و سيادة قيم حقوق الإنسان، علاوة على العلاقة القائمة بين الدولة و الدول الأخرى في إطار التعاون الدولي، لذلك وجدت ضمن النظام القانوني الجزائري حماية مخصصة للأسرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالرغم من أن الإحاطة الشاملة بالجرائم المرتكبة ضد الأسرة تقتضي دراسات معمقة، ولكن ما أمكن التطرق إليه على حسب الأهمية يكون من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تجريم يتعلق بتكوين الأسرة

الفرع الأول: جريمة عدم تسجيل عقد الزواج في سجل الحالة المدنية

أقر المشرع الجزائري عقوبة على مخالفي عدم تسجيل عقد الزواج نظرا لأن الأصل في الأسرة يكمن في الزواج كونه يحمي المجتمع من سلوكيات وآفات خطيرة[11]، وتتشكل هذه الجريمة عند مخالفة نص المادة 72 من قانون الحالة المدنية بعدم تسجيل عقد زواج في سجلات قيد الزواج[12]، بالعودة للمادة 77 من قانون الحالة المدنية يلاحظ أنها أحالت على المادة 441 من قانون العقوبات التي ورد مضمونها كالتالي:" يعاقب بالحبس من

عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1- ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرها من الأشخاص إذا أشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزوج ، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني..."[13].

يلاحظ الباحثان أن هذه الجريمة مقصورة على صفة ضابط الحالة المدنية الممتنع عن تسجيل الزواج المصرح به أمامه فحسب، أما الأطراف التي لم تسعى لتسجيل هذا الزواج أمام ضابط الحالة المدنية قرر القانون لهم إجراءات أخرى لستجيل الزواج بحكم قضائي[14].

الفرع الثاني: جريمة زواج قاصر دون موافقة وليها أو دون ترخيص قضائي

طبقا للمادة 441 من قانون العقوبات كما تقدم سابقا مضمونها، فإن مخالفة نص المادة 07 من قانون الأسرة، من طرف المكلف بتحرير عقد الزواج دون التحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما المؤهلون قانونا، يفضي إلى قيام الجريمة إلى جريمة زواج قاصر دون موافقة وليها أو دون ترخيص قضائي.

الفرع الثالث: جريمة زواج المرأة قبل مضي فترة عدتها

ما قيل بشأن جريمة عدم تسجيل عقد الزواج في سجل الحالة المدنية و جريمة زواج قاصر دون موافقة وليها أو دون ترخيص قضائي ينطبق على جريمة زواج المرأة قبل مضي فترة عدتها، إذ ينطبق عليها نص المادة 441 من قانون العقوبات أيضا.

المطلب الثاني: جرائم تتعلق بالتزامات الأسرة

الفرع الأول: جرائم ضد الزوجة

1-جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء للزوجة

وفر المشرع للزوجة حماية لحق النفقة طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة و مايليها وأتبعها بحماية جنائية بالمادة 331 من قانون العقوبات من خلال عقاب الزوج عند امتناعه عن الإنفاق على زوجته عندما يقرره القانون ويحكم به القضاء[15]، وشروط قيام هذه الجريمة هي: وجود عقد زواج صحيح وقانوني، الدخول بالزوجة وامتناع الزوجة عن ذلك يحول بينها والنفقة وأن لا تكون الزوجة ناشز، وعدم دفع مبلغ النفقة كاملا وانقضاء مدة شهرين كان قد تواصل فيها الامتناع عن الأداء.

ويرى الباحثان أن شرط قيام الزوجية وتوفر الحكم القضائي الذي يقضي بأداء النفقة، شرطين لابد منهما، ولكن مسألة الزمن المحدد في شهرين مدة تكون فيها أضرار على الزوجة وحدها أو مع الأبناء، إذ الأسلم أن

المدة القصيرة منافعها أكثر، كما يلاحظ أن العقوبة نفسها سواء حال كانت الجريمة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لإعالة الزوجة أو لإعالة الأبناء.

2-جريمة التخلي عن الزوجة

يعاقب المشرع على ترك الزوجة من الزوج دون سبب جدي، استنادا لمضمون المادة 330 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات. والسبب الجدي مسألة واقع فتخضع للسلطة التقديرية للقاضي وعلى الزوج إثبات الجدية، لأن سوء النية مفترض في هذه الجريمة[16].

وبمناسبة تعديل المادة 330 من قانون العقوبات بموجب القانون 15- 19[17] لم يعد المشرع يشترط حمل الزوجة حيث في السابق كان الوصف : التخلي عن الزوجة الحامل ليصبح التخلي عن الزوجة فحسب توفيرا لحماية أكبر للزوجة، بعض النظر عن إن كانت حاملا أو بوجود أو عدم وجود أبناء[18].

ويرى الباحثان أن المشرع صوابا فعل ولكن حبذا لو يكون حمل الزوجة ظرفا مشددا لجريمة ترك الزوجة، مقارنة بجسامة الضرر الواقع على الضحية ووضعيتها الصحية، كما أن مسألة الزواج العرفي تصطدم مع مبدأ الحرية في الإثبات في الحقل الجنائي في ماديات هذه الجريمة.

3-جريمة الزنا

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 339 من قانون العقوبات، والتعريف المختار لهذه الجريمة أنها " العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور"[19].

كما يرى الباحثان أن مصطلح جريمة "الزنا" في غير محله إذ الأنسب الأخذ بمصطلح" الخيانة الزوجية" على وجه الدقة لاتصال ذلك بمقتضيات الصناعة التشريعية للنص الجزائي.

الفرع الثاني: جرائم ضد الأولاد

1-جريمة الإجهاض

نص المشرع على صور مختلفة لجريمة الإجهاض[20]، ويقصد بهذه الجريمة حالة سقوط الجنين أو إسقاطه بحيث يشكل هذا الفعل اعتداء على حياة الجنين، أما أركان هذه الجريمة فهي تتمثل في حالة حمل قائم أو مفترض للمرأة مع فعل الإجهاض بوسائل مختلفة مع توافر النية الإجرامية[21].

وينضم الباحثان إلى استنتاج باحثة لسبقها في الطرح[22]، في أن المشرع لم يقرر نصا يتضمن إجهاض الحمل الناتج عن جريمة اغتصاب، وهو ما يسترعي الانتباه العلمي.

2-عدم التصريح بالولادة

بشأن هذه الجريمة تلاحظ إحالة المشرع في قانون الحالة المدنية إلى قانون العقوبات حيث جاء النص كالتالي: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات."[23].

ويلاحظ الباحثان أن هذه المخالفة يسأل عنها الأب الذي يتحمل واجب التصريح بالولادة بدرجة أولى ثم الأم بل و كل من حضر الولادة من أطباء و قابلات إذ معنون بالتصريح بالولادة لزوما.

3-طمس هوية المولود الجديد عمدا

إن العقاب على هذه الجريمة له هدف يتمثل في حماية الطفل على وجه الخصوص من أفعال تؤدي إلى حرمانه من نسبه الحقيقي أو منحه شخصية غير شخصيته[24].

و نصت المادة 321 على هذه الجريمة كالتالي: "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو أستبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته .

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج .

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري، أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ..."[25].

4-جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء للأبناء

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على هذه الجريمة كالتالي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من أمتنع عمدا، ولمدة تجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال."[26]

ويرى الباحثان أن العقوبة القصوى ليست مشددة فلو تصل إلى عشرين سنة مع الإبقاء على وصفها جنحة سيحقق الغاية من وراء تشريع هذه الجريمة ويتم دفع النفقة لتحقق الردع الفعال.

5-جريمة ترك مقر الأسرة

نصت المادة 330 من قانون العقوبات على هذه الجريمة وعاقبت عنها كما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من50.000 دج إلى 200.000 دج ..."[27]، وتقوم على نموذج قانوني يتمثل في:

توافر صفة الأب أو الأم المباشرين الشرعيين، والفعل الإيجابي المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات الأسرية التي أقرها قانون الأسرة المكونة من حقوق وواجبات تجاه الأطفال[28]، عند مغادرة أحد الوالدين بيت الأسرة، أو التخلي عن التزاماتهما العائلية، أو تزيد مدة الترك عن شهرين متتاليين، وعنصر النية الإجرامية هو العنصر الإرادي لتكون جريمة ترك مقر الأسرة وقطع الصلة بها، إضافة إلى عدم وجود سبب جدي أو شرعي وزيادة على العقوبة الأصلية يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من سنة إلى 5 سنوات طبقا للمادة 332 من القانون نفسه[29].

ويلاحظ الباحثان أن نص المادة لا يطبق على الطفل المكفول مما يشكل فراغا جزائيا، فلهذا الطفل حقوق كون الكفيل بمقام أبيه وقام تبرعا وبإرادته الحرة بالتكفل بالطفل الأمر الذي يستدعي ترتيب عقوبة على ذلك إذ هذا لا ينقص من عملية التكفل بالأطفال في المجتمع بل يحفز على التكفل لأجل رعاية الطفل لا إهماله.

6-جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

نص هذه الجريمة نص المادة 330 من قانون العقوبات وجاء فيها: " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها..."[30].

7-جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر

وتظهر في صورتين: فالصورة الأولى تتمثل في تعريض الطفل لخطر ومنصوص على هذا الفعل في المادة 314 إلى المادة 318 من قانون العقوبات، والترك أو التعريض للخطر يكون بنقل الطفل إلى مكان خال من الناس علاوة على النية الإجرامية حيث يعاقب الأب أو الأم أو معا حال ارتكبا هذه الجريمة، و الصورة الثانية فتكون بالتحريض على التخلي عن الطفل طبقا للمادة 320 من القانون نفسه، و لايعاقب فيها الوالدين بل الشخص الذي يقوم بتحريض الوالدين أو أحدها على التخلي عن المولود للحصول على فائدة أو الحصول على عقد منهما يتعهدان فيه بذلك أو كل من يتوسط للحصول على طفل لفائدة[31].

يلاحظ الباحثان أن نصوص هذه الجريمة لم تتضمن حالة ترك الطفل الحديث العهد بالولادة أمام المساجد وفي الأسواق والنفايات وغيرها من الأماكن التي قد تخلو من الناس لكن ليس بصفة مستمرة بل متقطعة زمانيا.

8-جريمة التحريض على الفسق والدعارة

إن تحريض القاصر على الفسق مكون من مدلولين: وهما التحريض والفسق، فالتحريض يعني تلك الأعمال الجنسية التي يرتكبها الفرد ليوجه القاصر نحو الفساد الأخلاقي[32]، كما يقصد به أيضا إثارة المجني عليه نفسيا بأية وسيلة لارتكاب أفعال الفسق[33]، أما الفسق فمن منظور قانوني يقصد به الفساد الأخلاقي في ماله علاقة بالجنس أين يحاول الفرد أن يدفع القاصر إلى الجريمة[34].

و نصت المشرع على أن ''كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله لهم ولو بصفة عرضية ، يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ''[35].

9-جريمة خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة

قرر المشرع تجريم وعقاب على ''كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم إلا بعد القضاء بإبطاله.''[36]

ويرى الباحثان أن زواج القاصر المخطوفة فيه مساس بحرية إرادتها لتوافر الإكراه المعنوي عليها، ولتعارض فكرة الزواج النبيلة مع مسألة تغطية الفضيحة الأخلاقية أو لتفادي استعمال الحيلة من طرف خاطفها.

10-جرائم مخالفة أحكام الحضانة

تتمثل الجريمة الأولى في الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه: نصت المادة 328 من قانون العقوبات على هذه الجريمة، ويتمثل الركن المادي في فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته وهي جريمة مستمرة متجددة، مع وجود حكم قضائي قضي فيه بالحضانة، وهذه الجريمة جريمة عمدية تتحقق بقصد جنائي عام[37].

أما الجريمة الثانية فهي خطف محضون فنص عليها المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات كصورة ثانية: ''وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك

الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير ذلك تحايل أو عنف. "[38]، وثالث جريمة هي عدم تنفيذ حكم الزيارة، ونصت عليها المادة 328 من قانون العقوبات أيضا.

ويلاحظ الباحثان أن جملة "أي شخص آخر" في المادة 328 من قانون العقوبات يفتح باب التفسير الواسع، وهو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للقاعدة الموضوعية الجزائية، علاوة على جريمة خطف محضون حسب المادة 328 من قانون العقوبات ينطبق نصها على الوالدين الشرعيين للمحضون أما غيرهما فتنطبق عليه المادة 326 و 292 من القانون نفسه على حسب الحالة.

وفي هذا الصدد يرى الباحثان بأهمية تعديل المادة 328 من قانون العقوبات بحذف العقوبة السالبة للحرية والإبقاء على الغرامة فحسب، لما في ذلك من تأثير على أسرة المحضون هذا بالنسبة لجريمة عدم تسليم محضون و عدم تنفيذ حكم الزيارة أما فيما يخص جريمة خطف محضون فلابد من تخصيص مادة مستقلة لها وجعلها جنحة مشددة لتحقيق الردع العام والخاص.

المطلب الثالث: جرائم المساس بالقرابة

الفرع الأول: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

نصت على هذه المادة 337 مكرر من قانون العقوبات وعرفها المشرع على أساس أنها العلاقات الجنسية المرتكبة بين ذوي المحارم المحددين في المادة السابق ذكرها، كما تعرف هذه الجريمة أنها أفعال ذات طبيعة جنسية ترتكب بين ذوي المحارم بسبب قرابة الدم والمصاهرة، وقوام هذه الجريمة يكمن في عنصرين: عنصر مادي يتمثل في العلاقة الجنسية برضا الطرفين و وعنصر القرابة سواء أكانت قرابة دم أو مصاهرة مع توافر الإرادة والعلم بالنسبة للجاني من خلال علمه أنه يمارس الفاحشة مع شخص له معه قرابة[39].

ويذهب الباحثان مذهب باحث[40] في أن هذه الجريمة لم تستغرق في حكمها الإخوة من الرضاع.

الفرع الثاني: الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء للأصول

و ما قيل بشأن عدم تسديد نفقة للزوجة أو الأبناء ينطبق على الأبناء الذين لا ينفقون على الأب أو الأم النفقة التي قضى بها الحكم القضائي، وأساس ذلك المادة 331 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جريمة ترك عاجز أو عرضه لخطر

يعاقب قانون العقوبات على ترك الفرد العاجز أو تعريضه لخطر في مكان خال من الناس وتصل العقوبة القصوى إلى ثلاث(3) سنوات حبس نافذ عن هذا الفعل وحال نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[41].

و يرى الباحثان أنه لا توجد جريمة توصف بترك الأصول أو التخلي عنهم والمادة 314 من قانون العقوبات جاءت على عموميتها.

الفرع الرابع: جريمة عدم التصريح بالوفاة

أقر المشرع ضرورة التصريح بالوفاة في أجل محدد، و أنه ينجر عن عدم احترام الأجل المحدد، من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة و أقارب المتوفي العقاب طبقا للمادة 441 الفقرة 2 من قانون العقوبات[42].

يرى الباحثان أن المتابعة الجزائية بشأن هذه الجريمة لابد أن تفعل بدور كبير ضمن سياسة جزائية تعطي فعالية للنص الجزائي المعاقب عن هذا النوع من الجرائم حيث لا تتم متابعة مرتكبي هذه الجريمة بدليل عدم المساءلة الجزائية لطالبي تسجيل الوفاة أمام القضاء.

الفرع الخامس: جريمة الاستيلاء على التركة

يعتبر نظام الميراث تضامنا أسريا بين أشخاص تجمعهم قرابة، ونص المشرع على جريمة الاستيلاء على عناصر التركة في المادة 1/363 من قانون العقوبات، وأركانها تتمثل في الركن المادي بالاستيلاء على مكونات التركة كلها أو جزء منها دون وجه حق وقبل عملية القسمة، علاوة على ركن توافر صفة الوارث واستعمال الغش من طرفه للوصول إلى أموال التركة قبل قسمتها[43].

ويرى الباحثان أن عقوبة هذه الجريمة ليست مشددة مقارنة بخطرها على الأسرة والمجتمع.

المطلب الرابع: جرائم ضد اعتبار الأسرة

الفرع الأول: جريمة القذف الموجه للفرد

نص المشرع على جريمة القذف الموجه للفرد[44]، وتجريم القذف المرتكب ضد الزوجات تعتبر آلية مهمة في حمايتهم من المعاملات الخطيرة، رغم حرص المشرع على تطبيق القواعد العامة في هذا الجانب إلا أنه ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة كان على المشرع أن يقرر نصا خاصا لحماية الزوجة من القذف[45]، وهذا ما يلاحظه الباحثان أي غياب نص خاص يجرم القذف الموجه من الغير إلى المرأة أو الرجل اللذين لهما صفة الزوج.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

لتوفير حماية للقب أو الاسم العائلي جرم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال ورتب لها عقوبات مختلفة على قدر آثار الانتحال، و وردت ضمن المواد 247-252 من القانون نفسه[46].

الخاتمة

يظهر أن الأسرة تمتاز بحماية جنائية بقدر كبير ومتوازي مع القيم الموضوعية المستمدة من الإتفاقات الدولية ولكن يبقى حصر كل الجرائم التي ترتكب ضد الأسرة من حيث الدراسة يحتاج إلى دراسات معمقة نظرا لأهمية هذا الموضوع، أما عن طبيعة العلاقة القائمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية من منظور حماية الأسرة فهي ليست علاقة تساوي إنما توازي وتكامل، وعن التوصيات فهي على المنوال التالي:

بخصوص التعاون الدولي: تخصيص اتفاقية دولية موضوعها الرئيسي والوحيد يتمثل في الأسرة تراعى فيها الأنظمة والآداب العامة لكل دولة مع تقريب وجهات النظر والمصالح ذات البعد الدولي، إضافة إلى اتفاقية تخصص للحماية الجنائية للطفل عبر شبكة الانترنت ووسائل الاتصال الاجتماعية.

أما عن السياسة الجزائية: فحبذا لو يتم تفعيل إجراء الوساطة الجزائية في كل القضايا المرتبطة بالأسرة لتفادي القضاء بعقوبة سالبة للحرية يمتد أثرها إلى أفراد أسرة المحكوم عليه.

وعن السياسة العقابية: فحبذا لو يعاد النظر في النظام العقابي بتمكين المحبوس والمسجون من حقه في الزواج و تكوين أسرة حال توافرت شروط العقد المدني وأركانه وظروف القيام بمراسيمه، نظرا لما يكون لذلك من نتائج إيجابية تنعكس على سيرته وسلوكه في المؤسسة العقابية، بل وتساهم في إدماجه ضمن المجتمع.

و حول تعزيز دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة أمر لابد منه كونها تحافظ على عناصر النظام العام والآداب العامة و تخصيص قضاة نيابة يعنون بهذا النوع من القضايا فحسب.

أما بخصوص الفراغ الجزائي تشريعيا و التعديل: حبذا لو يتم توفير حماية جزائية للطفل المكفول في جريمة ترك أسرة، وخفض مدة جريمة عدم تسديد نفقة أو ترك الأسرة المحددة بأزيد من شهرين وجعلها بأزيد من عشرين (20) يوما مدة مستمرة وغير مبررة بسبب جدي أو شرعي، زيادة على جعل جريمة الاستيلاء على تركة بوصف جناية.

كما لا يوجد نص يعاقب على ترك الأم أو الأب في الشارع أو بيت العجزة علاوة على عدم وجود نص خاص بالقذف الموجه ضد الزوج أو الزوجة من الغير فالأفضل لو ينظر في صفة الزوجية تحقيقا لحق المحصن.

التوصيات

01. بخصوص التعاون الدولي: تخصيص اتفاقية دولية موضوعها الرئيس والوحيد يتمثل في الأسرة تراعى فيها الأنظمة والآداب العامة لكل دولة مع تقريب وجهات النظر والمصالح ذات البعد الدولي، إضافة إلى اتفاقية تخصص للحماية الجنائية للطفل عبر شبكة الانترنت ووسائل الاتصال الاجتماعية.

02. بخصوص السياسة الجزائية: فحبذا لو يتم تفعيل إجراء الوساطة الجزائية في كل القضايا المرتبطة بالأسرة لتفادي القضاء بعقوبة سالبة للحرية يمتد أثرها إلى أفراد أسرة المحكوم عليه.

03. بخصوص السياسة العقابية: فحبذا لو يعاد النظر في النظام العقابي بتمكين المحبوس والمسجون من حقه في الزواج و تكوين أسرة حال توافرت شروط العقد المدني وأركانه وظروف القيام بمراسيمه، نظرا لما يكون لذلك من نتائج إيجابية تنعكس على سيرته وسلوكه في المؤسسة العقابية، بل وتساهم في إدماجه ضمن المجتمع.

04. بخصوص تعزيز دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة أمر لابد منه كونها تحافظ على عناصر النظام العام والآداب العامة و تخصيص قضاة نيابة يعنون بهذا النوع من القضايا فحسب.

05. بخصوص الفراغ الجزائي تشريعيا و التعديل: حبذا لو يتم توفير حماية جزائية للطفل المكفول في جريمة ترك أسرة، وخفض مدة جريمة عدم تسديد نفقة أو ترك الأسرة المحددة بأزيد من شهرين وجعلها بأزيد من عشرين (20) يوما مدة مستمرة وغير مبررة بسبب جدي أو شرعي.

قائمة المصادر و المراجع:

06. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وافقت دولة الجزائر عليه صراحة بموجب المادة 11 من دستور 1963.

07. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 لعام 1989.

08. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21) المؤرخ في16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976، انضمت إليه دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر، عدد 20 لعام 1989.

09. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بقرار رقم 24/ 180 مؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03، انضمت إليها دولة الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 51 المؤرخ في 22 جانفي 1966، ج ر عدد 06 لعام 1967. 1996.

10. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم إقرارها من قبل مجلس أوروبا سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر سنة 1953.

11. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 المعتمدة من قبل منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 22/ 11/ 1969.

12. الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

13. الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

14. القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71.

15. الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 (الجريدة الرسمية رقم: 2014/49).

16.الكتب

17.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر 2012.

18.إيهاب عبد المطلب، جرائم السب القذف الإهانة البلاغ الكاذب، الطبعة الأولى، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية.

19.بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الجزائر، دار هومه، 2003.

20.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

21.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

22.دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

23.وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 121.

24.حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة تلمسان، 2004-2005.

25.عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

26.عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005.

27.مقالات

28.حميدو دملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة- الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، 08 جوان 2015 الموافق لـ 8 رمضان 1439.

29.حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر،المجلد: 01، العدد: 01، 2021/03/16.

30.د. حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، المجلد: 5، العدد: 7، 2010/12/01.

31.أ.د.يخلف المسعود، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، المجلد: 3، العدد: 2، بتاريخ 2018/03/01.

32.منصور محمد، انحراف الأحداث بين الوقاية والعلاج، المجلة القانونية، مركز الأبحاث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1974.

33.د. السايح بوساحية، التوجه العالمي نحو قانون أسرة دولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد: 2 العدد: 4، بتاريخ: 20- 09- 2017.

34.ا.سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة و العقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، المجلد: 04، العدد: 15، مارس 2019.

35.د.عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للتشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست- الجزائر، المجلد: 13 العدد: 01، السنة 2021.

الهوامش

[1] د. السايح بوساحية، التوجه العالمي نحو قانون أسرة دولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد: 2 العدد: 4، بتاريخ: 20- 09- 2017، ص 127، 128، 130، 132، 133.

[2] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وافقت دولة الجزائر عليه صراحة بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[3] المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وافقت دولة الجزائر عليه صراحة بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[4] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وافقت دولة الجزائر عليه صراحة بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[5] المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 لعام 1989.

[6] المادة 23 الفقرة 2 و3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21) المؤرخ في16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ 1976، انضمت إليه دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 لعام 1989.

[7] المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بقرار رقم 24/ 180 مؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03، انضمت إليها دولة الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1966، ج ر عدد 06 لعام 1967. 1996.

[8] المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم إقرارها من قبل مجلس أوروبا سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر سنة 1953.

[9] - المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 المعتمدة من قبل منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 22/ 11/ 1969.

[10]وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 121.

[11] حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص 2.

[12] عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 2.

[13] المادة 441 من الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[14] تنظر المادة 22 من الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[15] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص25.

[16] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2012، ص 148.

[17] المادة 330 من القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71.

[18] حميدو دملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة- الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، 08 جوان 2015 الموافق لـ 8 رمضان 1439، ص 724.

[19] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الجزائر، دار هومه، 2003، ص 188.

[20] المواد: 304 – 306- 309- 310 من قانون العقوبات.

[21] د.عائشة عبد الحميد، الصفة الخاصة كظرف مشدد في جريمة الإجهاض طبقا للتشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست- الجزائر، المجلد: 13 العدد: 01، السنة 2021، ص 603 و 604 .

[22] د. عائشة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 616 و 617.

[23] المادة 61 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 (الجريدة الرسمية رقم: 2014/49).

[24] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص 251.

[25] المادة 331 من قانون العقوبات.

[26] المادة 336 من قانون العقوبات.

[27] المادة 330 من قانون العقوبات.

[28] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

[29] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

[30] المادة 330 من قانون العقوبات.

[31] حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر ،المجلد: 01، العدد: 01، 2021/03/16، ص 172- 174.

[32] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 203.

[33] عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 179.

[34] منصور محمد، انحراف الأحداث بين الوقاية والعلاج، المجلة القانونية، مركز الأبحاث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1974، ص 80.

[35] المادة 342 من قانون العقوبات.

[36] المادة 326 من قانون العقوبات.

[37] د. حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، المجلد: 5، العدد: 7، 2010/12/01، ص 23 و 25 و 27.

[38] المادة 328 من قانون العقوبات.

[39] أ.د.يخلف المسعود، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، المجلد: 3، العدد: 2، بتاريخ 2018/03/01، ص 270، 272، 276.

[40] المرجع نفسه، ص 279.

[41] المادة 314 من قانون العقوبات.

[42] المادة 79 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 (الجريدة الرسمية رقم: 49/2014).

[43] أ.سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة و العقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة- الجزائر، المجلد: 04، العدد: 15، مارس 2019، ص 120.

[44] المادة 298 من قانون العقوبات.

[45] إيهاب عبد المطلب، جرائم السب القذف الإهانة البلاغ الكاذب، الطبعة الأولى، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 111.

[46] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 143.